

الإجماعات

الواردة في الفرائض

تأليف

أبي عبد الله زايد بن حسن بن صالح الوصابي العُمري

دار الحديث دماج

مقدمة الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد قرأت ما جمعه أخونا الشيخ: زايد بن حسن الوصابي حفظه الله من الإجماعات مع أدلتها التي يستند إليها هذا العلم الشريف علم المواثيق، فرأيت هذا البحث مع ما قبله مما أشار إليه المؤلف أخونا الشيخ زايد؛ حقاً أنه فريد من نوعه في بابهِ -حسب ما رأيت-، وذلك لأمر منها جمع أدلة المسألة في باب واحد من القرآن والسنة والآثار وإجماع الأمة، ومنها تحري ثبوت ما يستدل به، وبيان حال ما لم يثبت، والتنبيه على ما يراه غير صحيح من الإجماعات المنقولة في الباب، ومنها حسن صياغته وترتيبه، فلقد سلك فيه الشيخ زايد مسلكاً رائعاً سهلاً نافعاً، يجعل فوائده ماثلة بين يدي الباحث يجتني منها ما لذ له وطاب، واعتبر هذا البحث وسابقه بركة من الله لأخينا أبي عبدالله زايد الوصابي، وذلك إن شاء الله بسبب ثباته على السنة، وبغضه لما خالف هذا المنهج الحق من التميع والذبذبة، ومن وفقه الله عز وجل لذلك من المتقدمين والمتأخرين، ترى خيراتهِ محسوسة وبركته ملموسة، قال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾، فنسأل الله أن يوفقنا وسائر إخواننا الباحثين المفيدون السلفيين من أمثال أخينا زايد لما يحبه ويرضاه، وأن يجنبنا ويجنب بلادنا وسائر بلاد المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن.

كتبه أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

في ٢٨ من شهر شعبان عام ١٤٢٧ هـ.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧١]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أما بعد:

فإني أحمد الله سبحانه وتعالى أن أعانني على تأليف كتاب في الفرائض سميته (الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض) وقد انتهيت منه بحمد الله، وقدمته للطبع في دار الآثار عند أخينا سعيد بن عمر حبيشان الحضرمي حفظه الله.

فأدرت أن أوصل في هذا الباب المهم وهو الفرائض، وأجمع الإجماعات الواردة في ذلك، وذلك تيسيرًا على طلاب العلم؛ فإن طالب العلم عند أن يجد في المسألة إجماعًا يطمئن قلبه وينشرح لذلك صدره، ولم يحتج بعد ذلك إلى بحث المسألة والتنقيب لها بعد أن عرف الإجماع فيها، ولأنه يساعد على تصور كثير من مسائل الفرائض، وتبقى مسائل الفرائض المختلف فيها محدودة محصورة.

والإجماع له مكانة عظيمة ومعرفته مهمة جدًا.

ولهذا اعتنى به العلماء، وألفوا فيه كتبًا مستقلة، كالإجماع لابن المنذر، ومراتب الإجماع

لابن حزم ونوادر الفقهاء للجوهري، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، وذكروا للسيوطي كتاباً أيضاً اسمه (تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع).

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل في هذا البحث المتواضع البركة، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

كتبه أبو عبدالله زايد بن حسن بن صالح الوصابي العُمري.

في شهر ربيع الأول عام ١٤٢٧ هـ

عملي في هذا الكتاب

- (١) أذكر الباب ثم أعقبه بالدليل الذي استند إليه الإجماع من القرآن، ومن السنة، أو من أحدهما؛ ما صح من الأحاديث، وما لم يصح.
- (٢) أذكر الحديث وأبين حاله من صحة وضعف، ومن أخرجه، وأحيل على رقم الحديث في الجامع في الفرائض، لأنني ربما توسعت هنالك في التخريج، وذكر الخلاف في الحديث إن وجد.
- (٣) بعض الأبواب ما تذكر عليها أدلة لا من القرآن ولا من السنة، وإنما يذكر أهل العلم الإجماع، فأذكر الإجماعات التي ذكرها أهل العلم وأكتفي بها.
- (٤) أذكر في الباب جميع ما ذكره أهل العلم في الكتب التي جردتها من الإجماعات.
- (٥) ذكرت الإجماعات ما صح منها، وما لم يصح فإن لم أجد من خالف الإجماع أذكر ذلك آخر الباب، وأنه ثابت لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في الباب، وإن وجد من خالف أذكر ذلك عقب كل باب على حسب ما وقفت عليه.
- (٦) إذا وجد المخالف ومر بي مسنداً في الجامع في الفرائض أذكر من أخرجه، وأذكر حاله من الصحة والضعف، وأحيل على رقمه في الجامع في الفرائض، وإذا لم يمر بي مسنداً أذكره وأعزو في الحاشية إلى من ذكر الخلاف.
- (٧) الدليل إذا احتج إليه في أبواب عدة قد أكتفي بذكره له في بعض الأبواب مثل حديث: «ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».
- (٨) الدليل من الآية أو الحديث إذا استدل به من ذكر الإجماع قد أذكره في أول الباب، وقد أكتفي بمن استدل به من ذكر الإجماع.
- (٩) الخلاف المحكي عن الشيعة والمعتزلة لا أذكره، ولا أعرج عليه، قال ابن عبد البر رحمه الله: وللشيعة في هذا المذهب مسألة على أصولهم في أن لا ترث ابنة الابن شيئاً مع الابنة؛ كما لا يرث ابن الابن مع الابن شيئاً، ورأينا أن ننزه كتابنا هذا عن

ذكر مذاهبهم في الفرائض^(١).

وقال أيضًا: ...إلا فرقة المعتزلة منهم ثمانية بن الأشرس فإنهم حجبوا الجدل بالأخ، ورووا فيه عن عمر شيئًا لا يصح، وشذوا عن جماعة المسلمين، وخالفوا سبيلهم فلم ينشعل بهم^(٢).

(١٠) ذكرت الإجماعات الواردة في الفرائض، وما يتعلق بها من الوصايا والهبات، والصدقات والطلاق، وغير ذلك مما له تعلق بالفرائض على حسب ما وقفت عليه؛ فإن حصل شيء من النقص نستدركه في طبعة أخرى إن شاء الله إن مدَّ الله في العمر، هذا وربما توسعت في الوصايا نوعًا ما لما لها من تعلق كبير بالفرائض.

(١١) الإقناع في مسائل الإجماع للإمام ابن القطان رحمه الله يذكر إجماعات ويعزوها إلى مصادرها، فما كان من المصادر موجودة اكتفيت بالأصل، وما كان من المصادر غير موجودة عندي أو مفقودة؛ أذكر ما ذكره ابن القطان من المصادر، وأحيل في الحاشية على الجزء والصفحة من الإقناع، وقد يعزو إلى أسماء غريبة تنظرها إن شئت في مقدمة المحقق للإقناع؛ فقد بيّن المعزو إليهم في المقدمة.

(١٢) ذكر محقق الإجماع لابن المنذر، وهو أبو حماد صغير بن أحمد حنيف الأنصاري أنه أدخل الإجماعات الساقطة في المتن، وهي موجودة في الكتب الأخرى مثل الأوسط للمؤلف نفسه، والمغني لابن قدامة، والمجموع للنووي، وغيرها من المؤلفات المعتمدة، فأنا أذكره إذا كان في الإجماع الأصل، وأحيل عليه، وإذا كان في غيره أذكره إلى المكان الذي ذكره المحقق، وأحيل إلى الإجماع.

(١٣) ذكر صاحب موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية جزاءه الله خيرًا أنه جمع

(١) الاستذكار (١٥/٤٠٠).

(٢) الاستذكار (١٥/٤٦٧).

الإجماعات، من أكثر من خمسين مجلدًا من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فأنا اكتفيت بالمراجع التي ذكرها فأرجع إلى أصوله، وانقل الإجماع المتعلق بالفرائض منها.

(١٤) ترتيب الكتاب: بدأت بالوصايا والدين، وهكذا ما يستحق أن يكون مبدوءًا به قبل القسمة، ثم بعدها اخترت أن يكون مرتبًا على ما جاء في كتاب ربنا سبحانه وتعالى؛ فبدأت بأولاد المتوفى حيث قال الله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، ثم بعد ذلك الأبوان، وبعدهما الجد والجدة لأنها أبوان، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الآية، ثم بعدها ميراث الزوجين، حيث قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية، ثم بعدها الإخوة للأم حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الآية، ثم بعدها الإخوة والأخوات للأب والأم أو لأب حيث قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية، ثم بعدها من الأبواب اجتهدت في تقديم هذا الباب على هذا، وكذلك فعلت في كتابي (الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض).

نبذة مختصرة حول الإجماع

الإجماع لغة: العزم والاتفاق، قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، أي اعزموا، ويصح إطلاقه على واحد، يقال: أجمع فلان على كذا أي عزم عليه، ويقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع لغة. وفي الاصطلاح: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته، على أمر من أمور الدين^(١).

والإجماع ينقسم إلى قسمين:

١ - القطعي: وهو إجماع عامة المسلمين على ما علم من هذا الدين بالضرورة، وهو مقطوع به فلا أحد يعارض فيه، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنا.

٢ - الظني: وهو الذي غلب على الظن فيه اتفاق الكل، ولا يعلم هذا إلا بالتبع والاستقراء، وهل هو حجة؟ فيه خلاف، وأكثر أهل العلم على أنه حجة، ولهم أدلة انظرها إن شئت في كتب الأصول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: معنى الإجماع أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً، ولا يكون الأمر كذلك بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة^(٢).

(١) انظر روضة الناظر (١/) والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٢١) والمذكرة (١٧٩) وشرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين (٤٨٨).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠) وقواطع الأدلة (٣/ ١٩٤) وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٧١) وشرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين (٤٩٦) ومعالم أصول الفقه (١٦٥).

هل خلاف الواحد أو الاثنين ناقض للإجماع؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا ينعقد الإجماع.

وذهب ابن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي الحنفي، وأبو الحسين الخياط من المعتزلة، وإحدى الروایتين عن أحمد، وبعض المالكية أنه ينعقد.

والصواب: قول الجمهور، وأن الإجماع لا ينعقد مع مخالفة الواحد أو الاثنين لأن ما استدل به على حجية الإجماع، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وهؤلاء من المؤمنين، وهكذا ما ذكره من الأدلة، وانظر ذلك إن شئت في الأحكام للآمدي (٢٣٦/١) وقواطع الأدلة (٢٩٦/٣) وأصول الفقه لابن مفلح (٤٠٣/٢) وروضة الناظر (٣٥٨/١) والتحجير شرح التحرير (١٥٦٨/٤).

ألفاظ أهل العلم في حكايتهم للإجماع:

تجد أهل العلم يحكون الإجماع بألفاظ كثيرة كقولهم: (أجمع المسلمون، أجمعت الأمة، أجمع أهل العلم، بإجماع العلماء، أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، مجمع عليه، استقر الإجماع، أجمع فقهاء الأمصار، في قول جميع العلماء، أجمع جمهور أهل العلم، لا خلاف فيه، لا نزاع فيه بين العلماء، بغير خلاف بين العلماء، لا أعلم خلافاً، باتفاق الأمة، باتفاق المسلمين، بالاتفاق، اتفقت الأمة عليه، اتفق على ذلك السلف، اتفق الجمهور) وهكذا عبارات كثيرة متنوعة تجد ذلك في صلب الكتاب.

بقي هل هذه الألفاظ على مراتب من حيث قوة نقل الإجماع؟

أولاً لم أجد من تطرق لهذه الألفاظ وتفاوتها من أصحاب أصول الفقه، إلا ما ذكره في البحر المحيط في قولهم: (لا أعلم فيه خلافاً) هل هو إجماع؟ قال: قال الصيرفي: وإنما يسوغ هذا القول لمن بحث البحث الشديد، وعلم أصول العلم وحمله، فإذا علم على هذا الوجه لم يجوز الخروج منه لأن الخلاف لم يظهر.

وقال: قال ابن القطان: قول القائل: (لا أعلم خلافاً) يظهر إن كان من أهل العلم فهو حجة، وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع، والاختلاف فليس بحجة^(١).

بقي من حيث النظر أن كلمة: (أجمعت الأمة، أجمع المسلمون، أجمع أهل العلم)، وهكذا أقوى من كلمة: (مجمع عليه، استقر الإجماع، أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، لا خلاف فيه، لا نزاع فيه)، وأنزل من ذلك في الرتبة قولهم: (لا أعلم خلافاً) لأن هذا اللفظ وأمثاله نفى عدم الخلاف في حدود علمه، وأنزل رتبة مما تقدم قولهم: (أجمع جمهور أهل العلم، اتفق الجمهور) وهذا اللفظ دائماً يعبر به عند وجود خلاف.

وأما قولهم: (اتفقوا، بالاتفاق) بعضهم قال: يعني به اتفاق الأئمة الأربعة، وهذا غير صحيح إلا من التزم ذلك في كتابه، فإنك تجد في مسألة واحدة أحياناً يعبرون بلفظ الإجماع، وأحياناً بلفظ الاتفاق، وقد يكون المؤلف ملتزماً مذهباً معيناً فيعبر بالاتفاق، ويعني به اتفاق المذهب، كما هو صنيع المرداوي في الإنصاف في الغالب، والله أعلم على أن هذا محل نظر.

(١) البحر المحيط للزركشي (٥١٧/٤).

١- الوصية مستحبة إلا من كان عليه حقوق من دين ونحوه بغير بينة

يقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

ويقول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة النساء: ١٢].

[٥٥] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا» قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِي، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ، قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ» قُلْتُ: فَالثُّلُثُ، قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ» قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَارَ ذَلِكَ هُمْ.

رواه البخاري رقم (٢٧٤٤) ومسلم رقم (١٦٢٨).

[٥٦] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ».

رواه البخاري رقم (٢٧٤٣) ومسلم رقم (١٦٢٩).

١- ذكر ابن القطان عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه دين، أو عنده ودیعة فيوصي بذلك، وشذ أهل الظاهر فأوجبوها فرضاً إذا ترك مالا كثيراً، ولم يوقتوا في وجوبها شيئاً^(١).

٢- وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وأجمعوا أن الوصية ليست واجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة، أو كانت عنده أمانه بغير شهادة^(٢).

٣- وقال رحمه الله: واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها مرغوب

(١) الإقناع (٣/ ١٣٧٥).

(٢) التمهيد (٨/ ٣٨٤).

فيها، وأنها جائزة لمن أوصى في كل مال قلّ، أو أكثر ما لم يتجاوز الثلث^(١).

٤- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية^(٢).

٥- وذكر الإمام ابن القطان عن صاحب النكت أنه قال: والوصية للأقربين جائزة غير واجبة، وبه قال كافة أهل العلم^(٣).

٦- وقال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر في الوصية: وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا، ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة، وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة لهذا الحديث^(٤).

٧- وقال أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله: الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وهي جائزة مستحبة غير واجبة بالإجماع لمن ليست عنده أمانة، يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم به من هو له، أو ليست عنده وديعة بغير إشهاد؛ فإن كانت ذمته متعلقة بشيء من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضاً، وهي مستحبة لغير وارث بالإجماع، وقال الزهري وأهل الظاهر: إن الوصية واجبة للأقارب الذين لا يرثون الميت سواء كانوا عصبة أو ذوي رحم إذا كان هناك وارث غيرهم^(٥).

الخلاص الوارد في هذا الباب

جاء عن الزهري وأبي مجلز وأبي بكر بن عبد العزيز أنهم يقولون: تجب الوصية

(١) الاستذكار (٢٣/ ١١).

(٢) المغني (١/ ٦).

(٣) الإقناع (٣/ ١٣٨٠).

(٤) شرح مسلم للنووي تحت رقم (١٦٢٧)، وسيأتي حديث ابن عمر برقم (٣).

(٥) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٥٣).

للأقربين إذا كانوا غير وارثين، وهو قول داود.

وحكي ذلك عن مسروق وطاووس وإياس وقتادة والحسن والضحاك، وابن جرير^(١).

احتجوا بالآية المتقدمة في أول الباب، وحديث ابن عمر: «من كان له شيء يوصي به بيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده»، وسيأتي الحديث برقم (٣) إن شاء الله.

الخلاصة: عدم ثبوت الإجماع، وإنما هو قول الجمهور.

٢- لا تندب الوصية لمن لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال

٨- قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا يندب إلى الوصية^(٢).

٩- وقال رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وأجمعوا أن الخير المال في قوله عز وجل في آية الوصية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾^(٣).

١٠- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ودل قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ بعد الاتفاق على أن المراد به المال، على أن من لم يترك مالا لا تشرع له الوصية بالمال، وقيل: المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل^(٤).

١١- وقال ابن الملقن رحمه الله: وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال، أنه لا يندب له الوصية^(٥).

(١) المغني (٢/٦) والمفهم (٤/٥٤١) والاستذكار (٢٣/١٤).

(٢) التمهيد (١٤/٢٩٠).

(٣) الاستذكار (٢٣/٨).

(٤) الفتح (٥/٣٥٦).

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/١٠).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٣- **تجب الوصية لمن كان عليه حقوق من دين وغيره بغير بينة**

[٥٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

رواه البخاري رقم (٢٧٣٨) ومسلم رقم (١٦٢٧).

١٢- ذكر الإمام ابن القطان عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه دين أو عنده وديعة فيوصي بذلك، وشذ أهل الظاهر فأوجبوها فرضاً إذا ترك ما لا كثيراً، ولم يوقتوا في وجوبها شيئاً^(١).

١٣- وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وأجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة، أو كانت عنده أمانه بغير شهادة، فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية فرضاً لا يحل له أن يبيت ليلتين إلا وقد أشهد بذلك، وأما التطوع فليس على أحد أن يوصي به إلا فرقة شذت فأوجبت ذلك^(٢).

١٤- وقال رحمه الله: وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين، أو تكون عنده وديعة، أو أمانه فيوصي بذلك، وفي إجماعهم على هذا بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصية، وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية لا يعدون خلافاً على الجمهور^(٣).

١٥- وقال رحمه الله: والوصية بالدين فرض عند الجميع إذا لم يكن عليه بينة^(٤).

١٦- وقال رحمه الله: وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن

(١) الإقناع (٣/ ١٣٧٥).

(٢) التمهيد (٨/ ٣٨٤).

(٣) التمهيد (١٤/ ٢٩٢).

(٤) التمهيد (٢٣/ ٢٣٨).

يكون عليه دين، أو يكون عنده ودیعة، أو أمانة فيوصي بذلك^(١).

١٧- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فالرجل الذي قد علم أن بينه وبين الناس معاملات متعددة، منها ما هو بغير بينة، وعليه حقوق قد لا يعلم أربابها ولا مقدارها، لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرعاً بل تكون وصية بواجب، والوصية بواجب لآدمي تكون من رأس المال باتفاق المسلمين^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٤- وصية العاقل البالغ الحر المسلم المصلح لماله نافذة

١٨- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن وصية العاقل البالغ الحر المسلم المصلح لماله نافذة^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٥- لا تصح وصية الطفل والمجنون والمبرسم

١٩- ذكر الإمام ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز وصية المغلوب على عقله إذا كان لا يعرف ما يوصي به^(٤).

٢٠- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: فأما الطفل وهو من له دون السبع والمجنون والمبرسم فلا وصية لهم، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم حميد بن عبد الرحمن ومالك والأوزاعي والشافعي رضي الله عنهم، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم، ولا نعلم أحداً خالفهم إلا إياس بن معاوية، قال في الصبي والمجنون: إذا وافقت وصيتهم الحق

(١) الاستذكار (٢٣/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٣٢١).

(٣) مراتب الإجماع (١٩٤).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/١٣٨٦).

جازت، وليس بصحيح، فإنه لا حكم لكلامهما، ولا تصح عبادتهما ولا شيء من تصرفاتهما فكذا الوصية...^(١).

الخلاصة: عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف إياس بن معاوية الذي ذكره ابن قدامة كما تقدم، وقال ابن عبد البر رحمه الله: أما وصية الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به، ولم يأت بمنكر من القول والفعل، فوصيته جائزة ماضية عند مالك والليث وأصحابهما، ولا حدّ عندهم في صغره عشر سنين ولا غيرها، إذا كان ممن يفهم ما يأتي به في ذلك وأصاب وجه الوصية^(٢).

٦- وصية البالغ المحجور عليه لسفه جائزة

٢١- قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: قد أجمع هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة^(٣).

٢٢- وقال محمد بن الحسن الجوهري رحمه الله: وأجمع الفقهاء أن وصية الرجل البالغ، وإن كان مفسدًا لماله محجورًا عليه لفساده جائزة، إذا أوصى بما يجوز من غيره إلا أبا حنيفة رضي الله عنه، فإنه قال: القياس أنه لا يجوز على حال^(٤).

الخلاصة: عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف أبي حنيفة الذي ذكره الجوهري كما تقدم^(٥).

٧- وصية المرأة في المال خاصة كوصية الرجل

٢٣- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن وصية الحر والحرّة

(١) المغني (١٠٢/٦).

(٢) الاستذكار (٢٣/٢٥).

(٣) الاستذكار (٢٣/٢٦).

(٤) نوادر الفقهاء (١٤٧).

(٥) وانظر المغني (١٠٢/٦).

البالغين الجائزي الأمر جائزة^(١).

٢٤- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن وصية المرأة في المال خاصة كوصية الرجل في كل ما ذكرنا ولا فرق^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٨- لا تجوز وصية من كان له ورثة عند الموت بأكثر من الثلث

[٥٨] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرِدَنِي عَلَى عَقِبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا» قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِي، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ، قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ» قُلْتُ: فَالْثُلُثُ، قَالَ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ» قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالْثُلُثِ، وَجَارَ ذَلِكَ هُمْ.

رواه البخاري رقم (٢٧٤٤) ومسلم رقم (١٦٢٨).

[٥٩] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

رواه مسلم رقم (١٦٦٨).

[٦٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

رواه البخاري رقم (٢٧٤٣) ومسلم رقم (١٦٢٩).

٢٥- قال الإمام الترمذي رحمه الله: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ

(١) الإجماع (١٠٢) وأحاله المحقق إلى الأوسط والإشراف.

(٢) مراتب الإجماع (١٩٣).

لَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ»^(١).

٢٦- وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الوصايا مقصورة بها على ثلث مال العبد^(٢).

٢٧- وقال رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن رجلاً لو أقر لأجنبي بدين يحيط بجميع ماله في مرضه، ومات أن ذلك جائز ولو أوصى بهاله كله، ثم مات بطل منه ما زاد على الثلث^(٣).

٢٨- وقال رحمه الله: وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى بغلة بستانه، أو بسكنى داره، أو خدمة -عبده- يكون من الثلث^(٤).

٢٩- وقال رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن ما يحدثه المريض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبة لأحد أو صدقة أو عتق؛ أن ذلك في ثلث ماله، وكلما جاوز ثلثه من ذلك مردود^(٥).

٣٠- وذكر الإمام ابن القطان عن ابن المنذر في الإشراف أيضاً أنه قال: وأجمعوا أن عتق المريض صاحب الفراش عبيده لا ينفذ منهم إلا ما حمل ثلثه^(٦).

٣١- وذكر الإمام ابن القطان رحمه الله أيضاً عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وأجمع علماء المسلمين أن الميت إذا مات عن بنين أو عن كلاله ترثه أنه لا يجوز له أن يوصي في ماله بأكثر من الثلث، وأجمعوا على القول بأنه لا يجوز وصية بأكثر من الثلث،

(١) سنن الترمذي تحت رقم (٢١١٦).

(٢) الإجماع (١٠٠).

(٣) الإجماع (١٠١) وأحاله المحقق إلى الأوسط.

(٤) الإجماع (١٠١).

(٥) الإجماع (١٧٦).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣٨٨).

وإنما اختلفوا فيما يفعله المريض من العطايا^(١).

٣٢- وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: واتفق أهل العلم على القول به في أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه^(٢).

٣٣- وقال رحمه الله: وأجمع علماء الإسلام أن الميت إذا مات عن بنين أو عن كلاله ترثه أنه لا يجوز له أن يوصي في ماله بأكثر من ثلثه^(٣).

٣٤- وقال رحمه الله: وأجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين أو عصبه^(٤).

٣٥- وقال رحمه الله: لا خلاف بين علماء المسلمين أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز^(٥).

٣٦- وقال رحمه الله: واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية جائزة في كل مال قلّ أو كثر، وقد مضى القول في الوصية بالثلث، وأنه لا يتعدى، ولا يتجاوز في الوصية^(٦).

٣٧- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن من لم يكن له قريب غير وارث ولا أبوان لا يرثان أنه يوصي لمن أحبه بالثلث، أو بما يجوز له من الثلث أنه يصح من ذلك ما يجوز من الثلث، ويبطل الزائد^(٧).

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣٨٧).

(٢) الاستذكار (٢٣/ ٣٠).

(٣) الاستذكار (٢٣/ ٣١).

(٤) التمهيد (٨/ ٣٧٩).

(٥) التمهيد (٨/ ٣٨٣).

(٦) التمهيد (١٤/ ٢٩٧).

(٧) مراتب الإجماع (١٩٢).

- ٣٨- وقال رحمه الله: واتفقوا على أن المريض له أن يتصرف في ثلث ماله^(١).
- ٣٩- وقال محمد بن الحسن الجوهري رحمه الله: وأجمعوا أن رجلاً لو أوصى أن يشتري من ثلث ماله نسمة بألف درهم، فيعتق عنه فكان الثلث أقل من ألف درهم، وهو مما يوجد به نسمة، ولم يجز الورثة ما جاوزه من الألف أن يشتري بالثلث رقبة فيعتق عن الميت إلا أبا حنيفة رضي الله عنه فإنه قال: الوصية باطلة، ويرجع المال كله للورثة كلهم^(٢).
- ٤٠- وقال ابن رشد رحمه الله: فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة^(٣).
- ٤١- وقال ابن عطية رحمه الله: وأجمع العلماء على أنه ليس لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث^(٤).
- ٤٢- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب النيّر أنه قال: وإذا أعتق الرجل في مرضه ما يخرج من ثلثه كان العتق جائزاً، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٥).
- ٤٣- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة، واتفق المسلمون أن المريض له أن يوصي بثلث ماله لا أكثر^(٦).
- ٤٤- وقال القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن

(١) مراتب الإجماع (١٩٣).

(٢) نواذر الفقهاء (١٥٥).

(٣) بداية المجتهد (١٧٦/٤).

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤٠٨).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٧٦/٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٨٦/٢٠).

يوصي بجميع ماله، إلا شيئاً روي عن بعض السلف أجمع الناس بعده على خلافه^(١).

٤٥ - وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث^(٢).

٤٦ - وقال الإمام الشلبي رحمه الله: والسنة وهو قوله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم»، وعليه إجماع الأمة ثم تصح للأجنبي بالثلث من غير إجازة الوارث، ولا تجوز بما زاد على الثلث^(٣).

٤٧ - وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله: والوصية بالثلث لغير وارث جائزة بالإجماع، ولا تفتقر إلى إجازة^(٤).

٤٨ - وقال الشرييني: فإن زاد في الوصية على الثلث، ورد الوارث الخاص المطلق التصرف بطلت في الزائد على الثلث بالإجماع لأنه حقه^(٥).

الخلاصة: في هذا الباب أن الإجماع صحيح ثابت.

٩- حكم الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة

٤٩ - ذكر الإمام ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وأجمع الجمهور من فقهاء الحجاز والعراق والمغرب والشام أن ما زاد الوصي على الثلث، لا يجوز إلا أن يميزه الورثة.

(١) المفهم (٤/ ٥٤٤).

(٢) الفتح (٥/ ٣٦٩).

(٣) حاشية تبين الحقائق (٧/ ٣٧٥).

(٤) رحمة الأمة باختلاف الأئمة (١٥٣).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٨٩).

وشدت فرقة فلم يميزوا الوصية بأكثر من الثلث، وإن أجازته الورثة^(١).

٥٠ - وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر

من الثلث إذا أجازها الورثة جازت، وإن لم يميزها الورثة لم يميز منها إلا الثلث^(٢).

٥١ - وقال رحمه الله: وأجمعوا أنهم إذا أجازوا ما أوصى به مورثهم لوارث منهم، أو

أجازوا وصيته بأكثر من الثلث بعد موته لزمهم ذلك، ولم يكن لهم أن يرجعوا في شيء منه قبض أو لم يقبض^(٣).

٥٢ - وقال رحمه الله: وأجمع جمهور أهل العلم أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث

إلا أن يميزها الورثة^(٤).

٥٣ - وقال رحمه الله: من حجة من أجاز تجويز الورثة الوصية للوارث اتفاقهم على

أنه إن أوصى بأكثر من الثلث، وأجازته الورثة جاز فالوصية للوارث مثل ذلك، والله أعلم^(٥).

٥٤ - وقال الإمام محمد بن الحسن الجوهري رحمه الله: وأجمعوا أن من أوصى

لوارثه فأجازته الورثة سواء، أو أوصى لأجنبي بأكثر من ثلث ماله فأجازته له الورثة

جازت الوصيتان جميعاً إلا عبد الرحمن بن كيسان رضي الله عنه ثم إسماعيل بن يحيى

المزني فإنهما أبطلاهما على كل حال^(٦).

٥٥ - وقال الإمام النووي رحمه الله: وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣٨٨).

(٢) التمهيد (٨/ ٣٨١).

(٣) التمهيد (١٤/ ٣٠٨).

(٤) الاستذكار (٢٣/ ٣٣).

(٥) الاستذكار (٢٣/ ٢١).

(٦) نواذر الفقهاء (١٥٢).

وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال^(١).

٥٦- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن رجل خلف أولادًا وأوصى لأخته كل يوم بدرهم فأعطيت ذلك حتى نفذ المال، ولم يبق من التركة إلا عقار مغله كل سنة ستمائة درهم فهل تعطى ذلك أو درهماً كما أوصى لها؟

فأجاب: الحمد لله إذا لم يكن ما بقي متسعاً لأن تعطى منه كل يوم درهماً، ويبقى للورثة درهم فلا تعطى إلا ما يبقى معه للورثة الثلثان، لا يزداد على مقدار الثلث شيء إلا بإجازة الورثة المستحقين إذا كان المجيز بالغاً رشيداً أهلاً للتبرع، وإن لم يكن المجيز كذلك، أو لم يجز لم تعط شيئاً، ولو لم يخلف الميت إلا العقار فإنها تعطى من مغله أقل الأمرين من الدرهم الموصى به، أو ثلث المغل فإن كان المغل أقل من ثلاثة دراهم كل يوم، لم تعط إلا ثلث ذلك فلو كان درهماً أعطيت ثلث درهم فقط، وإن أخذت زيادة على مقدار ثلث المغل استرجع منها ذلك، وليس في ذلك نزاع بين العلماء، والله أعلم^(٢).

٥٧- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء^(٣).

٥٨- وقال ابن الملقن رحمه الله: وقد أجمع العلماء في الأعصار المتأخرة على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بما زاد على الثلث إلا بإجازته، وشذ بعض السلف في ذلك، وأجمعوا على نفوذ الزيادة في باقي المال بإجازته^(٤).

(١) شرح مسلم للنووي تحت حديث رقم (١٦٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١١/٣١٣-٣١٤).

(٣) المغني (١٣/٦).

(٤) الإعلام بفوائد الأحكام (٤١/٨).

الخلاف الوارد في هذا الباب

خالف أهل الظاهر وعبد الرحمن بن كيسان والمزني قالوا: لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث أجازها الورثة أم لم يجزوها، واستدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص المتقدم^(١).

الخلاصة: عدم ثبوت الإجماع في هذا الباب، مع صحة الوصية بالزيادة عن الثلث إذا أجازها الورثة، لقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

١٠- الرجل الصحيح له أن يتصدق بأكثر من الثلث

[٦١] عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنُصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ»، قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَآتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ»، قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا^(٢).

٥٩- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الرجل الصحيح له أن يتصدق بالثلث من ماله أو بأكثر ما لم يبلغ الثلثين، ويكون ما بقي غنائه أو غنى عياله، وأن يعتق كذلك، وأن يتصرف كيفما أحب في ماله^(٣).

الخلاصة: في هذا الباب أي لم أجد من وافق ابن حزم على هذا الإجماع، والتحديد بالثلثين، وظاهر الأدلة مطلقة، والله أعلم.

^(١) التمهيد (٨/ ٣٨٠) والاستذكار (٣٢/ ٣٣) وحديث سعد بن أبي وقاص تقدم رقم (٤).

^(٢) رواه أبو داود والترمذي، قال الشيخ مقبل رحمه الله في الصحيح المسند: هذا حديث حسن.

^(٣) مراتب الإجماع (١٩٣).

١١- لا تجوز الوصية لوارث

[٦٢] عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»^(١).

[٦٣] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢).

[٦٤] وجاء من حديث عمرو بن خارجة الخشني رضي الله عنه^(٣)، وفيه ضعف لكنه يتقوى بما تقدم، وبحديث ابن عباس الآتي.

[٦٥] وجاء من حديث ابن عباس، وفيه ضعف، وفيه زيادة: «إلا أن يشاء الورثة» وهي زيادة منكرة^(٤).

٦٠- قال الإمام البيهقي رحمه الله: قال الشافعي: في رواية أبي عبد الله فاستدللنا بما وصفت من عامة نقل أهل المغازي على أن الموارث ناسخة الوصية للوالدين والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبي ﷺ وإجماع العامة على القول به^(٥).

٦١- وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان المرء، والأقرباء الذين لا يرثونه جائزة^(٦).

(١) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٢١٢٠) وغيره، وهو حديث صحيح لغيره، وللحديث شواهد ستأتي بعد هذا فيزداد قوة بها.

وقد خرجنا هذا الحديث، وما بعده في كتابنا الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض رقم (٥٣).

(٢) هذا الحديث حسن، أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤١٠) والدارقطني في سننه (٤/ ٩٧) وهذا الحديث يتقوى بالذي قبله، وبما سيأتي.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٨٧) وغيره.

(٤) كما بيناه في الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض، والحديث أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٩٦).

(٥) معرفة السنن والآثار (٩/ ١٧٣).

(٦) الإجماع (١٠٠).

٦٢ - وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وهذا إجماع من علماء المسلمين أنه لا وصية لوارث، وأن المنسوخ من آية الوصية الوالدان على كل حال، إذا كانا على دين ولدتهما، لأنهما حينئذ وارثان لا يحجبان، وكذلك كل وارث من الأقربين، لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١).

٦٣ - وقال رحمه الله: أجمع العلماء على القول بأن لا وصية لوارث^(٢).

٦٤ - وقال رحمه الله: وأما من أوصى لوارث فلا تجوز وصيته بإجماع^(٣).

٦٥ - وقال رحمه الله: قال مالك: السنة التي لا خلاف فيها عندنا أنها لا تجوز وصية لوارث.

وهذا كما قال مالك رحمه الله، وهي سنة مجتمع عليها لم يختلف العلماء فيها إذا لم يجزها الورثة، فإن أجازها الورثة فقد اختلف في ذلك...^(٤).

٦٦ - وقال رحمه الله: والوصية للوارث باطلة، وهذا أمر مجتمع عليه^(٥).

٦٧ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الوصية لوارث لا تجوز.

واختلفوا إذا أذن في ذلك سائر الورثة، وأجازوها أيجوز أم لا^(٦).

٦٨ - وقال الإمام محمد بن الحسن الجوهري رحمه الله: وأجمعوا أن الوصية لبعض

الورثة باطلة إلا مالكا رضي الله عنه فإنه قال: إن كان أوصى له بشيء تافه جاز، وإن كان

(١) الاستذكار (٢٣/١٣).

(٢) الاستذكار (٢٣/١٤).

(٣) الاستذكار (٢٣/١٨).

(٤) التمهيد (٢٤/٤٣٨).

(٥) التمهيد (٧/٢٢٥).

(٦) مراتب الإجماع (١٩٣).

كثيرًا لم يجز^(١).

٦٩- وقال ابن رشد رحمه الله: فإنهم اتفقوا على أن الوصية لا تجوز لوارث لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٢).

٧٠- وقال رحمه الله: وأجمعوا - كما قلنا - أنها لا تجوز لوارث إذا لم يجزها الورثة، واختلفوا - كما قلنا - إذا أجازتها الورثة، فقال الجمهور: تجوز، وقال أهل الظاهر والمزني: لا تجوز^(٣).

٧١- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولهذا قال النبي ﷺ عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»، رواه أهل السنن كأبي داود وغيره، ورواه أهل السير، واتفقت الأمة عليه^(٤).

٧٢- وسئل رحمه الله: عن رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة، وأشهد عليه عند وفاته بذلك، فهل تنفذ هذه الوصية أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقر له بشيء في ذمته، وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كله باتفاق المسلمين، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار...^(٥).

٧٣- وسئل رحمه الله: عن رجل خص بعض أولاده على بعض؟

(١) نواذر الفقهاء (١٥٤).

(٢) بداية المجتهد (٤/١٧٣).

(٣) بداية المجتهد (٤/١٧٤).

(٤) منهاج السنة (٤/٢٠٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/٣٠٨).

فأجاب: ليس له في حال مرضه أن يخص أحدًا منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين، وإذا فعل ذلك فلباقى الورثة رده، وأخذ حقوقهم بل لو فعل ذلك في صحته، لم يجوز ذلك في أصح قولي العلماء بل عليه أن يرده كما أمر النبي ﷺ أن يرده حيًا وميتًا، ويرده المخصَّص بعد موته^(١).

٧٤- وقال رحمه الله: ولأن حقوق الورثة تعلقت بهال الميت بالمرض فصار محجورًا عليه في حقهم ليس له أن يتبرع لأحدهم بالإجماع^(٢).

٧٥- وسئل رحمه الله: عن رجل أوصى لأولاده الذكور بتخصيص ملك دون الإناث، وأثبتته على يد الحاكم قبل وفاته فهل يجوز ذلك؟
فأجاب: لا يجوز أن يخص بعض أولاده دون بعض في وصيته، ولا مرض موته باتفاق العلماء^(٣).

٧٦- وقال الإمام القرطبي رحمه الله: لكن انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز الوصية لوارث^(٤).

٧٧- وقال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز^(٥).

٧٨- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كلامه على حديث أبي أمامة المتقدم: لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩٤ / ٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٢٦ / ٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٩ / ٣١).

(٤) المفهم (٥٤١ / ٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٦٩ / ٥).

(٦) الفتح (٣٧٢ / ٥).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٢- حكم الوصية للوارث إذا أجازها الورثة

[٦٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»^(١).

[٦٧] وجاء من حديث عبدالله بن عمرو، وفيه زيادة: «إلا أن يشاء الورثة» في رواية.

[٦٨] وجاء من حديث عمرو بن خارجة، وفيه هذه الزيادة في رواية أيضاً^(٢).

٧٩- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك^(٣).

٨٠- وذكر الإمام ابن القطان عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم من أهل المدينة، وأهل مكة والكوفة والشام ومصر، وسائر العلماء من أصحاب الحديث، وأهل الرأي على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة^(٤).

٨١- وقال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله: واتفق الجمهور من فقهاء الأمصار على أن الوصية للوارث موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازها الورثة بعد الموت جازت، وإن ردوها فهي مردودة^(٥).

٨٢- وقال رحمه الله: وأجمعوا أنهم إذا أجازوا ما أوصى به مورثهم لوارث منهم، أو

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٩٦/٤، ١٥١) وإسناده منقطع، وزيادة (إلا أن يشاء الورثة) زيادة منكرة.

(٢) انظر كتابنا الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض حديث رقم (٥٤، ٥٥، ٥٦) وبيننا زيادة: (إلا أن يشاء الورثة) وأنها لا تصح، وأنها زيادة منكرة.

(٣) الإجماع (١٠٠).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١٣٨٢/٣).

(٥) الاستذكار (١٩/٢٣).

أجازوا وصيته بأكثر من الثلث بعد موته لزمهم ذلك، ولم يكن لهم أن يرجعوا في شيء منه قبض أو لم يقبض^(١).

٨٣- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك أن الإنسان إذا أوصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء، قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على هذا^(٢).

٨٤- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن رجل كتب وصيته وذكر في وصيته أن في ذمته لزوجه مائة درهم، ولم تكن زوجته تعلم أن لها في ذمته شيئاً، فهل يجوز لو وصيه بعد موته دفع الدراهم بغير يمين، إذا كان قد أقر لها من غير استحقاق؟ فأجاب: لا يحل لها أن تأخذ من ذلك شيئاً فإن هذا يكون وصية لوارث لا يجوز له وصيته بإجماع المسلمين إلا بإجازة بقية الورثة^(٣).

٨٥- وقال رحمه الله: إقراره لزوجه لا يصح لاسيما أن يجعله وصية، فإن الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة باتفاق المسلمين^(٤).

الخلاف الوارد في هذا الباب

خالف المزني وأهل الظاهر وبعض الحنابلة وهو قول للشافعي، قالوا: الوصية باطلة، وإن أجازها الورثة إلا أن يعطوه عطية مبتدأة.

واحتجوا بظاهر قول الرسول ﷺ: «لا وصية لوارث»، وبحديث عمران الذي فيه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين، وقد تقدم الحديثان برقم (٨)، (٥)^(٥).

(١) التمهيد (٣٠٨ / ١٤).

(٢) المغني (٦ / ٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٠٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٤٢٤).

(٥) انظر المغني (٦ / ٦) والاستذكار (٢٣ / ٢٠) والفتح (٥ / ٣٧٢).

١٣- إجازة الورثة في حياة الموصي وهو صحيح لا تلزمهم

٨٦- قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في كلامه على إجازة الورثة الوصية قال: وأجمعوا أنهم لو أجازوا ذلك، وهو صحيح لم يلزمهم^(١).
الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٤- آية الوصية للوالدين والأقربين منسوخة

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].
 ٨٧- قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وهذا إجماع من علماء المسلمين أنه لا وصية لوارث، وأن المنسوخ من آية الوصية الوالدان على كل حال، إذا كانا على دين ولدهما لأنها حينئذٍ وارثان ولا يحجبان، وكذلك كل وارث من الأقربين لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٢).

٨٨- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخها قوله: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، وهذا غلط، فإن ذلك إنما نسخه آية الموارث كما اتفق على ذلك السلف^(٣).

٨٩- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين، فقليل: آية الفرائض، وقيل: الحديث المذكور، وقيل: دل الإجماع على ذلك، وإن لم يتعين دليله^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

(١) التمهيد (٣٠٨ / ١٤).

(٢) الاستذكار (١٢ / ٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٩٧ / ٢٠).

(٤) الفتح (٣٧٣ / ٥).

١٥- تجوز الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثون

٩٠- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن الوصية للوالدين للذين لا يرثان المرء والأقرباء الذين لا يرثونه جائزة^(١).

٩١- وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وهذا إجماع من علماء المسلمين أنه لا وصية لوارث، وأن المنسوخ من آية الوصية الوالدان على كل حال، إذا كانا على دين والدهما لأنهما حينئذ وارثان لا يحجبان، وكذلك كل وارث من الأقربين لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٢).

٩٢- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أنه إن وصَّى لوالدين له لا يرثانه برق أو كفر، أو لأقاربه الذين لا يرثون منه إن كان له أقارب بثلاثي الثلث؛ أن وصيته تلك وسائر وصاياه في باقي ماله من ثلثه فيما ليس معصية، أو فيما أوصى به لحي نافذة كلها، وأنه قد أصاب^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٦- الوصية للأقارب إذا كانوا غير وارثين، وكانوا بحاجة أفضل منه لغيرهم

[٦٩] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ

(١) الإجماع (١٠٠).

(٢) الاستذكار (١٢/٢٣).

(٣) مراتب الإجماع (١٩٢).

أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

رواه البخاري رقم (١٤٦١) ومسلم رقم (٩٩٨).

٩٣- قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله بعد أن ذكر حديث «لا وصية لوارث» قال: هذا إجماع من علماء المسلمين فارتفع فيه القول، ووجب التسليم، ولا خلاف بين العلماء أن الوصية للأقارب أفضل من الوصية لغيرهم إذا لم يكونوا ورثة، وكانوا في حاجة^(١).

٩٤- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك إذا كانوا ذوي حاجة^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٧- تجوز الوصية لغير الأقارب

[٧٠] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

أخرجه مسلم رقم (١٦٦٨).

٩٥- قال الإمام الماوردي رحمه الله في معرض كلامه على الوصية: وأما التي تجوز ولا تجب فالوصية للأجانب، وهذا مجمع عليه فقد أوصى البراء بن معرور للنبي ﷺ بثلاث ماله فقبله ثم رده على ورثته^(٣).

(١) التمهيد (١٤/ ٣٠٠).

(٢) المغني (٥/ ٦).

(٣) الحاوي (٨/ ١٨٨) وقوله: (أوصى البراء بن معرور) هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٣٥٣) ومن =

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٨- إذا أوصى لوارث ثم جاء ما يحجبه فالعبرة بموت الموصي

٩٦- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت فلو أوصى لثلاثة إخوة له متفرقين، ولا ولد له، ومات قبل أن يولد له ولد لم تصح الوصية لغير الأخ من الأب إلا بالإجازة من الورثة، وإن ولد له ابن صحت الوصية لهم جميعاً من غير إجازة إذا لم تتجاوز الوصية الثلث^(١).

٩٧- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً بيوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الأخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الأخ فالوصية للأخ المذكور صحيحة، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٩- لا تجوز الوصية إذا كان فيها إضرار ببعض الورثة

قال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾ * تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿[النساء: ١٢-١٤].

= طريقه البيهقي في الكبرى (٢٧٥/٦) وهو حديث ضعيف، فيه علتان: الأولى: نعيم بن حماد وهو ضعيف، الثانية: يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة يرويه عن أبيه عن النبي ﷺ فهو مرسل لأن عبدالله بن أبي قتادة تابعي، وانظر الإرواء (١٥٢/٣).

(١) المغني (١٥/٦).

(٢) الفتح (٣٧٣/٥).

[٧١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيُعَدِّلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ» قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنَّ شِئْتُمْ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤] ^(١).

[٧٢] وقال الإمام سعيد بن منصور رحمه الله في سننه رقم (٢٨٥): حدثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان أبي سلمة الكناني عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة» ^(٢).

[٧٣] وقال رحمه الله رقم (٢٨٦): حدثنا نافع بن فضالة عن النصر بن شفي عن عمران بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة» ^(٣).

٩٨- سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن امرأة ماتت وخلفت أولاداً منهم أربعة أشقاء ذكر واحد وثلاث بنات، وولد واحد أخوهم من أمهم، الجملة خمسة، وزوج لم يكن لها منه ولد، وأنها أقرت في مرضها المتصل بالموت لأولادها الأشقاء بأن لهم في ذمتها ألف درهم، وقصدت ذلك إحرام ولدها وزوجها من الإرث؟

^(١) أخرجه أحمد (٢٧٧/٢) وأبو داود في سننه رقم (٢٨٦٧) والترمذي في سننه رقم (٢١١٧)، وسنده ضعيف، من أجل شهر بن حوشب.

^(٢) إسناده معضل، سليمان بن موسى هو الأشدق ذكره الحافظ في التقريب من الخامسة، وانظر تحريج الحديث في كتابنا الجامع برقم (١٥).

^(٣) هذا مرسل ضعيف، عمران بن سليم يحتمل أنه الحضرمي، ويحتمل أنه الكلاعي، وكلاهما مترجم له في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم والثقات لابن حبان، وهما تابعيان، ونافع بن فضالة لم أجد له ترجمة، وانظر الجامع في الفرائض رقم (١٦).

الجواب: إذا كانت كاذبة في هذا الإقرار فهي عاصية لله ولرسوله باتفاق المسلمين، بل هي من أهل الكبائر الداخلة في الوعيد، فإن الجور في الوصية من الكبائر^(١).

٩٩- وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة، ونقصان بعضهم؛ فهو حرام بالإجماع، وبنص هذه الآية الكريمة ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٠- يجوز للموصي أن يرجع في وصيته ويغيرها

١٠٠- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن للرجل أن يرجع في كل ما يوصي به إلا العتق^(٣).

١٠١- وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: لا يختلف العلماء أن للإنسان أن يغير وصيته، ويرجع فيما شاء منها إلا أنهم اختلفوا في ذلك في المدبر^(٤).

١٠٢- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الرجوع في الوصايا جائز ما لم يكن عتقاً.

واتفقوا أن الرجوع بلفظ الرجوع، وبخروج الشيء الموصى به عن ملك الموصي في حياته وصحته رجوع تام^(٥).

١٠٣- وذكر ابن القطان عن صاحب الإنباه وهو البلوطي أنه قال: وأجمعت الأمة

(١) مجموع الفتاوى (٤٢٥/٣٥).

(٢) التفسير (٤٧٢/١).

(٣) الإجماع (١٠٢).

(٤) التمهيد (٣٠٩/١٤).

(٥) مراتب الإجماع (١٩٣).

أن للموصي أن يبدل وصيته، وأن يرجع عنها^(١).

١٠٤ - وقال الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به، وفي بعضه، إلا الوصية بالإعتاق، والأكثر على جواز الرجوع في الوصية به أيضًا^(٢).

١٠٥ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أما الوصية بما يفعل بعد موته فله أن يرجع فيها ويغيرها باتفاق المسلمين، ولو كان قد أشهد بها وأثبتها، سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك^(٣).

١٠٦ - وقال عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله: ويجوز الرجوع في الوصية بإجماع منهم، لأنها عطية تنتجز بالموت فجاز له الرجوع فيها قبل أن تنجزها، كهبه ما يفتقر إلى القبض قبل تقبضه^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع، وأنه يجوز للموصي أن يرجع عن وصيته أو يغيرها، إلا ما استثنى من العتق، ففيه خلاف، والأكثر على جواز الرجوع فيه.

٢١- تصرف الموصي بالوصية ببيع ونحوه يكون رجوعاً

١٠٧ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن الرجل إذا أوصى لرجل بجارية فباعها، أو بشيء ما فأتلفه، أو وهبه أو تصدق به أن ذلك كله رجوع^(٥).

١٠٨ - وذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى بطعام فأكله، وبجارية فباعها أو أحبلها، أو بشيء ما كان فأتلفه أو

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/١٣٩٩).

(٢) المغني (٦/٦٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٣١).

(٤) العدة في شرح العمدة (٢٧٧).

(٥) الإجماع (١٠٢).

تصدق به أن ذلك كله رجوع^(١).

١٠٩ - وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب الإنباه وهو للبلوطي أنه قال: واتفق الجميع أن من أوصى لرجل بشيء فباعه، أو نقله عن ملكه بهبة أو صدقة أو غير ذلك، لو أقر به لغيره ودعاه الغير أن ذلك كله رجوع عن ما أوصى به للأول^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٢ - إشارة القادر على النطق لا تصح بها الوصية

١١٠ - قال ابن قدامة رحمه الله: ولا خلاف في أن إشارة القادر لا تصح بها وصية، ولا إقرار ففارق الآخرس لأنه ميثوس من نطقه^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٣ - كتابة الوصية وقراءتها على الموصي وعلى الشهود

١١١ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الموصي إذا كتب كتاباً، وقرأه على الشهود، وأقر بما فيه؛ أن الشهادة عليه جائزة^(٤).

١١٢ - وذكر ابن القطان عن ابن المنذر أنه قال: وأجمع أهل العلم أن الموصي إذا كتب كتاباً وقرأه على الشهود، أو قرأ الكتاب عليه وعلى الشهود، وأقر بما فيه؛ أن الشهادة عليه جائزة.

واختلفوا في الرجل يكتب وصيته ويختتم عليها، ويقول للشهود: اشهدوا على ما في هذا الكتاب^(٥).

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ٤٠٠).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٠٠).

(٣) المغني (٦/ ١٠٣).

(٤) الإجماع (١٠١).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣٩٨).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٤- حكم الوصية للميت

١١٣- قال الإمام محمد بن الحسن الجوهري رحمه الله: وأجمعوا أن الوصية للميت باطلة علم الموصي بموت الموصى له أو لم يعلم، إلا مالاً رضي الله عنه فإنه جعلها لورثة الميت إذا كان الموصي عالماً بموته قبل الوصية منه له^(١).

الخلاصة: عدم ثبوت الإجماع في هذا الباب، لوجود خلاف مالك رحمه الله، فإنه قال كما في المدونة: إن كان علم بموته حين أوصى فهي للميت يقضي بها دينه، ويرثه ورثته إن لم يكن عليه دين، وإن كان لم يعلم الموصي بموته فلا وصية له ولا لورثته، ولا لأهل دينه. اهـ

٢٥- حكم الوصية المطلقة

١١٤- قال الإمام محمد بن الحسن الجوهري رحمه الله: وأجمعوا أن رجلاً لو قال: قد أوصيت لزيد بسهم من مالي جازت الوصية، وإن اختلفوا في مقدارها إلا عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه فإنه أبطلها على كل حال^(٢).

الخلاف الوارد في هذا الباب

خالف عطاء بن أبي رباح وعكرمة وشريك، قالوا: ليس له شيء^(٣).

الخلاصة: عدم ثبوت الإجماع في هذا الباب، والله أعلم.

٢٦- حكم الوصية المعلقة

١١٥- قال محمد بن الحسن الجوهري رحمه الله: وأجمعوا أن من قال: إن مت من مرضي هذا، أو في سفري هذا، أو ستي هذه؛ فعبدني حر، أو أوصى بوصايا سوى

(١) نواذر الفقهاء (١٥٠).

(٢) نواذر الفقهاء (١٥٧).

(٣) اختلاف العلماء للمروزي ص (٢٣١).

ذلك، وكتب بذلك كتابًا، أو لم يكتبه ثم مات من غير رجوع عن وصيته تلك أنها غير جائزة إلا مالكا رضي الله عنه، فإنه قال: هي جائزة إلا أن يكون أودع الكتاب ثم أخذه بعد خروجه من العلة، أو قدومه من السفر أو مضي تلك السنة^(١).

الخلاصة: عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف الإمام مالك رحمه الله الذي ذكره الجوهري رحمه الله.

٢٧- الوصية بالمعصية وبما لا يملك باطلة

[٧٤] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». أخرجه مسلم رقم (١٦٤١).

١١٦- قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: قد أجمعوا أنه لو أوصى بشيء ومات وهو في غير ملكه أن الوصية باطل^(٢).

١١٧- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن من أوصى بما لا يملك، وبطاعة ومعصية أن الوصية تنفذ في الطاعة، وبما يملك، وتبطل بالمعصية، وفيما لا يملك^(٣).

١١٨- وقال رحمه الله: واتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز، وأن الوصية بالبر وبما ليس براء، ولا معصية ولا تضييعًا للمال جائزة^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٨- تنفذ الوصية بموت الموصي وقبول الموصى له

١١٩- قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وقد أجمعوا أن الوصية تصح بموت

(١) نواذر الفقهاء (١٥٠).

(٢) الاستذكار (٤٦/٢٣).

(٣) مراتب الإجماع (١٩٢).

(٤) مراتب الإجماع (١٩٣).

الموصي، وقبول الموصى له إياها بعد موت الموصي^(١).

١٢٠ - وقال رحمه الله: ولإجماع المسلمين على أن الوصية موقوفة على قبول الموصى له^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٩ - تبطل الوصية برد الموصى له بعد موت الموصي

١٢١ - قال الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله: وإن رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي؛ بطلت أيضاً، لا نعلم في ذلك خلافاً لأنه أسقط حقه في حال تملك قبوله وأخذه، والمطالبة به فأشبهه الشفيع يعفو عن الشفعة بعد البيع، وإذا بطلت الوصية رجع إلى الورثة، كالمسائل التي قبلها^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٣٠ - إذا تلف الموصى به قبل الموصي، أو بعده فلا شيء للموصى له

١٢٢ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بشيء من المال بعينه فهلك ذلك الشيء إلا شيء للموصى له في سائر مال الميت^(٤).
وبنحو هذا في الإشراف^(٥).

١٢٣ - وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم ممن علمنا قوله على أن الموصى به إذا تلف قبل موت الموصي أو بعده فلا شيء للموصى له، ثم ذكر إجماع ابن

(١) الاستذكار (٢٣/٤٨).

(٢) التمهيد (١٩/١٠٧).

(٣) العدة شرح العمدة (٢٧٨).

(٤) الإجماع (١٠١).

(٥) كما في الإقناع (٣/١٤٠٣).

المنذر^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٣١- الوصية للحمل صحيحة

١٢٤- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضاً لا نعلم فيه خلافاً^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٣٢- إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله فتلغ بعض المال يكون ما تلغ على الورثة

وعلى الموصى له

١٢٥- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله فهلك من المال شيء أن الذي يتلف يكون من مال الورثة، والموصى له بالثلث^(٣).

وبنحو هذا في الإشراف^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٣٣- إذا أوصى لرجل بعرض بعينه لا يتجاوز الثلث فالوصية نافذة

١٢٦- قال الإمام محمد بن الحسن الجوهري رحمه الله: وأجمعوا أن من أوصى لرجل بعرض بعينه يخرج من ثلثه، ولا يجازوه فأبى الورثة دفعه؛ جبروا عليه إلا مالاً رضي الله عنه فإنه قال: إن أبو ذلك كان للموصى له من جميع مال الميت^(٥).

(١) المغني (١٥٤/٦).

(٢) المغني (٥٦/٦).

(٣) الإجماع (١٠٠).

(٤) كما في الإقناع (١٤٠٣/٣).

(٥) نواذر الفقهاء (١٤٥).

الخلاصة: عدم ثبوت الإجماع في هذا الباب لوجود خلاف الإمام مالك رحمه الله الذي ذكره الجوهري.

٣٤- إذا أوصى لاثنتين فمات أحدهما فلا آخر نصف الوصية

١٢٧- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: فأما إن وصّى لاثنتين حين فمات أحدهما فلا آخر نصف الوصية، لا نعلم في هذا خلافاً^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٣٥- الوصية من المسلم للذمي وعكسه جائزة، وكذا الذمي للذمي

١٢٨- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن وصية الذمي للمسلم بما يجوز أن يملكه جائزة^(٢).

١٢٩- وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: ولا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقربائه الكفار لأنهم لا يرثونه^(٣).

١٣٠- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أنه إن وصّى لوالدين له لا يرثانه برق أو كفر أو لأقاربه الذين يرثون منه إذا كان له أقارب بثلثي الثلث، أن وصيته تلك وسائر وصاياه في باقي ماله من ثلثه؛ بما ليس معصية، أو فيما أوصى به لحي نافذة كلها، وأنه قد أصاب^(٤).

١٣١- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وتصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والذمي للذمي، روي إجازة المسلم للذمي عن شريح والشعبي والثوري والشافعي رضي الله عنه، وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم،

(١) المغني (٢٢/٦).

(٢) الإجماع (١٠٢) وأحاله المحقق إلى الأوسط والإشراف.

(٣) التمهيد (٣٠٠/١٤).

(٤) مراتب الإجماع (١٩٢).

وقال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَاءُكُمْ مَعْرُوفًا﴾، هو وصية المسلم لليهودي والنصراني، وقال سعيد: حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم، فيرث فأبى فأوصت له بثلاث المائة ألف^(١).

١٣٢ - وقال الإمام النووي رحمه الله: الوصية للذمي صحيحة بلا خلاف، وكذا للحربي والمترد على الأصح المنصوص في عيون المسائل^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٣٦ - يجوز أن يهب المسلم للذمي، وأن يهب الذمي للمسلم ما يجوز أن يملكه

[٧٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) المغني (١٠٣/٦).

وأثر صفية، أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٤٣٧) والبيهقي في الكبرى (٢٨١/٦) من طريق سفيان به نحوه،

وعكرمة لم تذكر له رواية عن صفية بنت حيي، وقال علي بن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئاً.

قلت: أما عائشة فروايتها عنها في صحيح البخاري، وانظر تحفة التحصيل.

وللأثر طريق أخرى أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٥٣/١٠) فقال: أخبرنا الثوري عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن صفية زوج النبي ﷺ أوصت لنسيب لها نصراني، وفي ص (٣٥٤) لنسيب لها يهودي، وعلى كل فهذه الطريق تتقوى بالتقوى قبلها، لأن ليثاً هنا هو ابن أبي سليم مختلط، ويكون الأثر حسناً لغيره.

(٢) روضة الطالبين (١٠٢/٥).

كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتُ فِي حُلَّةٍ عَطَارِدٍ مَا قُلْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكَاً.

أخرجه البخاري رقم (٨٨٦)، ومسلم رقم (٢٠٦٨).

١٣٣ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أنه إذا وهب المسلم للذمي، أو وهب الذمي للمسلم ما يجوز أن يملكه المسلم، وقبض ذلك الموهوب، وكان الشيء مقدراً معلوماً أن ذلك جائز^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٣٧ - للموصى له بالثلث أخذ ثلث جميع مال الموصي من دين أو غيره

١٣٤ - ذكر ابن القطان عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: ولا أعلم خلافاً في رجل أوصى له بالثلث، وترك الموصي عيناً وديناً أن للموصى ثلث العين، وثلث الدين^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٣٨ - تنفذ الوصية بعد استيفاء الغرماء حقوقهم

١٣٥ - قال الإمام ابن حزم رحمه الله: ولا خلاف في أن الوصية لا تنفذ إلا بعد انتصاف الغرماء حقوقهم، لقول رسول الله ﷺ: «إِنْ دُمَائَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٣)، فمال الميت قد صار في حقوق الله تعالى، أو للغرماء بموته كله أو بعضه فحرام عليه الحكم في مال غيره، وإنما ينفذ حكمه في ماله الذي يتخلف^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

(١) الإجماع (١٥٥).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٤٠٦) ومسلم رقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكر، وجاء عن غيره أيضاً.

(٤) المحلى (٨/ ٢٦٥).

٣٩- التبرعات المنجزة والمحابة في المرض المخوف تكون من الثلث

[٧٦] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مَرَضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» الحديث، أخرجه البخاري (٦٧٣٣) ومسلم رقم (١٦٢٨).

[٧٧] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. أخرجه مسلم رقم (١٦٦٨).

١٣٦- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن ما يحدثه المريض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبة لأحد أو صدقة أو عتق أن ذلك من ثلث ماله، وكل ما جاوز ثلثه من ذلك مردود^(١).

١٣٧- وقال رحمه الله: وأجمعوا على أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا، وتكون من الثلث إذا كانت مقبوضة^(٢).

١٣٨- وذكر الإمام ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر رحمه الله في الإشراف أنه قال: وأجمع علماء المسلمين أن الميت إذا مات عن بنين أو عن كلاله ترثه أنه لا يجوز له أن يوصي في ماله بأكثر من الثلث، وأجمعوا على القول بأنه لا يجوز وصيته بأكثر من الثلث، وإنما اختلفوا فيما يفعله المريض من العطايا^(٣).

(١) الإجماع (١٧٦).

(٢) الإجماع (١٥٥).

(٣) الإقناع (٣/ ١٣٨٧).

١٣٩ - وقال الإمام محمد بن الحسن الجوهري رحمه الله: وأجمعوا أن المريض إذا باع عرضًا وحابى فيه مبتاعه في ثمنه ثم مات من ذلك المرض؛ كان للمبتاع من محاباة الميت إياه ما حمل ثلث ماله، ويبطل سواه، إلا الشافعي رضي الله عنه فإنه قال في إحدى روايتين عنه: البيع باطل لا يجوز على حال.

١٤٠ - وقال الإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك أن التبرعات المنجزة العتق والمحاباة والهبة المقبوضة والصدقة والوقف والأبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال، لا نعلم في هذا خلافاً، وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء، وحكي عن أهل الظاهر في الهبة المقبوضة أنها من رأس المال، وليس بصحيح^(١).

الخلاصة: عدم ثبوت الإجماع؛ لما أشار إليه ابن المنذر وابن قدامة من الخلاف، والله أعلم.

٤٠- تجوز الوصية إلى كل مسلم ذكر عاقل عدل حر

١٤١ - قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن للأب العاقل الذي ليس محجوراً أن يوصي على وُلده ولبنيه الصغيرين الذين لم يبلغوا والذين بلغوا مطبقين رجلاً من المسلمين الأحرار العدول الأقوياء على النظر ... واختلفوا في الوصية إلى الذمي والفاسق والعبد والمرأة؛ أتجوز أم لا؟^(٢).

١٤٢ - قال ابن قدامة رحمه الله: تصح الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل إجماعاً، ولا تصح إلى مجنون ولا طفل، ولا وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف نعلمه، لأن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أموالهما، فلا يليان على غيرهما، والكافر ليس

^(١) المغني (٦/ ٧١).

^(٢) المراتب (١٩٠-١٩١).

من أهل الولاية على مسلم^(١).

١٤٣ - وقال عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله: فأما الوصية إلى المسلم العاقل العدل فتصح إجماعاً، ولا تصح وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف، ولا الوصية إلى المجنون والطفل لأنها ليسا من أهل التصرف في أموالهما فلا يليان على غيرهما، والكافر ليس من أهل الولاية على المسلم^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٤١- قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة جائز

١٤٤ - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: (باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة) قال الداودي: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٤٢- إذا علق العبد وصيته بالثالث بعد عتقه نفذت

١٤٥ - قال الإمام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة رحمه الله: وإن قال أحدهم: متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان وصية، فعتق ومات صحت وصيته، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأبو ثور، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٤٣- وصية العبد غير جائزة ما لم يجزها السيد

١٤٦ - قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا فيما نعلم أن وصية العبد غير جائزة ما لم يجزها السيد ولا نقطع أنه إجماع.

(١) المغني (٦/١٣٧).

(٢) العدة شرح العمدة (٢٧٨).

(٣) الفتح (٥/٤١٣).

(٤) المغني (٦/١٠٣).

واختلفوا في وصية السفیه، وفي وصية من یعقل الوصية، وإن لم يبلغ أتم لا^(١).
الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٤٤- حكم المدبر حكم الوصايا وأنها من الثلث

١٤٧- ذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وإجماع عوام علماء الأمصار على أن المدبر من الثلث، وأن حكمه حكم الوصايا^(٢).

١٤٨- وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وحجة الشافعي ومن قال بقوله في أن المدبر وصية؛ إجماعهم على أنه في الثلث كسائر الوصايا^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٤٥- يبدأ بالدين قبل الوصية

قال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

(١) مراتب الإجماع (١٩٤).

(٢) الإقناع (١٤٨٢/٣).

(٣) التمهيد (٣١١/١٤).

[٧٨] عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ بالدين قبل الوصية وأنتم تقرأون ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات^(١).

١٤٩ - قال الإمام الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية^(٢).

١٥٠ - وذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وقضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية والأمة مجمعة عليه^(٣).

١٥١ - وقال الإمام البيهقي رحمه الله: ثم ما لم أعلم أهل العلم اختلفوا فيه أن الدين مبدئ على الوصايا والميراث^(٤).

١٥٢ - وقال الإمام البغوي رحمه الله: وهذا إجماع أن الدين مقدم على الوصية، ومعنى الآية الجمع لا الترتيب^(٥).

١٥٣ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: اتفقوا أن الموارث التي ذكرنا إنما هي فيما أفضلت الوصية الجائزة، وديون الناس الواجبة، فإن فضل بعد الديون شيء وقع الميراث بعد الوصية كما ذكرنا.

واتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فضل شيء جازت الوصية

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٣١/١) وهو حديث ضعيف جداً من أجل الحارث وهو ابن عبد الله الأعور، وقد كُذِّب، وقد خرجت الحديث في الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض رقم (٤٣).

(٢) السنن تحت حديث رقم (٢١٢٢).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/١٤٠٢).

(٤) معرفة السنن والآثار (٩/١٧٦).

(٥) تفسير البغوي (١/٤٠٢).

وإلا فلا^(١).

١٥٤ - وقال ابن عطية رحمه الله: ولذلك تقدمت الوصية في اللفظ، والدين مقدم على الوصية بإجماع^(٢).

١٥٥ - وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب النيّر أنه قال: وأجمع المسلمون جميعاً أن الواجب أن يبدأ بالدين قبل الوصية^(٣).

١٥٦ - وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: وقوله ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة.

١٥٧ - وقال أيضاً: وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية، ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء^(٤).

١٥٨ - وقال الإمام الزيلعي رحمه الله: ولو كان عليه دين باع العقار، ثم إن كان الدين مستغرقاً باع كله بالإجماع، وإن لم يكن مستغرقاً باع بقدر الدين عندهما لعدم الحاجة إلى أكثر من ذلك^(٥).

١٥٩ - وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية^(٦).

١٦٠ - وقال الإمام الشلبي رحمه الله: أجمعت الأمة على تقديم الدين على الوصية،

(١) مراتب الإجماع (١٩٠).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤٠٨).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٠١).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٠).

(٥) تبين الحقائق (٧/ ٤٣٤).

(٦) الفتح (٥/ ٣٧٧).

وإن تقدمت في الآية لأن تقديمها -والله أعلم- ليهتم بتنفيذها حيث تهاون الناس فيه^(١).

١٦١ - وقال الإمام القرافي رحمه الله: فإن الدين يخرج أولاً، ثم الوصية، ثم الميراث، فلما كان الميراث إنما يقع بعد الوصية لا بعد الدين لأنها المتأخرة في الإخراج جعل اللفظ على وفق الواقع فقليل من بعد وصية، ولو قال: (من بعد دين أو وصية يوصى بها) لكانت البعدية مضافة للدين، وكان الدين يتأخر إخراجه عن الوصية، وهو خلاف الإجماع^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٤٦- إقرار المورث لوارثه بدين في صحته نافذ

١٦٢ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لوارثه بوصية، أو أقر له بدين في صحته، ثم رجع أن رجوعه عن الوصية جائز، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار^(٣).

ونحو هذا الكلام في الإشراف^(٤).

١٦٣ - وذكر ابن القطان عن صاحب الموضح أنه قال: واتفق الجميع على الإقرار للوارث في الصحة جائزة^(٥).

١٦٤ - وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: لأنهم اتفقوا على أنه لو أوصى في صحته لوارثه بوصية وأقر له بدين، ثم رجع أن رجوعه عن الإقرار لا يصح بخلاف الوصية،

(١) حاشية تبين الحقائق (٧/ ٤٧٢).

(٢) الذخيرة (١٠/ ١٦٥).

(٣) الإجماع (١٠١).

(٤) كما في الإقناع (٣/ ١٤٠٢).

(٥) الإقناع (٣/ ١٥٤٦).

فيصح رجوعه عنها^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع في هذا الباب، والله أعلم.

٤٧- إقرار المريض في مرضه بدين لغير وارث جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة

١٦٥- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن إقرار المريض في مرضه بالدين لغير وارث جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة^(٢).

١٦٦- وذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه بالدين جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة.

واختلفوا في المريض يقر بالدين لأجنبي، وعليه دين في الصحة بيّنة^(٣).

١٦٧- وقال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن إقراره بدين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٤٨- الكفن يكون من رأس المال

١٦٨- قال الإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري رحمه الله: وأجمع الفقهاء أن الكفن من رأس مال الميت إلا ابن المسيب رضي الله عنه فإنه قال: هو والحنوط من الثلث^(٥).

الخلاصة: عدم ثبوت الإجماع، فقد صح عن خلاص بن عمرو أنه قال: يكفن من

(١) الفتح (٣٧٦/٥).

(٢) الإجماع (١٠١).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٠٢/٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦٩/٥).

(٥) نواذر الفقهاء (١٣٩).

الثلث، ونسب هذا القول الجوهري إلى سعيد بن المسيب، وهذا غير صحيح، فقد صح عن سعيد بن المسيب أنه قال: من جميع المال كما هو قول الجمهور، وقد خرجت الأثرين: أثر خلاص بن عمرو، وسعيد بن المسيب في الجامع في الفرائض رقم (٤٢) ورقم (٢٤).

٤٩- ما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه

وإسقاطه كأرش الجنائية، ونحوه فهو من رأس المال

١٦٩- قال الإمام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة رحمه الله: وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه، وإسقاطه كأرش الجنائية، وجناية عبده، وما عاوض عليه بثمان المثل، وما يتغابن الناس بمثله، فهو من رأس المال لا نعلم فيه خلافاً^(١).
الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٥٠- الدور والعروض والأرض إذا احتملت القسمة، ودعاء الشركاء إلى ذلك وجبت القسمة

١٧٠- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الدار والأرض إذا احتملت القسم، ودعاء الشركاء إلى القسم إن قسم ذلك بينهم واجب.
وأجمع أهل العلم ممن نحفظ عنه أن جماعة لو جاءت إلى حاكم ببلد من البلدان، وبأيديهم أرض أو دار أو عرض من العروض، وأقاموا البيعة على أنهم مالكون له، وسألوه أن يأمر أن يقسم بينهم ذلك، واحتمل الشيء القسم؛ أن قسم ذلك يجب بينهم^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٥١- الأشياء التي لا يستطاع قسمتها تُقوّم بالأثمان

١٧١- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن

(١) المغني (٦/٨٣).

(٢) الإجماع (١٨٠-١٨١).

الأرض إذا كانت بين شركاء، واحتملت القسمة عن غير ضرر يلحق أحداً منهم فيه قسمت.

وأجمعوا على أن قسم ذلك يجب بينهم إذا أقاموا البينة على أصول أملاكهم، وأجمعوا على لؤلؤة لو كانت بين جماعة، فأراد بعضهم أن يأخذ حصته منها بأن تقطع بينهم أو تكسر أنهم ممنوعون من ذلك لأن في قطعها تلفاً لأموالهم وفساداً لها، وكذلك السفينة تكون بين الجماعة لها القيمة الكبيرة فإذا كسرت أو قطعت ذهبت عامة قيمتها، والجواب في المصحف والسيف والدرع والمائدة والصحفة والصندوق والسرير والباب والنعل والقوس، وما أشبه ذلك تكون بين جماعة كالجواب فيما ذكرناه من اللؤلؤة^(١).

وبنحوه في الإشراف^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٥٢- إذا اختلف المقتسمون أقرع بينهم إذا كان المقسوم من جنس واحد

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يُؤْنَسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

[٧٩] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

أخرجه مسلم رقم (١٦٦٨).

[٨٠] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

أخرجه البخاري رقم (٥٢١١) ومسلم رقم (٢٤٥٥).

(١) الإجماع (١٨٠).

(٢) كما في الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٦٩٣).

١٧٢ - ذكر ابن القطان عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: واستعمال القرعة إجماع أو كالأجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء فلا معنى لمن لم يقل بها أو ردّها، وحول الآثار المتواترة الواردة بإيجابها^(١).

١٧٣ - وذكر ابن القطان عن ابن بطلال أنه قال: والقرعة في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم، وترفع الظنة من قول القسمة بينهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد، إتباعاً للكتاب والسنة والجمهور وعمل الأنبياء بها^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٥٣- الأسباب المتوارث بها ثلاثة: نسب، ونكاح، وولاء

يقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١-١٢].

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٦٩٦).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٦٩٨).

[٨١] عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ: «أُعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَوْ قَالَ: أَعْطَى الثَّمَنَ، قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا. رواه البخاري رقم (٦٧٥٤) ومسلم رقم (١٥٠٤).

[٨٢] وجاء هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري رقم (٦٧٥٢).

[٨٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم رقم (١٥٠٥).

١٧٤ - قال الإمام محمد بن عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء.

وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين، وعلى أن الأنبياء لا يورثون، وأن ما يتركونه صدقة يصرف في مصالح المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة^(١).

١٧٥ - قال سبط المارديني رحمه الله: أسباب الإرث المجمع عليها ثلاثة...: النكاح...، الولاء...، النسب^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم. وأما خلاف الشيعة فلا يعتبر بخلافهم.

٥٤- الأسباب المانعة من الإرث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين

[٨٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبِّرَ فَشَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

رواه البخاري رقم (٢٣٧٩) ومسلم رقم (١٥٤٣).

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٤٩).

(٢) شرح الرحيبة (٢٨).

[٨٥] وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»^(١).

[٨٦] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

رواه البخاري رقم (٦٧٦٤) ومسلم رقم (١٦١٤).

[٨٧] وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

رواه البخاري رقم (١٥٨٨) ومسلم رقم (١٣٥١).

[٨٨] وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٢).

١٧٦ - قال الإمام الماوردي رحمه الله: العبد لا يرث ولا يورث، فإذا مات العبد كان ماله لسيده ملكًا، ولا حق فيه لأحد من ورثته، وهذا إجماع.

١٧٧ - وقال رحمه الله: وفي هذا القول إجماع على أن العبد لا يورث في حال رقه^(٣).

(١) أخرجه أبو داود، وهو حديث حسن، وقد خرجته في الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض رقم (٥٨٦)، وجاء نحو هذا الحديث عن عمر، وهو حديث حسن لغيره، وجاء عن ابن عباس وفيه مبهم، وجاء عن عدي الجذامي، وهو حديث منقطع، وجاء عن شيبه بن أبي كثير، وهو حديث ضعيف، وقد خرجت هذه الأحاديث في الجامع رقم (٥٨٧) وما بعده.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى رقم (٦٣٥١) وغيره، وهو حديث حسن، وجاء من حديث ابن عمر وسنده ضعيف، ومن حديث عائشة وسنده ضعيف أيضًا لكنها تتقوى بمجموعها، وقد خرجتها بحمد الله في الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض رقم (٦٠٩) وما بعده.

(٣) الحواوي (٨٢/٨).

١٧٨ - وقال الإمام محمد بن عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء.

والأسباب المانعة من الميراث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين.
وعلى أن الأنبياء لا يورثون، وأن ما يتركونه صدقة يصرف في مصالح المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة^(١).

١٧٩ - وقال إبراهيم بن عبد الله رحمه الله: والموانع المذكورة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم متفق على المنع به، وعلى تسميته به، وهو الرق، والقتل، واختلاف الدين...^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٥٥ - الفرائض المقدرة في كتاب الله ستة :

النصف، والرابع، والثلثان، والثلث، والسدس

يقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ هُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١-١٢].

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٤٩).

(٢) العذب الفائض (٥٥).

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

١٨٠ - قال أبو عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله: وعلى أن الفرائض المقدرة المحدودة في كتاب الله عز وجل ستة: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس، إلى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع.

٥٦ - المواريث صنفان فرض وتعصيب

١٨١ - قال الإمام السرخسي رحمه الله: أصحاب المواريث بالاتفاق صنفان: أصحاب الفرائض والعصبات...^(٢).

١٨٢ - وقال الإمام سبط المارديني رحمه الله: الإرث المجمع عليه نوعان: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب، ولا ثالث لهما^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٥٧ - الأنبياء عليهم السلام لا يورثون وما تركوه فهو صدقة

[٨٩] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ

(١) رحمة الأمة باختلاف الأئمة (١٤٩).

(٢) المبسوط (٥٠٥٤/١٥).

(٣) شرح الرحبية (٣٩).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُؤْفِقَتْ.

رواه البخاري رقم (٦٧٢٦) ومسلم رقم (١٧٥٩).

[٣٦-٤٢] وجاء من حديث عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف والزبير

وسعد والعباس رضي الله عنهم في حديث طويل، وهو في الصحيحين.

[٤٣] وجاء من حديث أبي هريرة وهو في الصحيحين أيضًا.

١٨٣ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الوجه التاسع أن يقال كون النبي ﷺ لا يورث ثبت بالسنة المقطوع بها، وبإجماع الصحابة، وكل منهما دليل قطعي فلا يعارض ذلك بما يظن أنه عموم...^(١).

١٨٤ - وقال الإمام محمد بن عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء.

وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين، وعلى أن الأنبياء لا يورثون، وأن ما يتركونه صدقة يصرف في مصالح المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع، وأما خلاف الشيعة فلا يعتبر بخلافهم كما تقدم كلام ابن عبد البر فيهم في المقدمة.

٥٨ - الوارثون من الذكور عشرة بالاختصار، وخمسة عشر بالبسط

١٨٥ - قال ابن رشد رحمه الله: فأما المتفق عليها فهي الفروع: أعني الأولاد، والأصول: أعني الآباء والأجداد، ذكورًا كانوا أو إناثًا، وكذلك الفروع المشاركة للميت

(١) منهاج السنة (٤/ ٢٢٠).

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٤٩).

في الأصل الأدنى: أعني الإخوة ذكورًا أو إناثًا، أو المشاركة الأدنى أو الأبعد في أصل واحد، وهم الأعمام وبنو الأعمام، وذلك الذكور من هؤلاء خاصة فقط، وهؤلاء إذا فصلوا كانوا من الرجال عشرة، ومن النساء سبعة، أما الرجال: فالابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب - وإن علا - والأخ من أي جهة كان: أعني للأم والأب أو لأحدهما، وابن الأخ - وإن سفل - والعم وابن العم - وإن سفل - والزوج ومولى النعمة^(١).

١٨٦ - وذكر الإمام ابن القطان رحمه الله عن صاحب النيّر أنه قال: والوارثون من الرجال باتفاق الأمة، وبالأدلة الظاهرة من الكتاب والسنة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب والجد وإن علا، والأخ للأب والأم، والأخ للأب، وابن الأخ للأب وللأم، وابن الأخ للأب، وما سفل من بني الأخ للأب والأم، أو للأب والأخ للأم، والأخ للأب والأم، والعم لأب، وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب، وابن ابن العم للأب، وما سفل من بني العمومة للأب والأم وللأب، والزوج والمولى. فالابن وابن الابن وإن سفل، والعم للأب والأم، والعم لأب، وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب وإن سفل، والمولى، يأخذ كل واحد من هؤلاء المال إذا انفرد به. والأخ للأم يأخذ السدس إذا انفرد ولا يزداد عليه. والزوج يأخذ النصف إذا انفرد ولا يزداد عليه.

وولد الصلب وولد البنين، والإخوة للأب والأم، والإخوة للأب وبنوهم وإن سفلوا، والأعمام للأب والأم، والأعمام للأب وبنوهم وبنو بنوهم وإن سفلوا، والمولى، يقل نصيب كل واحد من هؤلاء، ويكثر، ولا يرجع إلى شيء مسمى. والأب والجد لا ينقص من السدس.

(١) بداية المجتهد (٤/ ١٨٥).

والزوج لا ينقص من الربع ولا يرجعون من الكثير إلى شيء مسمى^(١).

١٨٧ - وقال الإمام الخرقى رحمه الله: ويرث من الرجال: الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، والأب، ثم الجد وإن علا، والأخ، ثم ابن الأخ، والعم، ثم ابن العم، والزوج، ومولى النعمة. قال ابن قدامة رحمه الله: فهؤلاء مجمع على توريثهم^(٢).

١٨٨ - قال الإمام النووي رحمه الله: فصل في بيان المجمع على توريثهم: الرجال الوارثون خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب والجد للأب وإن علا، والأخ للأبوين، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ للأبوين، وابن الأخ للأب، والعم للأبوين، والعم للأب، وابن العم للأبوين، وابن العم للأب، والزوج، والمعتق^(٣).

١٨٩ - وقال القرافى رحمه الله: قال ابن يونس المجمع على توريثه من الرجال خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق وإن بعد، وابن الأخ من الأب وإن بعد، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق وإن بعد، وابن العم للأب وإن بعد، وعمومة الأب وبنوهم داخلون في العمومة، والزوج، ومولى النعمة^(٤).

١٩٠ - وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى رحمه الله: وأجمعوا على أن الوراثين من الرجال عشرة: الابن، وابنه وإن سفل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ، وابنه، إلا من الأم، والعم، وابنه إلا من الأم، والزوج، والمعتق^(٥).

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٥٤).

(٢) المغنى (٦/ ٢١٣).

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٦).

(٤) الذخيرة (١٠/ ١٧١).

(٥) رحمة الأمة باختلاف الأئمة (١٤٩).

١٩١ - وقال سبط المارديني رحمه الله: الوارثون المجمع على إرثهم من الذكور عشرة وهم: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد أبو الأب وإن علا، والأخ سواء كان شقيقاً أم لأب أم لأم، ... وابن الأخ المدلي إلى الميت بالأب مع الأم، أو بالأب وحده، والعم من الأب، وابن العم من الأب سواء كان من الأب مع الأم، أو من الأب وحده، والزوج، والمعتق^(١).

١٩٢ - وقال الشرييني رحمه الله: (والمجمع على إرثهم من الرجال) أي: الذكور، ولو عبر بهم كان أولى، لكن المراد الجنس، وكذا في النساء فيشمل غير البالغين من الذكور والإناث (عشرة) باختصار، وخمسة عشرة بالبسط وهم (الابن وابنه) وهذا يغني عن قوله: (وإن سفل) إلا أن يكون قصده التنبيه على إخراج ابن البنت (والأب وأبوه وإن علا والأخ) لأبوين ولأب ولأم (وابنه) أي الأخ، وقوله: (إلا من الأم) استثناء من ابنه فقط أي: ابن الأخ لأبوين أو لأب. أما ابنه لأم فمن ذوي الأرحام كما سيأتي (والعم) لأبوين أو لأب، ويدخل في ذلك عم الأب، وعم الجد وإن علا، ويدخل في ابنه الآتي أبناؤهما (إلا العم (للأم) فمن ذوي الأرحام (وكذا ابنه) أي: العم لأبوين ولأب (والزوج والمعتق) والمراد به من صدر منه الإعتاق أو ورث به، فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق، ومعتق المعتق^(٢).

١٩٣ - وقال الشنشوري رحمه الله: فجملة الذكور المجمع على إرثهم هؤلاء العشرة باختصار، وأما البسط فخمسة عشر، الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والجد وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، وذو الولاء.

(١) شرح الرحبية ص (٣٥).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٢٧/٤).

ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام، كابن البنت، وأبي الأم، وابن الأخ للأم، والعم للأم، وابنه، والخال، ونحوهم^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٥٩- الوارثات من النساء سبع باختصار وعشر بالبسط

١٩٤- قال ابن رشد رحمه الله: فأما المتفق عليها فهي الفروع: أعني الأولاد، والأصول: أعني الآباء والأجداد، ذكورا كانوا أو إناثاً، وكذلك الفروع المشاركة للميت في الأصل الأدنى: أعني الأخوة ذكورا أو إناثاً، أو المشاركة الأدنى أو الأبعد في أصل واحد، وهم الأعمام وبنو الأعمام، ... فذكرهم ثم قال: وأما النساء: فالابنة، وابنة الابن: وإن سفلت، والأم، والجدّة: وإن علت، والأخت، والزوجة، والمولاة^(٢).

١٩٥- وقال الخرقي رحمه الله: ويرث من الرجال ... فذكرهم، ثم قال: ومن النساء: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدّة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة. قال ابن قدامة: فهؤلاء مجمع على توريثهم^(٣).

١٩٦- وقال الإمام النووي رحمه الله: فصل في بيان المجمع على توريثهم الرجال الوارثون خمسة عشر ... فذكرهم، ثم قال: والنساء الوارثات عشر: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدّة للأب، والجدّة للأم وإن علت، والأخت للأبوين، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة^(٤).

١٩٧- وقال القرافي رحمه الله: قال ابن يونس: المجمع على توريثه من الرجال خمسة عشر ... فذكرهم، ثم قال: ومن النساء عشرة: البنت، وبنت الابن، وإن سفل، والأم،

(١) الفوائد الشنشورية ص (٤٠).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ١٨٥).

(٣) المغني (٦/ ٢١٣).

(٤) روضة الطالبين (٥/ ٦).

والجدة للأم، والجدة للأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، ومولاة النعمة^(١).

١٩٨ - وقال أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله: وأجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة... فذكرهم، ثم قال: ومن النساء سبع: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمعتقة^(٢).

١٩٩ - وقال سبط ابن المارديني رحمه الله: الوارثات المجمع على توريثهن من الإناث سبع لم يرد في الكتاب ولا في السنة توريث غيرهن، وهن: البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأم، والزوجة، والجدة على تفصيل منها، والمعتقة، والأخت من أي جهة كانت شقيقة أم لأب أم لأم^(٣).

٢٠٠ - وقال الشربيني رحمه الله: المجمع على إرثهن (من النساء سبع) بالاختصار وعشر بالبسط، وهن: (البنت وبنت الابن وإن سفل) أي: الابن، ووقع في بعض نسخ المحرر: وإن سفلت، وليس بجيد لدخول بنت بنت الابن، وليست بوارثة، لكن يلزم على عبارة المصنف عود الضمير على المضاف إليه، والمتعارف عوده للمضاف (والأم والجدة) من قبل الأم و الأب وإن علت (والأخت) من جهاتها الثلاث (والزوجة والمعتقة) وهي من صدر منها العتق، أو ورثت به كما مر.

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٦٠ - الابن الواحد إذا انفرد يستغرق جميع المال، وكذا جماعة الأبناء

[٤٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

(١) الذخيرة (١٠ / ١٧١).

(٢) رحمة الأمة باختلاف الأئمة (١٤٩).

(٣) شرح الرحيبة ص (٣٧).

أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٢) ومسلم رقم (١٦١٥).

٢٠١ - قال الإمام النووي رحمه الله: فالابن الواحد يستغرق جمع المال بالإجماع، وكذا جماعة الأبناء يستغرقونه^(١).

٢٠٢ - وقال الشرييني رحمه الله: الابن المنفرد يستغرق المال، وكذا الابنان والبنون إجماعاً في الجميع^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع.

٦١ - الولد من الأمة كالولد من الحرية في الميراث

٢٠٣ - قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: أجمع علماء المسلمين بأن ولد الحر من سريته تبع له لا لأمه، وأنه حر مثله^(٣).

٢٠٤ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: وولد الحرية والأمة سواء في الميراث، إذا كانت أمه أم ولد أبيه، وكان الولد حرّاً، وإن كانت أمه أمة لغير أبيه، وهذا كله عموم القرآن وإجماع متيقن^(٤).

٢٠٥ - وقال رحمه الله: واتفقوا أن الولد من الأمة كالولد من الحرية في الميراث، ولا فرق في كل ما ذكرنا^(٥).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

(١) روضة الطالبين (١٥/٥).

(٢) مغني المحتاج (١٤٠/٤).

(٣) الاستذكار (٣٦٧/٢٣).

(٤) المحلى (٢٨٩/٨).

(٥) مراتب الإجماع (١٧٩).

٦٢- الولد الكافر لا يرث من والده المسلم

[٤٥] عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

رواه البخاري رقم (٦٧٦٤) ومسلم رقم (١٦١٤).

٢٠٦- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ عام في الأولاد فخص منه الولد الكافر فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور، وأجيب بأن المنع حصل بالإجماع.

الخلاصة: ثبوت الإجماع، والله أعلم.

٦٣- الذين يرثون مع الولد ولا يحجبون به

٢٠٧- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الولد الذكر لا يرث معه أحد إلا الأبوان والجد للأب، والجدة للأم والأب، والزوج، والزوجة والابنة فقط. واتفقوا أن كل من ذكرنا يرث مع الولد الذكر. واتفقوا أنه ليس للابن الذكر إلا ما فضل عن الزوج، والزوجة، والأبوين، والجد، والجدتين^(١).

٢٠٨- وقال الشربيني رحمه الله: والبنت والأم والزوجة لا يحجبن عن إرثهن بالإجماع لما مر في الأب والابن والزوج^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع.

٦٤- جميع مال الميت بين ولده للذكر مثل حظ الأنثيين

وذلك بعد أن يأخذ أهل الفرائض فرائضهم إن وجد

يقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً

(١) مراتب الإجماع (١٨٢).

(٢) مغني المحتاج (٤/١٣٨).

فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿النساء: ١١-١٢﴾.

٢٠٩ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إذا لم يكن بينهم أحد من أهل الفرائض، وإذا كان معهم من له فرض معلوم بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١).

وبنحو هذا في الإشراف^(٢).

٢١٠ - وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض الموارث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركاً ولدًا: رجالاً ونساءً، ف﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فإن شركهم أحد بفريضة مسماة، وكان فيهم ذكر؛ بدئ بفريضة من شركهم، وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثتهم.

(١) الإجماع (٩٠).

(٢) كما في الإقناع (٣/ ١٤٠٨).

قال ابن عبد البر: ما ذكره مالك - رحمه الله - في ميراث البنين ذكراناً كانوا أو إناثاً من آبائهم أو أمهاتهم، فكما ذكر لا خلاف في شيء من ذلك بين العلماء، إذا كانوا أحراراً مسلمين، ولم يقتل واحد منهم أباه وأمه عمداً^(١).

٢١١ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أنه إن كان مع الابنة فصاعداً ابن ذكر فصاعداً أن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، بعد ذوي السهام^(٢).

٢١٢ - وقال رحمه الله: ومن ترك ابناً وابنة، أو ابناً وابنتين فصاعداً، أو ابنة وابناً فأكثر، أو اثنين وبنتين فأكثر؛ فللذكر سهمان، وللأنثى سهم، هذا نص القرآن، وإجماع متيقن^(٣).

٢١٣ - وقال ابن رشد رحمه الله: وأجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكوراً وإناثاً معاً؛ هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال، وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة أن لها النصف، وإن كنَّ ثلاثاً فما فوق ذلك فلهن الثلثان^(٤).

٢١٤ - وقال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كانوا معهم من له فرض مسمى أعطيه، وكان ما بقي من المال ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٥).

الخلاصة: ثبوت الإجماع.

(١) الاستذكار (١٥ / ٣٨٩).

(٢) مراتب الإجماع (١٧٩).

(٣) المحلى (٨ / ٢٨٦).

(٤) بداية المجتهد (٤ / ١٨٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٥٢).

٦٥ - البنت الواحدة لها النصف

٢١٥ - قال الإمام ابن حزم رحمه الله: وأجمعوا أن الابنة المنفردة تترث النصف^(١).
 ٢١٦ - وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: إن للبنت الواحدة النصف، ولا خلاف في هذا بين علماء المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، ولأن النبي ﷺ قضى في بنت، وبنت ابن، وأخت؛ أن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فلأخت^(٢).

٢١٧ - وقال الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله: فصل: وللبنت النصف إجماعاً؛ إذا انفردت لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وقضى رسول الله ﷺ في بنت وبنت ابن وأخت؛ للبنت النصف^(٣).
 ٢١٨ - وقال الإمام سبط المارديني رحمه الله: فالنصف فرض خمسة منفردين: وهو الزوج... وفرض البنت الواحدة، وبنت الابن عند فقد البنت، والأخت الشقيقة، والأخت من الأب عند فقد الشقيقة، وإنما تترث كل واحدة من هذه الأربعة النصف عند انفرادها عمن يعصبها من الذكور... وعمن يساويها من الإناث فلو تعددت فرض للمتعددات الثلثان... ويشترط أيضاً انفرادهن عن معصب لأنه إذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض... وكل ذلك بالإجماع^(٤).
الخلاصة: ثبوت الإجماع.

٦٦ - الثلاث فما فوق من البنات لهن الثلثان

٢١٩ - قال الإمام ابن حزم رحمه الله: وأما البنتان فلا خلاف في الثلاث فصاعداً،

(١) مراتب الإجماع (١٧٩).

(٢) المغني (١٧٢/٦).

(٣) العدى شرح العمدة (٢٨٩).

(٤) شرح الرحبية (٤٠).

ولا ولد للميت ذكرًا في أن لهن الثلثين إذا لم يكن هناك من يحطهن، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾^(١).

٢٢٠ - وقال رحمه الله: وأجمعوا أن الثلاث من البنات فصاعدًا يرثن الثلثين، إذا لم يكن هناك ولد ذكر^(٢).

٢٢١ - وقال الإمام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة رحمه الله: فأما الثلاث من البنات فما زاد فلا خلاق في أن فرضهن الثلثان^(٣).

٢٢٢ - وقال الإمام سبط المارديني رحمه الله في كلامه على ميراث البنت وبنت الابن، والأخت الشقيقة أو لأب: وأما الأربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدةٍ منهن النصف إلا إذا كانت منفردة عمن يساويها من الإناث، فلو تعددت فرض للمتعددات الثلثان، ... وكل ذلك إجماع^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافًا في هذا الباب، والله أعلم.

٦٧ - البناتان فما فوق لهن الثلثان

[٤٦] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» قَالَ: فَزَلْتُ آيَةَ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»^(٥).

(١) المحلى (٢٦٦/٨).

(٢) مراتب الإجماع (١٧٩).

(٣) المغني (١٧٠/٦).

(٤) شرح الرحبية (٤٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٥٢) وسنده ضعيف، لأنه من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، والراجح ضعفه، =

٢٢٣- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن ما فوق البنتين من البنات كحكم البنتين^(١).

٢٢٤- وقال رحمه الله: وأجمعوا على أن للثنتين من البنات الثلثين^(٢).

٢٢٥- وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وما أعلم في هذا خلافاً بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس أنه قال: للاثنتين النصف كما للبنت الواحدة، حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثان^(٣).

٢٢٦- وقال الإمام الماوردي رحمه الله: أما البنت الواحدة إذا انفردت ففرضها النصف بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فإن كن اثنتين فصاعداً ففرضها الثلثان، وبه قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم وسائر الفقهاء...^(٤).

٢٢٧- وقال الإمام ابن عطية رحمه الله: وقوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ معناه: اثنتان فما فوقهما تقتضي ذلك قوة الكلام، وأما الوقوف مع اللفظ فيسقط معه النص على الاثنتين، ويثبت الثلثان لهما بالإجماع الذي مرت عليه الأمصار والأعصار، ولم يحفظ فيه خلاف إلا ما روي عن عبد الله بن عباس أنه يرى لهما النصف^(٥).

٢٢٨- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ

= وقد خرجت الحديث في الجامع رقم (١٠٥).

(١) الإجماع (٩٤).

(٢) الإجماع (٩٠).

(٣) الاستذكار (٣٨٩/١٥).

(٤) الحاوي (١٠٠/٨).

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤٠٦).

نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ ﴿١﴾، فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان^(١).

٢٢٩ - وقال الإمام القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾ الآية، فرض الله تعالى للواحدة النصف، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين، ولم يفرض للثنتين فرضاً منصوباً في كتابه، فتكلم العلماء في الدليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو؟ فقيل: الإجماع، وهو مردود لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف^(٢).

٢٣٠ - وقال الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله: للبنتين فصاعداً الثلثان، أجمعوا على ذلك سوى رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف^(٣).

٢٣١ - وقال أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله: وللبنتين فصاعداً الثلثان عند جميع الفقهاء إلا ما اشتهر عن ابن عباس أن للبنتين النصف كالواحدة، وأن للثلاثة فصاعداً الثلثين، وروي عنه كقول الجماعة^(٤).

٢٣٢ - وقال الإمام سبط المارديني رحمه الله: الثلثان فرض أربعة أصناف من الورثة: فرض الجمع من البنات، والمراد بالجمع هنا ما زاد عن واحدة فيشمل البنتين فأكثر إجمالاً^(٥).

٢٣٣ - وقال الإمام الشنشوري رحمه الله: وما زاد عن واحدة من اثنتين أو أكثر فسمعاً سمع طاعة وإذعان موافقة للإجماع، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾ فمنكر

(١) المغني (٦/ ١٧٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٥٥).

(٣) العدة شرح العمدة (٢٨٩).

(٤) رحمة الأمة باختلاف الأئمة (١٥١).

(٥) شرح الرحبية ص (٤٥).

لم يصح عنه، والذي صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر^(١).

الخلاف الوارد في هذا الباب

اشتهر عن ابن عباس في أن للبنتين النصف، وقد حاولت أن أجده بسنده حتى يعلم أصح ذلك عنه أم لا فلم أجده.

قال ابن عبد البر رحمه الله بعد أن ذكر قول ابن عباس هذا: وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة^(٢).

٦٨ - أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم

٢٣٤ - قال ابن قدامة رحمه الله: أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، فيمنعونهم الفرض، ويقتسمون ما ورثوا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وهم الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب.

وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث، وهم بنو الأخ، والأعمام، وبنوهم؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فهذه الآية تناولت الأولاد، وأولاد الابن، وقال تعالى ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، فتناولت ولد الأبوين، وولد الأب، وإنما اشتركوا؛ لأن الرجال والنساء كلهم وارث، فلو فرض للنساء فرض أفضى إلى تفضيل الأنثى على الذكر، أو مساواتها إياه، أو إسقاطه بالكلية، فكانت المقاسمة أعدل وأولى.

وسائر العصبات ليس أخواتهم من أهل الميراث، فإنهن لسن بذوات فرض، ولا يرثن منفردات، فلا يرثن مع إخوتهن شيئاً، وهذا لا خلاف فيه، بحمد الله ومنتته^(٣).

(١) الفوائد الشنشورية (٥٠).

(٢) انظر الاستذكار (٣٨٩/١٥) والحاوي (١٠٠/٨) والمحرم الوجيز (٤٠٦) والمغني (١٧٠/٦) والجامع لأحكام

القرآن (٥٥/٥).

(٣) المغني (١٧٥/٦).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٦٩ - لا يرث ولد الولد مع وجود ولد الصلب الذكر

- ٢٣٥ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن بني الابن، وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب^(١).
- ٢٣٦ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: والاتفاق على أن الذكر من بني البنين يرث ما لم يحجبه ذكر هو أعلى درجة منه^(٢).
- ٢٣٧ - وقال رحمه الله: واتفقوا أن الابن وابن الابن يرث وإن سفل، إذا كان يرجع بنسب آبائه إلى الميت، ولم تحل بين ابنتين منهما ما لم يكن هناك ابن حي أو ابن ابن أقرب منه^(٣).
- ٢٣٨ - وقال رحمه الله: وأجمعوا على ابن الابن أنه يرث ميراث الابن إذا لم يكن ابن، ولا يرث إخوة الجدة منه شيئاً معهم، ثم لم يقيسوا على هذه الوجوه كلها تورث الجدة من ابن الابن دون إخوته، ولا قاسوه على الأب إذا لم يكن أب^(٤).
- ٢٣٩ - وذكر الإمام ابن القطان رحمه الله عن صاحب النيّر أنه قال: وأجمع المسلمون جميعاً أن الابن إذا كان وارثاً منع ابن الابن وبنات الابن^(٥).
- ٢٤٠ - وقال الإمام القرطبي رحمه الله: فإن كان في ولد الصلب ذكر لم يكن لولد الولد شيء، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم^(٦).

(١) الإجماع (٩٠)، وعزاه إلى الأوسط.

(٢) مراتب الإجماع (١٨٤).

(٣) مراتب الإجماع (١٧٥).

(٤) المحلى (٣٢٨ / ٨).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٥٥ / ٣).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٤٥ / ٥).

٢٤١ - وقال الشرييني رحمه الله: وابن الابن وإن سفل لا يحجبه من العصبة إلا الابن أباه كان أو عمه، لإدلائه به، أو لأنه عصبة أقرب منه، وهذا مجمع عليه، أو ابن ابن أقرب منه كابن ابن وابن ابن ابن، ومن هذا يعلم أن قوله أولاً: ابن الابن مراده وإن سفل كما قدرته حتى ينتظم مع هذا، فإن قيل: يرد على الحصر أنه يحجبه أيضاً أبوان وابنتان؟ أجيب: بأنه سيذكره آخر الفصل في قوله: كل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٧٠- بنو البنين يقومون مقام البنين ذكورهم كذكورهم وإناتهم كإناثهم

يقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

[٤٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». أخرجه البخاري رقم (٦٧٤٦) ومسلم رقم (١٦١٥).

٢٤٢ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه^(٢).

وبنحوه في الإشراف^(٣).

٢٤٣ - وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: في هذا الفصل إجماع أيضاً من علماء المسلمين في أن بني البنين يقومون مقام ولد الصلب، عند عدم ولد الصلب يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون الأنثى^(٤).

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٣٦).

(٢) الإجماع (٩١).

(٣) كما في الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٣/ ١٤١٠).

(٤) الاستذكار (١٥/ ٣٩٤).

٢٤٤ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن بنات البنين إذا لم يكن هنالك ولد ولا ابنة بمنزلة البنات، وأن ذكور البنين إذا لم يكن هنالك ولد ذكر ولا ابنة فهم بمنزلة البنين^(١).

٢٤٥ - وقال الإمام الماوردي رحمه الله: وهذا مما انعقد الإجماع عليه أن ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب إذا عدم ولد الصلب، في فرض النصف لإحداهن، والثلثين لمن زاد، وفي مقاسمة إخوتهن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وفي حجب الأم، والزوج، والزوجة، إلا مجاهدًا فإنه خالف في الحجب بهم، ووافق فيما سوى ذلك من أحكامهم، وهو مع دفع قوله بالإجماع محجوج بموافقة على ما سوى الحجب أن يكون دليلًا عليه في الحجب، ثم إذا كانت بنت الابن تقوم مقام بنت الصلب عند عدمها كانت بنت الابن معها في استحقاق السدس، قائمة مقام بنت الابن مع ابنة الصلب، والله أعلم^(٢).

٢٤٦ - وقال الإمام ابن رشد رحمه الله: وأجمعوا من هذا الباب على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، إلا شيء روي عن مجاهد أنه قال: ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا الأم من الثلث إلى السدس^(٣).

٢٤٧ - وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن، وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفي جعل الأخوات معهن عصابات، وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن بنات الابن، وغير ذلك^(٤).

(١) مراتب الإجماع (١٨٣).

(٢) الحاوي (١٠٣/٨).

(٣) بداية المجتهد (١٨٩/٤).

(٤) المغني (١٦٩/٦).

٢٤٨- وقال الإمام عبد الرحمن المقدسي رحمه الله في كلامه على ميراث البنات: وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن أجمعوا على ذلك في إرثهن، وحجبهن لمن تحببه البنات، وجعل الأخوات معهن عصبه، وإذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن إلا أن يكون معهن ذكر^(١).

٢٤٩- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد أجمعوا أن بني البنين ذكوراً وإناثاً كالبنين عند فقد البنين إذا استووا في القُعد^(٢).

٢٥٠- وقال الإمام سبط المارديني رحمه الله: وأجمعوا على أن ولد الابن ذكراً كان أو أنثى قائم مقام الولد في الإرث والحجب والتعصيب، الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى^(٣).

٢٥١- وقال الشرييني رحمه الله: وأولاد الابن وإن نزل إذا انفردوا كأولاد الصلب، فيما ذكر بالإجماع، لتنزيلهم منزلتهم، فلو اجتمع الصنفان أي أولاد الصلب، وأولاد الابن فإن كان من ولد الصلب ذكر منفرداً أو مع غيره حجب أولاد الابن بالإجماع^(٤).

٢٥٢- وقال الشنشوري رحمه الله: والثالث بنت الابن الواحدة عند فقد البنت فأكثر، وفقد الابن أيضاً، وعند انفرداها عن معصب لها من أخ، أو ابن عم إجماعاً قياساً على بنت الصلب لأن ولد الولد كالولد إرثاً وحجباً، الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى^(٥).

الخلاصة: عدم ثبوت الإجماع، فقد خالف مجاهد قال: ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع، كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا الأم

(١) العدة شرح العمدة (٢٩٠).

(٢) الفتح (١٦/١٢).

(٣) شرح الرحبية (٤١).

(٤) مغني المحتاج (٤/١٤٠).

(٥) الفوائد الشنشورية (٤٦).

من الثلث إلى السدس.

٧١- بنت وابن ابن للبنت النصف، ولابن الابن ما بقي

[٤٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٢) ومسلم رقم (١٦١٥).

٢٥٣- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أنه من ترك بنتاً وابن ابن فلبنته النصف، وما بقي فلا ابن الابن^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع.

٧٢- بنت الابن ترث النصف إذا انفردت عمن يساويها من الإناث

وعن معصب لها من الذكور

٢٥٤- قال الإمام سبط المارديني رحمه الله: فالنصف فرض خمسة منفردين فذكرهم ثم قال: وبنت الابن عند فقد البنت والأخت الشقيقة، والأخت من الأب عند فقد الشقيقة، وإنما ترث كل واحدة من هذه الأربعة النصف عند انفرادها عمن يعصبها من الذكور... وعمن يساويها من الإناث... وكل ذلك بالإجماع^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع.

٧٣- بنات الابن شنتان فما فوق يرثن الثلثين عند انفراذهن عمن يعصبهن من الذكور

٢٥٥- قال الإمام سبط المارديني رحمه الله: الثلثان فرض أربعة من أصناف الورثة فذكر البنات ثم قال: وفرض بنات الابن اثنتين فأكثر... إجماعاً^(٣).

(١) الإجماع (٩١).

(٢) شرح الرحبية (٤٠).

(٣) شرح الرحبية.

الخلاف الوارد في هذا الباب

ذكر عن ابن عباس أنه يقول: البنتان لهن النصف، وانظر ما تقدم باب (٦٨).

٧٤- ترث البنت الواحدة النصف، وبنات الابن واحدة أو أكثر مع البنت ترث أو يرثن

السدس تكلمة الثلثين

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

[٤٩] عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا بَعْضِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٦).

٢٥٦- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أنه إن ترك بنتاً^(١) وبنت ابن أو بنات ابن فللابنة النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين^(٢).

٢٥٧- وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: قال مالك: وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف، ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس.

قال أبو عمرو: هذا أيضاً لا خلاف فيه إلا شيء روي عن أبي موسى وسلمان بن ربيعة لم يتابعهما أحد عليه، وأظنهما انصرفا عنه بحديث ابن مسعود^(٣).

(١) في الأصل (بنات) والصواب ما أثبتناه.

(٢) الإجماع (٩١).

(٣) الاستذكار (٣٩٩/١٥).

٢٥٨ - وقال رحمه الله: على هذا استقر مذهب الفقهاء وجماعة العلماء على أن لابنة الابن مع الابنة للصلب السدس تكملة الثلثين^(١).

٢٥٩ - وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب النيّر وهو أبو العباس المنصوري رحمه الله أنه قال: وإذا خلف الرجل ابنةً وابنة ابن وابن ابن؛ كان للابنة النصف، وما بقي بين ابنة الابن وابن الابن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلٍ حَظُّ الْأُنثَيْنِ﴾، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك، وإذا كن بنات كان السدس بينهما، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٢).

٢٦٠ - وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: الثاني: أنه إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن واحدة كانت فأكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين، وهذا أيضًا مجمع عليه بين العلماء^(٣).

٢٦١ - وقال الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله: أما كونها إذا كانت واحدة فلها النصف فمجمع عليه لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وأما إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن، أو بنات ابن فلهن السدس فلأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، ففرض للبنات كلهن الثلثين، وبنات الصلب، وبنات الابن نساء من الأولاد فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب، واختصت بنت الصلب بالنصف، لأنه مفروض لها، والاسم متناول لها حقيقة فيبقى لبنت الابن تمام الثلثين، فلهذا قال الفقهاء: يكملن الثلثين، وهذا مجمع عليه أيضًا^(٤).

٢٦٢ - وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن

(١) الاستذكار (١٥/ ٤٠٠).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٥٦).

(٣) المغني (٦/ ١٧٢).

(٤) العدة شرح العمدة (٢٩٠).

مسعود، وفي جواب أبي موسى إشعار بأنه رجع عما قاله^(١).

٢٦٣- وقال الإمام سبط ابن المارديني رحمه الله: الرابع ممن فرضه السدس: بنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة فتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين إجماعاً^(٢).

٢٦٤- وقال الشنشوري رحمه الله: وبنت الابن أو بنات الابن المتحاذيات تأخذ أو يأخذن السدس إذا كانت أو كن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين إجماعاً^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع، وأما ما ذكر عن أبي موسى رضي الله عنه أنه خالف، فظاهر الحديث الذي تقدم في الباب أنه رجع، وإلى هذا أشار ابن عبد البر والحافظ ابن حجر كما تقدم، وذكر أيضاً عن سلمان بن ربيعة الباهلي أنه خالف، قال الحافظ ولعل سلمان أيضاً رجع كأبي موسى^(٤).

٧٥- ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض للعليا النصف، والتي تليها السدس

وما بقي للعصبة

٢٦٥- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أنه إن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، فللعيا منهن النصف، والتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة^(٥).

٢٦٦- وذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن

(١) الفتح (١٨/١٢).

(٢) شرح الرحبية (٥٢).

(٣) الفوائد الشنشورية (٦٣).

(٤) انظر الاستذكار (٣٩٩/١٥) والفتح (١٨/١٢).

(٥) الإجماع (٩١).

مع بنات الابن ذكر، فإن ترك بنتاً وابنة ابن أو بنات ابن، فلابنة النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، فإن ترك بنتاً، وابن ابن، فلابنة النصف، وما بقي فلا ابن الابن، فإن ترك ثلاث بنات، وابن ابن بعضهم أسفل من بعض، فللعليا منهن النصف، والتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة وهذا كله مما أجمع عليه.

واختلف أصحاب النبي ﷺ في ابنتين وبني ابن وبنات ابن، واختلفوا في ابنة وبني ابن وبنات ابن^(١).

٢٦٧- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: فلو خلف الميت خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن وعصبة، كان للعليا النصف، وللثانية السدس، وسقط سائرهن، والباقي للعصبة، فإن كان مع العليا أخوها، أو ابن عمها، فالمال بينهما على ثلاثة، وسقط سائرهن، فإن كان مع الثانية عصبها، وكان للعليا النصف، والثانية السدس، والباقي بينه وبين الثانية على ثلاثة، فإن كان مع الثالثة، فللعليا النصف، والثانية السدس، والباقي بينه وبين الثالثة على ثلاثة، فإن كان مع الرابعة فللعليا النصف، وللثانية السدس، والباقي بينه وبين الثالثة والرابعة على أربعة، فإن كان مع الخامسة، فالباقي بعد فرض الأولى والثانية، بينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة على خمسة وتصح من ثلاثين، وإن كان أنزل من الخامسة فكذلك، ولا أعلم في هذا خلافاً بين القائلين بثبوت تعصيب بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٧٦- البنات إذا استكملن الثلثين سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهم أو

أنزل منهن فيعصبهن

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤١١).

(٢) المغني (٦/ ١٧٢).

- ٢٦٨ - قال الإمام الطحاوي رحمه الله: من ذلك أنهم أجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن، أن للابنة النصف، وما بقي فبين ابن الابن، وابنة الابن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، ولم يجعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة لابن الابن دون ابنة الابن^(١).
- ٢٦٩ - وقال رحمه الله: فرأينا الأصل المتفق عليه أن ابن الابن وابنة الابن لو لم يكن غيرهما كان المال بينهما ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٢).
- ٢٧٠ - وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن للبتين مع ابنة الابن وبنات الابن، إذا كان معها أو معهن ابن ابن أو بنوا ابن، أو ابن ابن ابن، أو بنو ابن ابن ابن الثلثين^(٣).
- ٢٧١ - وقال رحمه الله: وأجمعوا أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكملت البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر^(٤).
- ٢٧٢ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: فإن ترك ابنتين وبنات ابن، وعمًّا وابن عم، أو أخًا وابن أخ فللبتين الثلثان، ويكون ما بقي للعم، أو لابن العم، أو للأخ، أو لابن الأخ، ولا شيء لبنات الابن، وهذا كله نص وإجماع متيقن^(٥).
- ٢٧٣ - وقال رحمه الله: واتفقوا فيمن ترك ثلاث بنات، وابن ابن، وبنات ابن، أن الثلثين للبنات، وأن ابن الابن وارث وإن سفل، واختلفوا هل معه بنات الولد ممن في درجته أو أعلى منه أم لا^(٦).

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩١).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩١).

(٣) الإجماع (٩١).

(٤) الإجماع (٩١).

(٥) المحلى (٨/ ٢٩٠).

(٦) مراتب الإجماع (١٨٤).

٢٧٤- وقال الإمام الماوردي رحمه الله: متى استكمل بنات الصلب الثلاثين فلا شيء لبنات الابن إذا انفردن عن ذكر في درجتهم، أو أسفل منهن، وسقطن إجماعاً، فإن كان معهن ذكر في درجتهم كبنت ابن وابن ابن من أب واحد أو من أبوين، أو كان الذكر أسفل منهن بأن يكون مع بنت الابن ابن ابن فإنه يعصبن، ويكون الباقي بعد الثلاثين فرض البنات بين بنات الابن وابن الابن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وهكذا إذا كان الذكر أسفل منهن، وهذا قول الجماعة من الصحابة والفقهاء^(١).

٢٧٥- وقال الإمام البغوي رحمه الله: وإذا خلف بنين وبنات فالرجال بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وأولاد الابن بمنزلة أولاد الصلب عند عدم أولاد الصلب، وإذا اجتمع ولد الصلب مع ولد الابن، فإن كان ولد الصلب ذكراً فلا شيء لولد الابن، وإن كان ولد الصلب أنثى؛ فإن كانت واحدة فلها النصف، ثم إن كان ولد الابن ذكراً فالباقي له، وإن كان أنثى واحدة أو أكثر فلهن السدس تكملة الثلاثين، وإن كانوا ذكوراً وإنثاءً فالباقي بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وإن كان ولد الصلب أكثر من واحدة كلهن إناث فلهن الثلثان، ثم لا شيء لبنات الابن، إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبن، فكان الباقي بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ﴾... ثم قال: هذا قول عامة الصحابة والعلماء إلا ابن مسعود فإنه يقول: إذا مات عن بنت وبنات ابن وبني ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن أضر الأمرين من المقاسمة أو السدس^(٢).

٢٧٦- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب النكت أنه قال: وبتان وبنت ابن وابن ابن، للبنتين الثلثان، وما بقي فبين ابن الابن وابن بنت الابن^(٣) ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وهو قول الجميع.

(١) الحاوي (٨/ ١٠٠).

(٢) شرح السنة للبغوي (٤/ ٤٥٤).

(٣) صوابه: (بنت الابن) لأن ابن بنت الابن لا يرث، وإنما هو من ذوي الأرحام.

وعن طائفة أنها إذا كانت في درجة ابن الابن، ورثت معه، ولا ترث معه إذا كانت فوقه كما لا ترث معه إذا كانت أبعد منه^(١).

٢٧٧ - وقال ابن رشد رحمه الله: وأجمعوا على أنه ليس لبنات الابن ميراث مع بنات الصلب إذا استكمل بنات المتوفى الثلثين^(٢).

٢٧٨ - وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهم كأخيه، أو ابن عمه، أو أنزل منهن كابن أخيه، أو ابن ابن عمه، أو ابن ابن ابن عمه عصبهن في الباقي، فجعل بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وهذا قول عامة العلماء: يروى ذلك عن علي وزيد وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال مالك والثوري والشافعي رضي الله عنهم، وإسحاق وأصحاب الرأي، وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن تبعه، فإنه خالف الصحابة في ست مسائل من الفرائض هذه إحداهن فجعل الباقي للذكر دون أخواته، وهو قول أبي ثور^(٣).

٢٧٩ - وقال رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين سقط بنات الابن ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن^(٤).

٢٨٠ - وقال الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين سقط بنات الابن ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن^(٥).

٢٨١ - وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله: وإذا استكمل

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/١٤١٢).

(٢) بداية المجتهد (٤/١٨٩).

(٣) المغني (٦/١٧١).

(٤) المغني (٦/١٧١).

(٥) العدة شرح العدة (٢٩٠).

البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهم أو أسفل منهن فيعصبهن فيكون ما بقي بينه وبين من هو فوقه ومن هو في درجته ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ عند جميع الفقهاء، وحكي عن ابن مسعود أنه جعل ما بقي للذكر من ولد الأم دون الأب^(١).

٢٨٢- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واستدل عليهم بالاتفاق على أن من ترك بنتاً وابن ابن وبنت ابن متساويين أن للبنات النصف، وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن، ولم يخصصوا ابن الابن بما بقي لكونه ذكراً بل ورثوا معه شقيقته وهي أنثى^(٢).

٢٨٣- وقال سبط المارديني رحمه الله: إذا اجتمع البنات وبنات الابن، وحاز البنات الثلثين بأن كن اثنتين فأكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة فأكثر، قربت درجتهم أو بعدت، اتحدت درجتهم أو اختلفت إجمالاً، إلا إذا وجد ذكر من ولد الابن فإنه يعصبهن إذا كان في درجتهم أو أنزل منهن على ما قطع به الجمهور، ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن لقربه^(٣).

الخلاصة في هذا الباب

أن الإجماع ثابت على سقوط بنات الابن بعد استكمال البنات الثلثين، ما لم يكن مع بنات الابن ذكر، فإن كان معهن ذكر في درجتهم أو أنزل منهن فإنه يعصبهن عند الجمهور.

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا يعصب ابن الابن أخته سواء كانت في درجته أو أعلى منه إذا استكملن البنات الثلثين^(٤).

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (١٥١).

(٢) الفتح (١٤/١٢).

(٣) شرح الرحبية (٦٦).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (١٨).

وتابع ابن مسعود على هذا القول علقمة وأبو ثور وداود الظاهري وابن حزم. واستدل لابن مسعود ومن معه بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ» أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٥) ومسلم رقم (١٦١٥) ^(١).

٧٧- يقاسمن بنات الابن من في درجتهم أو أنزل منهن من الذكور فيما بقي على البنت من

الميراث قل أو أكثر

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

٢٨٤- قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس، وعليه جمهور العلماء من العراقيين والحجازيين والشاميين وأهل المغرب أن ابن الابن يعصب من بإزائه وأعلى منه من بنات الابن في الفاضل عن الابنة والابنتين، ويكون ذلك بينه وبينهن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ^(٢).

٢٨٥- وقال رحمه الله: وهو مذهب عمر وعلي وزيد وابن عباس، وجماعة فقهاء الأمصار، كلهم يجعلون الباقي بين الذكور والإناث من بنات الابن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، بالغاً ما بلغت المقاسمة زادت بنات الابن على السدس أو لم تزد ^(٣).

٢٨٦- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا إذا ترك ابنة وابن ابن وإن سفل فصاعداً، أو ابنة ابن أو بنات ابن أن للابنة النصف، وأنه إن وقع لابنة الابن أو لبنات الابن في مقاسمتهم الذكر من ولد الولد السدس فأقل ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، واختلفوا أيزدن عليه شيئاً أم لا إلا أن يكون أعلى من ولد الولد فلهن أو لها السدس حيثنّذ.

^(١) انظر الاستذكار (١٥/ ١٩٥) وما بعدها، وبداية المجتهد (٤/ ١٨٩) والمغني (٦/ ١٧١).

^(٢) الاستذكار (١٥/ ٣٩٥).

^(٣) الاستذكار (١٥/ ٤٠١).

ثم الاختلاف كما ذكرنا فيمن دونهن من بنات البنين^(١).

٢٨٧- وقال الإمام الماوردي رحمه الله: لو كانت الفريضة بنتاً وعشر بنات ابن، كان للبنات النصف، ولعشر بنات الابن السدس وإن كثرن، وهكذا لو كانت الفريضة بنتاً وعشر بنات ابن ابن أسفل من بنت الصلب، بثلاث درج كان لهن السدس كما لو علون فإن كان معهن ذكر سقط فرض السدس لهن، وكان الباقي بعد نصيب البنت بين بنات الابن وأخيهن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، لأنه عصبهن، وهذا قول الجماعة، وقال ابن مسعود -وهي ثان مسائله التي تفرد فيها بخلاف الصحابة-: أن لبنات الابن إذا شاركن ذكر أقل الأمرين من السدس الباقي من فرض البنات بعد نصف البنت أو المقاسمة^(٢).

٢٨٨- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: الحكم الثالث: إذا كان مع بنات الابن ذكر في درجتهم فإنه يعصبهن فيما بقي ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ في قول جمهور الفقهاء من الصحابة، ومن بعدهم إلا ابن مسعود فيمن تابعه فإنه خالف الصحابة فيها، وهذه المسألة الثانية التي انفرد فيها عن الصحابة فقال: لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس...^(٣).

٢٨٩- وقال الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله بعد أن ذكر حديث ابن مسعود الذي فيه ميراث البنت وبنت الابن والأخت، ثم قال: وهذا متفق عليه أيضاً لم يخالف فيه إلا ابن مسعود رضي الله عنه فقال: لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس فإن كان السدس أقل من الحاصل لهن بالمقاسمة فلهن السدس، وإن كانت

(١) مراتب الإجماع (١٨٤).

(٢) الحاوي (١٠٢/٨).

(٣) المغني (١٧٣/٦).

المقاسمة أضر بهن وأقل من السدس فلهن المقاسمة^(١).

الخلافاً الوارد في هذا الباب

ذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه يقول في بنت وبنات ابن وبني ابن: للبنت النصف، والباقي بين ولد الابن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، إلا أن تزيد مقاسمة بنات الابن على السدس فيفرض لهن السدس، ويجعل الباقي لبني الابن^(٢).

وتابع ابن مسعود على هذا القول الشعبي^(٣) وأبو ثور^(٤)، واستدل لابن مسعود ومن معه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضَ فَلأولى رجل ذكر» أخرجه البخاري رقم (٦٧٤٦) ومسلم رقم (١٦١٥).

الخلاصة: أنهم اتفقوا على أن بنات الابن يقاسمن بني الابن فيما بقي بعد ميراث البنت ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ما لم يزد نصيبهن على السدس، واختلفوا فيما إذا زاد على السدس.

٧٨- للأب في الميراث ثلاث حالات تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب المجرد،

وتارة بالفرض والتعصيب

قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].
[٥٠] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأولى رجل ذكر» أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٢) ومسلم رقم (١٦١٥).

(١) العدة شرح العمدة (٢٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٦/٦) وسنده منقطع، وقد خرجته في الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض برقم (١٢٠).

(٣) أثر الشعبي صحيح إليه، وقد خرجته أيضاً برقم (١١٩).

(٤) انظر الاستذكار (٤٠١/١٥) والمغني (١٧٣/٦).

٢٩٠ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن من ترك ابناً وأباً أن للأب السدس، وما بقي فللابن، وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن كحكم الأب^(١).

٢٩١ - وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: الأب عاصب وذو فرض إذا انفرد أخذ المال كله.

وإن شركه ذو فرض كالابنة والزوج والزوجة أخذ ما فضل عن ذوي الفروض. فإن كان معه من ذوي الفروض من يجب لهم أكثر من خمسة أسداس، المال فرض له السدس، وصار ذا فرض وسهم مسمى معهم، ودخل العول على جميعهم إن ضاق المال عن سهامهم.

فإن لم يترك المتوفى غير أبويه فلأمه الثلث، وباقي ماله لأبيه لأن الله عز وجل لما جعل ورثة المتوفى أبويه، وأخبر أن للأم من ماله الثلث علم أن للأب ما بقي بدليل قوله عز وجل ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١].

وهذا كله إجماع من العلماء، واتفاق من أصحاب الفرائض والفقهاء^(٢).

٢٩٢ - وقال ابن رشد رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال، وأنه إذا انفرد الأبوان كان للأم الثلث، وللأب الباقي، لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]^(٣).

٢٩٣ - وقال رحمه الله: وأجمعوا على أن الأب لا ينقص مع ذوي الفرائض من السدس وله ما زاد^(٤).

٢٩٤ - وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في كلامه على ميراث الأب: له ثلاثة أحوال:

(١) الإجماع (٩٦).

(٢) الاستذكار (٤٠٥ / ١٥).

(٣) بداية المجتهد (٤ / ١٩١).

(٤) بداية المجتهد (٤ / ١٩١).

حال: يرث فيها بالفرض، وهي مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، فليس له إلا السدس، والباقي للابن ومن معه، لا نعلم في هذا خلافاً؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

الحال الثانية: يرث فيها بالتعصيب المجرد، وهي مع غير الولد، فيأخذ المال إن انفرد، وإن كان معه ذو فرض غير الولد، كزوج، أو أم، أو جدة، فلذي الفرض فرضه، وباقي المال له؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

فأضاف الميراث إليهما، ثم جعل للأم الثلث، فكان الباقي للأب، ثم قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، فجعل للأم مع الإخوة السدس، ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين، ولا ذكر للإخوة ميراثاً، فكان الباقي كله للأب.

الحال الثالثة: يجتمع له الأمران؛ الفرض والتعصيب، وهي مع إناث الولد، أو ولد الابن، فله السدس؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، ولهذا كان للأب السدس مع البنت بالإجماع، ثم يأخذ ما بقي بالتعصيب؛ لما روى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»، متفق عليه، والأب أولى رجل بعد الابن وابنه.

وأجمع أهل العلم على هذا كله فليس فيه بحمد الله اختلاف نعلمه^(١).

٢٩٥- وقال الإمام عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله: ﴿وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] ولهذا كان للأم السدس مع البنت بإجماع ثم يأخذ الأب ما بقي بالتعصيب لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» متفق عليه، والأب أولى رجل بعد الابن وابنه، وأجمع أهل العلم على هذا فليس فيه اختلاف نعلمه^(٢).

(١) المغني (١٧٧/٦).

(٢) العدة شرح العمدة (٢٨٤).

٢٩٦- وقال الشنشوري رحمه الله: والسادسة: أن الأب في نحو بنت وأب يرث السدس فرضاً، والباقي تعصياً بلا خلاف^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٩٧- يفرض للأب من ميراث ابنه إن كان له ولد أو ولد ابن السدس

٢٩٧- قال ابن رشد رحمه الله: وأجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابنهما إذا كان لابن ولد أو ولد ابن السدسان، أعني أن لكل واحد منهما السدس، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، والجمهور على أن الولد هو الذكر دون الأنثى، وخالفهم في ذلك من شذ^(٢).

٢٩٨- وقال الإمام الزيلعي رحمه الله: فللأب السدس مع الولد أو ولد الابن لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، إن كان له ولد جعل له السدس مع الولد وولد الابن ولد شرعاً بالإجماع، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وكذلك عرفاً قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأجانب

وليس دخول ولد الابن في الولد من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز، أو عرف كون حكم ولد الابن كحكم الولد بدليل آخر، وهو الإجماع^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع، وقول ابن رشد الذي تقدم: والجمهور على أن الولد هو الذكر دون الأنثى وخالفهم من شذ.

هذا لا ينقض الإجماع فإنهم يقولون: يفرض للأب مع وجود الولد السدس فإن كان

(١) الفوائد الشنشورية (٦٣).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ١٩١).

(٣) تبين الحقائق (٧/ ٤٧٣).

الولد أنثى أخذ ما بقي تعصياً لا فرضاً، والله أعلم^(١).

٨٠- الأب إذا كان وارثاً يحجب الجد عن الميراث

٢٩٩- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الجد أب الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب^(٢).

٣٠٠- وقال الإمام الماوردي رحمه الله: وأما الأب فلا خلاف أنه يحجب أباه، وهو الجد، ولا يحجب الجدة من قبل الأم، واختلفوا في حجبه لأمه...^(٣).

٣٠١- وقال ابن رشد رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد، وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين، وأنه عاصب مع ذوي الفرائض^(٤).

٣٠٢- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب النيّر أنه قال: والأب إذا كان وارثاً يمنع الجد، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٥).

٣٠٣- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب^(٦).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٨١- الإخوة لا يرثون مع الأب شيئاً

٣٠٤- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الإخوة لا يرثون مع الأب

(١) انظر الاستذكار (١٥/٤٠٦).

(٢) الإجماع (٩٦).

(٣) الحاوي (٨/٩٤).

(٤) بداية المجتهد (٤/١٩٧).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/١٤٥٥).

(٦) الفتح (١٢/١٩).

شيئاً، وانفرد ابن عباس فقال: السدس الذي حجبه الإخوة للأم هو للإخوة^(١).

٣٠٥- وقال الإمام محمد بن عبد الرحمن التميمي الجوهري رحمه الله: وأجمعوا أن الأم إذا حجبتها الإخوة للأم أو للأب عن الثلث إلى السدس، رجع السدس الذي حجبت عنه إلى الأب إلا رواية شذت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه للإخوة للأم ولا يمنعهم من ذلك كون الأب وارثاً^(٢).

٣٠٦- وقال الإمام الزيلعي رحمه الله: ثم أولاهم بالعصوبة أصول الميت وإن علو، وأولاهم به الأب، لأن الله تعالى شرط لإرث الإخوة الكلاله، وهو الذي لا ولد له ولا والد على ما بيناه فعلم بذلك أنهم لا يرثون مع الأب ضرورة، وعليه إجماع الأمة^(٣).

٣٠٧- وقال أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله: والإخوة إذا حجبوا الأم إلى السدس لم يأخذوا بالاتفاق.

وروي عن ابن عباس أن الإخوة يرثون مع الأب إذا حجبوا الأم فيأخذون ما حجبوها عنه، والمشهور عنه موافقة الكافة^(٤).

٣٠٨- وقال سبط المارديني رحمه الله: إذا كان مع الجد إخوة لأبوين فليس حكم الجد معهم حكم الأب لأن الأب يحجبهم إجماعاً لإدلائهم به فهو أقرب منهم^(٥).

الخلاف الوارد في هذا الباب

ذكر عن ابن عباس أنه يقول في السدس الذي حجبه الإخوة للأم هو للإخوة قال: لا

(١) الإجماع (٩٢).

(٢) نواذر الفقهاء (١٤٠).

(٣) تبين الحقائق (٤٨٦/٧).

(٤) رحمة الأمة باختلاف الأئمة (١٥٠).

(٥) شرح الرحبية (٥١).

يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة^(١).

وقد جاء عن ابن عباس ما يناقض هذا القول فإنه يقول: الكلاله من لا ولد له ولا والد^(٢)، وانظر الباب رقم (@١٦١، ١٦٧).

٨٢- ولد المتوفى أو ولد ولده يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَوْنِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

٣٠٩- قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: أجمع جمهور العلماء على أن الأم لها من ميراث ولدها الثلث إن لم يكن له ولد^(٣).

٣١٠- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن ميراث الأم إذا لم يكن هنالك ولد لصلب الميت أو لبطنها إن كانت امرأة أو لم يكن هنالك ثلاثة إخوة ذكور أو إناث، أو كلاهما أشقاء أو لأب أو لأم، ولا زوج ولا زوجة فلها الثلث. واتفقوا إذا كان هنالك أخ أو جد أو أخت واحدة فلأم الثلث^(٤).

٣١١- وقال الإمام المرداوي رحمه الله: الولد أو ولد الابن يحجب الأم عن الثلث إلى السدس ذكرًا كان أو أنثى كما قلنا في حجب الزوج والزوجة، وسواء في ذلك الولد، أو ولد الابن بالإجماع إلا ما خالف فيه مجاهد وحده حيث لم يحجب بولد الابن^(٥).

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٥٦/١٠) وسنده صحيح، وقد خرجته في الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض برقم (١٥٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٠٣/١٠) وسنده صحيح، وقد خرجته أيضًا في الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض برقم (١٥٨).

(٣) الاستذكار (٤٠٦/١٥).

(٤) مراتب الإجماع (١٧٨).

(٥) الحاوي (٩٨/٨).

٣١٢- وقال الماوردي رحمه الله في كلامه على ميراث الأم: أما مع وجود الولد أو ولد الابن فإن لها السدس بالنص والإجماع^(١).

الخلاف الوارد في هذا الباب

تقدم أن الماوردي ذكر عن مجاهد أنه قال: لا تحجب الأم عن الثلث إلى السدس بولد الابن^(٢).

٨٣- الأخ الواحد لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس والثلاثة يحجبونها

يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٣١٣- قال الإمام ابن حزم رحمه الله في معرض كلامه على حجب الأم من الثلث إلى السدس: ولا خلاف في أنها لا ترد عن الثلث إلى السدس بأخ واحد، أو أخت واحدة، ولا في أنها ترد إلى السدس بثلاثة من الإخوة كما ذكرنا إنما الخلاف في ردها إلى السدس باثنين من الإخوة^(٣).

٣١٤- وقال رحمه الله: واتفقوا أن ميراث الأم إذا لم يكن هنالك ولد لصلب الميت أو لبطنها إن كانت امرأة، أو لم يكن هنالك ثلاثة إخوة ذكور أو إناث، أو كلاهما أشقاء، أو لأب أو لأم ولا زوج ولا زوجة فلها الثلث.

واتفقوا إذا كان هنالك أخ أو جد، أو أخت واحدة فللأم الثلث^(٤).

٣١٥- وقال الإمام الماوردي رحمه الله في معرض كلامه على حجب الأم: الصنف الثاني: حجبها بالإخوة والأخوات فالواحد منهم لا يحجبها إجماعاً، والثلاثة من الإخوة والأخوات يحجبونها عن الثلث إلى السدس إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

(١) الإنصاف (٧/ ٢٣١).

(٢) انظر الاستذكار (١٥/ ٣٩٤) والحاوي (٨/ ٩٨) وبداية المجتهد (٤/ ١٨٩).

(٣) المحلى (٨/ ٢٧١).

(٤) مراتب الإجماع (١٧٨).

الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴿[النساء: ١١]﴾، وسواء كان الإخوة لأب وأم، أو لأب أو أم، وسواء كان الإخوة ذكوراً أو إناثاً.

وقال الحسن البصري: لا أحجب الأم بالأخوات المنفردات تعلقاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، واسم الإخوة لا ينطبق على الأخوات بانفرادهن، وإنما يتأولهن العموم إذا دخلن مع الإخوة تبعاً، وهذا خطأ لأن الله تعالى إنما أراد بذلك الجنس، وإذا كان الجنس مشتملاً على الفريقين غلب في اللفظ حكم التذكير على أن الإجماع يدفع قول الحسن عن هذا القول^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٨٤- الأخوان فما فوق ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً لأب وأم، أو لأب أو لأم يحبون

الأمر عن الثلث إلى السدس

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا هَبَا بَيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: ١٥].
وقال تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخُسْفِ إِذْ تُسَوِّرُوا الْحَرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢١].
وقال الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤].
وقال تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [يوسف: ٨٣].
وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].
وقال تعالى: ﴿هَذَانِ خَصِمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩].

^(١) الحاوي (٩٨/٨).

[٥١] عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة»^(١).

[٥٢-٥٤] وجاء من حديث أنس بن مالك، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي أمامة، وأبي هريرة، والحكم بن عميرة الثمالي رضي الله عنهم. [٥٥] وجاء أيضًا من مرسل الوليد بن أبي مالك^(٢).

٣١٦- قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وقد أجمعوا أيضًا على أن حجبوا الأم عن الثلث إلى السدس بثلاث أخوات، ولسن بلسان العرب بإخوة، وإنما هن أخوات فحجبها باثنتين من الإخوة أولى^(٣).

٣١٧- وقال رحمه الله: وقد أجمعوا وابن عباس معهم في زوج وأم وأخت لأم أو إخوة لأم، أن للزوج النصف، ولكل واحد من الأخ أو الأخت السدس، وللأم السدس، فدل على أنها قد حجبا الأم عن الثلث إلى السدس، ولو لم يحجبها لعالت الفريضة، وهي غير عائلة بإجماع^(٤).

٣١٨- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أنه كان هنالك ولد لصلب الميت، أو لبطن الميتة، أو ثلاثة إخوة كما ذكرنا أن لها السدس.

واختلفوا إذا كان هنالك ولدٍ ذكر أو أنثى، أو أخوان أو أختان، أو أخ وأخت بعد اتفاقهم على أن لها السدس، أيكون ما زاد على السدس إلى تمام الثلث لها أم لسائر

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٩٧٢) وغيره، وهو حديث ضعيف جدًا فيه الربيع بن بدر متروك، وأبوه وجده مجهولان.

(٢) هذه الأحاديث لا تتقوى بمجموعها لأن الضعف فيها شديد، وقد خرجتها وبينت ضعفها في الجامع في الفرائض

رقم (١٤٦) وما بعده.

(٣) الاستذكار (٤٠٩/١٥).

(٤) الاستذكار (٤٠٩/١٥).

الورثة^(١).

٣١٩- وقال الإمام الماوردي رحمه الله: فأما حجب الأم بالاثنتين من الإخوة والأخوات فالذي عليه الجمهور أنها تحجب بهما إلى السدس، وهو قول عمر وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم والشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماعة من الفقهاء، وانفرد عبدالله بن عباس فخالف الصحابة بأسرهم، فلم يحجبها إلا بالثلاثة من الإخوة والأخوات فصاعداً، وهي إحدى مسائله الأربعة التي خالف فيها جميع الصحابة، استدلالاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فذكر الإخوة بلفظ الجمع، وأقل الجمع المطلق ثلاثة، وروي أن عبدالله بن عباس دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنهما فقال: ما بال [الأخوين يحجبان]^(٢) الأم عن الثلث، والله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فقال عثمان: ما كنت لأغير شيئاً توارث الناس عليه وصار في الآفاق^(٣)، فدل هذا القول من عثمان على انعقاد الإجماع، وإن لم ينقرض العصر على أن الأخوين يحجبانها، ولم يأخذ بقول ابن عباس أحد ممن تأخر إلا داود بن علي... وإذا كان كذلك وجب حجبها بما اتفق عليه الجمهور من الاثنتين فصاعداً سواء كانا أخوين أو أختين، أو أخ وأخت لأب وأم، أو لأب أو لأم^(٤).

وذكر ابن القطان عن صاحب النكت رحمه الله أنه قال: والأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، بلا خلاف فيه، وإنما الخلاف في قول الفقهاء أن لها مع الاثنتين

(١) مراتب الإجماع (٤٠٩/١٥).

(٢) في الأصل (الأخوات يحجبن) والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٤٥/٤) وهو أثر ضعيف، فيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف، وقد

خرجته في الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض برقم (١٥٦).

(٤) الحاوي (٩٨/٨).

السدس كما يكون لها مع الثلاثة^(١).

٣٢٠- قال الإمام السرخسي رحمه الله في كلامه على ميراث الأم: والسدس لها مع وجود الإخوة بقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، ولا خلاف أن فرضيتها السدس مع الولد ذكرا كان، أو أنثى لأن اسم الولد حقيقة لهما، فأما مع الإخوة فقد اختلفوا في فصول بعد ما اتفقوا أن الذكور والإناث في هذا الحكم سواء عند الاختلاط، وعند الانفراد حتى أن فرضها السدس مع الأخوات المفردات كما في الذكور المنفردين، وكما مع الذكور مع الإناث عند الاختلاط^(٢).

٣٢١- وقال رحمه الله: على قول جمهور العلماء: الإخوة لأم كغيرهما من الإخوة في حجب الأم من الثلث. وعلى قول الزيدية الحجب إنما يثبت بالإخوة لأب وأم، أو لأب، ولا يثبت بالإخوة لأم^(٣).

٣٢٢- وقال ابن رشد رحمه الله: ولا خلاف أن الذكر والأنثى يدخلان تحت اسم الإخوة في الآية، وذلك عند الجمهور.

وقال بعض المتأخرين: لا أنقل الأم من الثلث إلى السدس بالأخوات المنفرديات، لأنه زعم أنه ليس ينطلق عليهن اسم الإخوة إلا أن يكون معهن أخ لموضع تغليب المذكر على المؤنث، إذ اسم الإخوة هو جمع أخ، والأخ مذكر^(٤).

٣٢٣- وقال رحمه الله: وأجمعوا من هذا الباب على أن الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، واختلفوا في أقل ما

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/١٤٢٢).

(٢) المبسوط (٥٠٢٩/١٥).

(٣) المبسوط (٥٠٢٩/١٥).

(٤) بداية المجتهد (٤/١٩٢).

يجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة^(١).

٣٢٤- وقال ابن عطية رحمه الله: ومجمعون على أن أخوين فصاعداً يحبون الأم عنه، إلا ما روي عن عبدالله بن عباس أن الأخوين في حكم الواحد، ولا يجب الأم أقل من ثلاثة^(٢).

٣٢٥- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك أن للأم ثلاثة أحوال: حال ترث فيها الثلث بشرطين؛ أحدهما، عدم الولد، وولد الابن، من الذكور والإناث.

والثاني: عدم الابن فصاعداً من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا، ذكراً وإنثاً، أو ذكراً أو إنثاً، فلها في هذه الحال الثلث، بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم^(٣).

٣٢٦- وقال رحمه الله: وأقل الجمع ثلاثة، وروي أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنه: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به، ولنا قول عثمان هذا، فإنه يدل على أنه إجماع تم قبل مخالفة ابن عباس^(٤).

٣٢٧- وقال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعداً ذكراناً كانوا أو إنثاً من أب وأم، أو من أب أو من أم يحبون الأم عن الثلث إلى السدس^(٥).

٣٢٨- وقال الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله في كلامه على ميراث الأم، وأن لها حالات، قال: الحال الثالثة: لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك، يعني أن لها

(١) بداية المجتهد (٤/ ١٩١).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤٠٧).

(٣) المغني (٦/ ١٧٦).

(٤) المغني (٦/ ١٧٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٣).

الثالث بشرطين: أحدهما: عدم الولد، وولد الابن، والثاني: عدم الاثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم^(١).

٣٢٩- وقال أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله: والأخوان يجبان الأم من الثالث إلى السادس بالإجماع، وحكي عن ابن عباس أن لها معها الثالث حتى يصيروا ثلاثة فيكون لها السادس^(٢).

٣٣٠- وقال سبط المارديني رحمه الله: والسادس للأم مع اثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات مطلقًا إجماعًا^(٣).

٣٣١- قال الشرييني رحمه الله: والمراد بالإخوة اثنان فأكثر إجماعًا قبل إظهار ابن عباس الخلاف^(٤).

الخلاف الوارد في هذا الباب

ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا تحجب الأم عن الثالث إلى السادس إلا بثلاثة إخوة فصاعدًا ولم يصح^(٥).

الخلاف الثاني: ذكر عن الحسن أنه قال: لا أحجب الأم بالأخوات المنفردات، وقد تقدم كلامه بتمامه في الباب قبل هذا عند ذكر إجماع الماوردي رحمه الله^(٦).

(١) العدة شرح العمدة (١٥٠).

(٢) رحمة الأمة باختلاف الأئمة (١٥٠).

(٣) شرح الرحبية (٥٠).

(٤) مغني المحتاج (٤/١٣٤).

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٣٤٥) وسنده ضعيف لأنه من طريق شعبة مولى ابن عباس، وهو

ضعيف، وقد خرجته في الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض برقم (١٥٦).

(٦) الحاوي (٨/٩٨).

٨٥- بنو الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس

٣٣٢- قال الإمام الماوردي رحمه الله: لا اختلاف فيه بين الفقهاء أن بني الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس بخلاف آباءهم، وإن حجبها ولد الولد كأبائهم، والفرق بين بني الإخوة، وبين بني الابن في الحجب من ثلاثة أوجه: أحدهما: أن بني الإخوة لا ينطلق عليهم اسم الإخوة، وبني الابن ينطلق عليهم اسم الابن.

الثاني: أن بني الإخوة لما ضعفوا عن تعصيب أخواتهم بخلاف آبائهم ضعفوا عن حجب الأم بخلاف آبائهم، وبني الابن لما قووا على تعصيب أخواتهم كأبائهم قووا على حجب الأم كأبائهم.

والثالث: أن الولد أقوى في الحجب من الإخوة لأنهم يحجبون مع الأم الزوج والزوجة بخلاف الإخوة، فكان ولد الولد أقوى في الحجب من أولاد الإخوة، والله تعالى أعلم^(١).

٣٣٣- وقال إبراهيم بن عبدالله رحمه الله: ابن كل أخ لغير أم كأييه اجتماعاً وانفراداً إلا في مسائل: الأولى: لا يردون الأم عن الثلث إلى السدس، والثانية: لا يعصبون أخواتهم لأنهن من ذوي الأرحام، الثالثة: لا يرثون مع الجد إجماعاً...^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٨٦- الأم إذا كانت وارثة تسقط الجدة

٣٣٤- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: وأجمعوا أنه يرث من النساء: الأم وأُمها وهكذا صعداً إذا لم تكن دون أحدهن أم ولا جدة لأم أقرب منها^(٣).

(١) الحاوي (٨/ ١٠٤).

(٢) العذب الفاضل (١٠٤).

(٣) مراتب الإجماع (١٧٨).

٣٣٥- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب النيّر وهو أبو العباس المنصوري أنه قال: والأم إذا كانت وارثة سقطت الجدة بإجماع الأمة^(١).

٣٣٦- وقال الشربيني رحمه الله: أو الأم أي تحجب الجدة للأب أيضًا بالإجماع فإنها تستحق بالأمومة، والأم أقرب منها^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافًا في هذا الباب، والله أعلم.

٨٧- إذا انفرد الأبوان بالميراث فللأم الثلث

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

٣٣٧- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه أن للأب الثلثين، وللأم الثلث^(٣).

٣٣٨- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا في الأبوين إذا لم يكن هنالك وارث غيرهما أن للأب الثلثين، وللأم الثلث^(٤).

٣٣٩- وقال الإمام ابن رشد رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال، وأنه إذا انفرد الأبوان كان للأم الثلث، وللأب الباقي^(٥).

الخلاصة: ثبوت الإجماع.

٨٨- في زوج أو زوجة وأبوين للأم ثلث ما بقي

٣٤٠- عن إبراهيم النخعي قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٥٦).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٣٩).

(٣) الإجماع (٩٢).

(٤) مراتب الإجماع (١٨٤).

(٥) بداية المجتهد (٤/ ١٩١).

وزوج وأبوين، قال: للأُم الثلث من جميع المال^(١).

٣٤١- وذكر ابن القطان عن صاحب النكت أنه قال: وزوج وأبوان، أو زوجة وأبوان للأُم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة، وبه قال جميع الصحابة رضي الله عنهم إلا ابن عباس رحمه الله^(٢).

٣٤٢- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كلامه على ميراث الأُم: قال ابن عباس وموافقه: فإنها لو أعطيت الثلث هنا لكانت تعطاه مع عدم الولد مطلقاً، وهو خلاف ما دل عليه القرآن.

وقد روي عنه أنه قال لزيد: أفي كتاب الله ثلث ما بقي؟^(٣) أي ليس في كتاب الله إلا سدس وثلث. فيقال: وليس في كتاب الله إعطاءها الثلث مطلقاً فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث، بل في كتاب الله ما يمنع إعطاءها الثلث مع الأب وأحد الزوجين. فإنه لو كان كذلك كان يقول: فإن لم يكن له ولد فلائمه الثلث. فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقاً؛ فلما خص الثلث ببعض الحال: علم أنها لا تستحق مطلقاً. فهذا مفهوم المخالفة الذي يسمى دليل الخطاب يدل على بطلان قول من أعطاهم الثلث إلا العمريتين، ولا وجه لإعطاءها الثلث مع مخالفته للإجماع^(٤).

٣٤٣- وقال الإمام القرافي رحمه الله: وانفرد ابن عباس عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بخمس مسائل هي: الغراوان وهما زوج وأبوان وزوجة وأبوان، فأعطى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٣/٦) وهو أثر صحيح، وقد خرجته في الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض برقم (١٤٣).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/١٤١٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٣/٦) وهو أثر صحيح، وهو في الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض رقم (١٤١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/٣٤٥).

الأم ثلث جميع المال، وقال الصحابة وعامة الفقهاء بثلث ما بقي، ولم يقل بالمول، وأدخل النقص على البنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء أو لأب، ووافقه جماعة من التابعين، ولم يجعل الأخوات عصبية للبنات، وخالفه جميع الفقهاء ولم يحجب الأم بدون الثلاثة من الإخوة خلافاً للفقهاء^(١).

٣٤٤ - وقال الشريبي رحمه الله: وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في فصل الفروض المقدرة، وأعادها هنا توطئة لقوله: ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين، ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو فرض الزوجة، لا ثلث جميع المال لإجماع الصحابة قبل إظهار ابن عباس الخلاف قائلاً بأن لها الثلث كاملاً في الحالين لظاهر الآية^(٢).

الخلاف الوارد في هذا الباب

جاء عن ابن عباس أنه يقول في زوج وأبوين أن للأم ثلث جميع المال^(٣). وجاء نحوه عن علي، وهو منقطع^(٤).

خلاف آخر: جاء عن ابن سيرين أنه يقول في امرأة وأبوين: ما يمنعهم أن يجعلوها من اثني عشر سهماً فيعطون المرأة ثلاثة أسهم، وللأم أربعة أسهم، وللأب خمسة أسهم^(٥).

(١) الذخيرة (١٠/١٨٩).

(٢) مغني المحتاج (٤/١٤٢).

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٤٣) وهو صحيح، وقد خرجته في الجامع لأبيات وأحاديث وآثار الفرائض رقم (١٤١).

(٤) أخرجه الدارمي في سننه برقم (٢٩١٩) وهو منقطع، وقد خرجته في الجامع لأبيات وأحاديث وآثار الفرائض برقم (١٤٢).

(٥) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٤٣) وهو أثر صحيح، وهو في الجامع لأبيات وأحاديث وآثار الفرائض برقم (١٤٠).

٨٩- لا يرث من الأجداد إلا واحد، وهو أب الأب وإن علا بمحض الذكور

٣٤٥- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الأب يرث، وأن الجد يرث إذا كان من قبل الأب وآبائه ليس دونه أم، وإن علا إذا لم يكن أب حي^(١).

٣٤٦- وقال رحمه الله: وقالوا أيضًا قد صح الإجماع على أنه لا يرث من الأجداد إلا واحد وهو أب الأب وأبوه وأبو أبيه هكذا فقط^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٩٠- الجد الأعلى يحجب بالأب أو جد أدنى منه

[٥٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٢) ومسلم رقم (١٦١٥).

٣٤٧- ذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات كما أن الأب يحجب الأجداد^(٣).

٣٤٨- وقال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب وأن الابن يحجب أباه^(٤).

٣٤٩- وقال الشرييني رحمه الله: والجد أبو الأب، وإن علا لا يحجبه إلا ذكر متوسط بينه وبين الميت بالإجماع، لأن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم^(٥).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

(١) مراتب الإجماع (١٧٥).

(٢) المحلى (٢٩٧ / ٨).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٣٢ / ٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦٠ / ٥).

(٥) مغني المحتاج (١٣٧ / ٤).

٩١- الجد يأخذ حكم الأب في كثير من المسائل

٣٥٠- ذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وأجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ أن الجد أب الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد منزلة الأب في الحجب والميراث؛ إذا لم يترك الميت أباً أقرب منه في جميع المواضع إلا مع الإخوة والأخوات فاختلفوا فيه بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه.

وسائر أهل العلم اتفقوا على أن حكم الجد كحكم الأب في غير موضع من ذلك إجماعهم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا مع والد، وأجمعوا أن الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الأب، وأجمعوا على أن من ترك ابناً وأباً أن للأب السدس، وما بقي فللابن، وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن حكم الأب. وأجمعوا أن من ترك جدًا وابناً أن للجد السدس، وأن ما بقي للابن كما كان للأب سواء.

وأجمعوا أن الجد يضرب مع أصحاب الفرائض بالسدس للابن كما يضرب الأب، وإن عالت الفريضة، وللأب مع الابن السدس، وكذلك للجد معه مثل ما للأب^(١).

٣٥١- وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن الجد يضرب مع أصحاب الفرائض بالسدس كما يضرب الأب، وإن عالت الفريضة.

وأجمعوا أن للأب مع الابن السدس، وكذلك للجد معه مثل ما للأب^(٢).

٣٥٢- وقال رحمه الله: وأجمعوا أن حكم الجد حكم الأب^(٣).

٣٥٣- وقال الإمام الماوردي رحمه الله: ولا خلاف أن الجد لا يسقط إلا بالأب وحده، وله في ميراثه ثلاثة أحوال: أجمعوا أنه فيها كالأب، وحال أجمعوا أنه فيها

(١) الإجماع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٢٥).

(٢) الإجماع (٩٦).

(٣) الإجماع (٩٦).

بخلاف الأب، وحال اختلفوا هل هو فيها كالأب أم لا.

فأما الحال التي أجمعوا على أنه فيها كالأب فمع البنين وبنيتهم يأخذ بالفرض وحده، ومع البنات وبنات الابن يأخذ بالفرض، والتعصيب إن بقي شيء كالأب، ويسقط سائر العصبات سوى الإخوة من الأعمام، وبنيتهم وبنيتهم الإخوة إلا في رواية شاذة حكاهما إسماعيل بن أبي خالد عن علي عليه السلام أنه قاسم الجد مع بني الإخوة، وليست ثابتة، ويسقط الإخوة للأم فهذه حال هو والأب فيها سواء.

وأما ما أجمعوا عليه على أنه فيه مخالف للأب ففي فريضتين هما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان، فإن للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة فإن كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال في الفريضتين، أما مع الزوجة فباتفاق، وأما مع الزوج فهو قول الأكثرين، وحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل للأم ثلث ما بقي، والباقي للجد للأب، وحكي عن ابن مسعود أنه جعل للزوج النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين، وهي إحدى مربعاته لأنه جعل المال أرباعاً، والذي عليه الجمهور ما ذكرنا^(١).

٣٥٤- وقال ابن رشد رحمه الله: وعمدة من جعل الجد بمنزلة الأب اتفاهما في المعنى، أعني من قبل أن كليهما أب للميت، ومن اتفاهما في كثير من الأحكام التي أجمعوا على اتفاهما فيها، حتى إنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أما يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً.

وقد أجمعوا أنه مثله في أحكام آخر سوى الفروض، منها أن شهادته لحفيده كشهادة الأب، وأن الجد يعتق على حفيده كما يعتق الأب على الابن، وأنه لا يقتص له من جد كما لا يقتص له من أب^(٢).

(١) الحاوي (١٢١/٨).

(٢) بداية المجتهد (١٩٧/٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع في الجملة، والله أعلم.

٩٢- حكم الجد مع الولد حكم الأب، وأنه لا ينقص عن السدس

٣٥٥- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن من ترك ابناً وأباً أن للأب السدس، وما بقي فللابن، وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن كحكم الأب^(١).

٣٥٦- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: وهم قد أجمعوا على أن يعطى الجد مع البنين الذكور، والبنات ما يعطى الأب معهم^(٢).

٣٥٧- وقال ابن رشد رحمه الله في معرض كلامه على الجد والإخوة: لأنهم لما أجمعوا أن الأبناء لا ينقصونه منه شيئاً كان أحرى أن لا ينقصه الإخوة^(٣).

٣٥٨- وقال سبط المارديني رحمه الله: والجد عند فقد الأب مثل الأب في أخذه السدس مع وجود الولد أو ولد الابن إجماعاً^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٩٣- الأعمام لا يرثون مع الجد

٣٥٩- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: وأجمعوا على أن لا يورثوا الأعمام مع الجد كما لا يورثون مع الأب^(٥).

٣٦٠- وقال الإمام البغوي رحمه الله: وفي النسب الجد وأب الجد، وإن علا أولى من ابن الأخ والعم بالاتفاق^(٦).

(١) الإجماع (٩٦).

(٢) المحلى (٣٢٧/٨).

(٣) بداية المجتهد (٢٠١/٤).

(٤) شرح الرحبية (٥٠).

(٥) المحلى (٣٢٨/٨).

(٦) شرح السنة للبغوي (٣٦٦/٤).

٣٦١- وقال الإمام النووي رحمه الله: ولا خلاف أن الجد أولى من العم^(١).
الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٩٤- الجد أولى من الإخوة

٣٦٢- قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وما أعلم أحداً من علماء المسلمين جعل الأخ أولى من الجد، وحجب الجد بالإخوة، بل هم على أن الجد أولى منهم مجتمعون على حسب ما وصفنا من أصولهم^(٢).

٣٦٣- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: وأجمعوا على توريث الجد مع البنين الذكور، وعلى أن الإخوة لا يرثون معه هنالك شيئاً^(٣).

٣٦٤- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب الإنباه أنه قال: والجد أقرب للميت من الأخ باتفاق الجميع^(٤).

٣٦٥- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد اتفق المسلمون على أن الجد الأعلى يقدم على الأعمام فكذلك الجد الأدنى يقدم على الإخوة^(٥).

٣٦٦- وقال رحمه الله: وقد اتفق المسلمون على أن الجد أبا الأب أولى من الأعمام فيجب أن يكون الجد أبو الأب أولى من الإخوة^(٦).

٣٦٧- وقال إبراهيم بن عبد الله: فإن قيل إن الأخ فرع الأب والجد أصله، والفرع مقدم على الأصل فكان مقتضى ذلك تقديم الأخ على الجد، قلت: صدنا عن ذلك

(١) روضة الطالبين (٥/٢٤).

(٢) الاستذكار (١٥/٤٦٧).

(٣) المحلى (٨/٣٢٧).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/١٤٢٩).

(٥) منهاج السنة (٥/٥٠٥).

(٦) منهاج السنة (٦/٩٦).

الإجماع فإن الأمة أجمعت على أن الجد يشارك الإخوة أو يحجبهم، ولا قائل بأنهم يحجبونه في النسب^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع، وقال ابن عبد البر رحمه الله: إلا فرقة من المعتزلة منهم ثمامة بن أشرس فإنهم حجبوا الجد بالأخ، ورووا فيه عن عمر شيئاً لا يصح، وشذوا عن جماعة المسلمين، وخالفوا سبيلهم فلم ينشغل بهم^(٢).

٩٥- الجد إذا ورث لا ينقص نصيبه من السدس

٣٦٨- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الجد إذا ورث لا يحط من السبع، واختلفوا هل هو أكثر أم لا^(٣).

٣٦٩- وقال الإمام الخرقى رحمه الله: ولا ينقص الجد أبداً من سدس جميع المال، أو تسميته إذا زادت السهام.

قال: ابن قدامة رحمه الله: هذا قول عامة أهل العلم، إلا أنه روي عن الشعبي أنه قال: إن ابن عباس كتب إلى علي في ستة إخوة وجد، فكتب إليه: اجعل الجد سابعهم، وامح كتابي هذا، وروي عنه في سبعة إخوة وجد، أن الجد ثامنهم، وحكي عن عمران بن حصين والشعبي المقاسمة إلى نصف سدس المال^(٤).

٣٧٠- وقال الإمام السرخسي رحمه الله: وهذا ساقط بالإجماع فإن الجد لا ينقص نصيبه عن السدس بحال^(٥).

٣٧١- وقال سبط المارديني رحمه الله: الجد مع الإخوة لا ينقص عن السدس

(١) العذب الفاضل (١٠٤).

(٢) الاستذكار (١٥/٤٦٧).

(٣) مراتب الإجماع (١٨٤).

(٤) المغني (٦/٢١٩).

(٥) المبسوط (١٥/٥٠٦٥).

بالإجماع^(١).

الخلاف الوارد في هذا الباب

جاء عن علي رضي الله عنه أن ابن عباس كتب إليه في ستة إخوة وجد، فكتب إليه: اجعله كأحدهم، وامح كتابي^(٢).

وحكي عن عمران بن حصين والشعبي المقاسمة إلى نصف سدس المال^(٣).

٩٦- بنو الإخوة لا يرثون مع الجد

٣٧٢- قال الإمام الشعبي رحمه الله: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم إلى علي، ولم يكن أحد من أصحاب محمد ﷺ أفقه أصحاباً من عبد الله بن مسعود^(٤).

٣٧٣- وقال الإمام سفيان الثوري رحمه الله: لم يكن أحد يُورث ابن أخ مع جده^(٥).

٣٧٤- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: وأجمعوا على أن لا يورثوا بني الأخ مع الجد كما لا يورثونهم مع الأب، وليس هذا إجماعاً في الأصل فقد جاء عن علي توريثهم مع الجد^(٦).

٣٧٥- وقال الإمام الماوردي رحمه الله: وهذا صحيح لأنه إجماع لا يعرف فيه خلاف أن بني الإخوة لا يرثون مع الجد، وإن ورث معه آبائهم لأمرين:

(١) شرح الرحيبة (٧٣).

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٢/٦) وهو صحيح، وقد خرجته في الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض برقم (١٩٠).

(٣) انظر المغني (٢١٩/٦).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٦٩/١٠) وسنده صحيح إلى الشعبي، وهو في الجامع في الفرائض رقم (٢٢٤).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٦٩/١٠) وسنده صحيح، وهو في الجامع في الفرائض برقم (٢٢١).

(٦) المحلى (٣٢٨/٨).

أحدهما: أن الجد أقرب إلى أب الميت من بني الإخوة، فوجب أن يكون أحق بميراثه من بني الإخوة.

والثاني: أن الجد كالإخوة في المقاسمة فوجب أن يسقط معه بنو الإخوة كما يسقطون بالإخوة^(١).

٣٧٦- وقال الإمام محمد بن الحسن الجوهري رحمه الله: وأجمعوا أن بني الإخوة لا يرثون مع الجد للأب شيئاً إلا رواية شذت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنهم معه كأبائهم معه^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع، وجاء عن علي رضي الله عنه أنه كان يورث بني الإخوة مع الجد، وعنه أنه يسقطهم بالجد، وكلاهما لم يصح^(٣).

٩٧- الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد

٣٧٧- قال الإمام الشعبي رحمه الله: من زعم أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ورث إخوة من أم مع جد فقد كذب^(٤).

٣٧٨- وقال الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله: لم يكن أحد من أصحاب محمد ﷺ يورث أخاً لأم مع جد^(٥).

٣٧٩- وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع

(١) الحاوي (٨/ ١٠٤).

(٢) نواذر الفقهاء (١٤١).

(٣) انظر الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض برقم (٢٢٢) ورقم (٢٢٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٧٨) وهو أثر صحيح، وانظر الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض رقم (٢٢٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٢/ ١٠) وسنده صحيح، وانظر الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض رقم (٢٢٨).

ولد ولا والد، وأجمعوا أن الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الأب^(١).

٣٨٠- وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وأما قوله في الإخوة للأم في ذلك فإجماع أنهم لا يرثون عند الجميع مع الجد^(٢).

٣٨١- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب الموضح أنه قال: والإخوة للأم لا يرثون مع الجد شيئاً باتفاق أهل الصلاة^(٣).

٣٨٢- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب النير وهو أبو العباس المنصوري رحمه الله أنه قال: والأخوات والإخوة للأم لا يرثون مع الجد اتفاقاً^(٤).

الخلافاً للوارد في هذا الباب

جاء عن ابن عباس أنه يقول في السدس الذي حجبه الإخوة للأم هو للإخوة قال: لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة^(٥).

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه ما ينقض هذا القول فإنه قال: الكلالة من لا ولد ولا والد^(٦)، وهذا القول يقتضي أنه لا ميراث للإخوة مطلقاً مع الأب والجد حكمه حكم الأب في كثير من المسائل كما تقدم.

(١) الإجماع (٩٦).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع رقم (١٤٣٥/٣).

(٣) الاستذكار (٤٤٣/١٥).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٥٧/٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٦/١٠) وسنده صحيح.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٣/١٠) وسنده صحيح، وانظر الجامع لأبيات وأحاديث وآثار الفرائض رقم

(٣٦٩) ورقم (٣٨٢).

٩٨- ثرث الجدة السدس إذا لم يكن للميت أم أو جدة

أقرب منها إذا كان بعضهن أمهات بعض

[٥٧] عن قبيصة بن ذؤيب قال: جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمْ فَهُوَ بَيْنَكُمْ، وَأَيُّكُمْ خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا^(١).

[٥٨] وعن بريدة بن الحصيبي رضي الله عنه قال: أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس إذا لم تكن أم^(٢).

[٥٩] وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس^(٣).

٣٨٣- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن للجدّة السدس إذا لم تكن

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥١٣/٢) وإسناده منقطع؛ قبيصة بن ذؤيب لا يصح له سماع من أبي بكر الصديق، ولا يمكن شهوده القصة لكن للحديث شواهد ستأتي إن شاء الله فيتقوى بها، وقد خرجته في الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض برقم (٢٣١).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى رقم (٦٣٠٤) وإسناده ضعيف من أجل أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، ضعيف لكن الحديث يتقوى بما تقدم، وبما سيأتي إن شاء الله، وقد خرجت الحديث أيضًا في الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض رقم (٢٣٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧١/٦) وسنده ضعيف من أجل شريك النخعي، وليث بن أبي سليم لكن الحديث يتقوى بما تقدم، فيكون حسنًا لغيره، والله أعلم، وقد خرجته في الجامع لآيات وأحاديث وآثار الفرائض رقم (٢٣٤).

للميت أم^(١).

وبنحوه في الإشراف^(٢).

٣٨٤ - وقال رحمه الله: وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب^(٣).

وبنحو هذا في الإشراف^(٤).

٣٨٥ - وقال رحمه الله: وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات^(٥).

٣٨٦ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أنه إن كانت دون الجدة أم فإن الأم ترث والجدة لا ترث^(٦).

٣٨٧ - وقال رحمه الله: واتفقوا أن أم الأم وأمها وأم أمها، وهكذا صعوداً ترث ما لم يكن هنالك أم ولا أب.

واتفقوا أنها لا ترث مع الأم شيئاً.

واختلفوا أترث مع الأب شيئاً^(٧).

٣٨٨ - وقال رحمه الله: واتفقوا أنه لا ترث مع الأم جدة^(٨).

٣٨٩ - وقال الإمام الماوردي رحمه الله: لا خلاف أن الجدات لا يرثن مع الأم سواء من كن منهن من قبل الأب أو من قبل الأم، لأنهن يرثن بالولادة، فكانت الأم أولى

(١) الإجماع (٩٥).

(٢) كما في الإقناع (٣/ ١٤٣١).

(٣) الإجماع (٩٥).

(٤) كما في الإقناع (٣/ ١٤٣١).

(٥) الإجماع (٩٥).

(٦) مراتب الإجماع (١٧٨).

(٧) مراتب الإجماع (١٧٨).

(٨) مراتب الإجماع (١٨٠).

منهن لأمرين: أحدهما: أنها مباشرة للولادة بخلافهن.

الثاني: أن الولادة فيها معلومة، وفي غيرها مظنونة؛ فلفوتها بهذين أحجبت جميع الجدات^(١).

٣٩٠- وقال الإمام السرخسي رحمه الله: وأما الفصل الرابع وهو الكلام في الحجب فنقول: الأم تحجب الجدات أجمع بالاتفاق سواء كانت من قبلها أو من قبل الأب^(٢).

٣٩١- وقال رحمه الله: اعلم بأن الجدة صاحبة فرض وفريضة، وإن كان لا تتلى في القرآن، فهي ثابتة بالسنة المشهورة، وإجماع الصحابة والسلف والخلف، وكفى بإجماعهم حجة^(٣).

٣٩٢- وقال ابن رشد رحمه الله: أم الأم لا ترث بإجماع مع الأم شيئاً^(٤).

٣٩٣- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب الموضح أنه قال: وميراث الجدات لم يرجع فيه إلى ظاهر كتاب، ولا إلى ظاهر سنة منقولة ثابتة بخبر الانفراد، وإنما رجع في ذلك إلى الاتفاق، وقد اتفق الجميع أن الجدتين: أم الأم وأم الأب، وأم الأم، وأم أم الأب، ما ارتفعتا لا ترث العليا مع وجود السفلى، لا ترث أم أم الأب مع وجود أم الأب، ولا ترث أم أم الأم مع وجود أم الأم، والجدة التي من قبل الأم إن كانت أقرب ورثت دون التي من قبل الأب باتفاق الجميع^(٥).

٣٩٤- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: أما إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى، فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى بها، وإن كانتا من جهتين

(١) الحاوي (٨/ ٩٤).

(٢) المبسوط (١٥/ ٥٠٥٠).

(٣) المبسوط (١٥/ ٥٠٤٧).

(٤) بداية المجتهد (٤/ ٢٠٥).

(٥) كما في الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٣٣).

والقربى من جهة الأم فالميراث لها، وتحجب البعدى في قول عامتهم، إلا ما روي عن ابن مسعود ويحيى بن آدم وشريك أن الميراث بينهما^(١).

٣٩٥- وقال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب^(٢).

٣٩٦- وقال رحمه الله: فأجمع أهل العلم على أن للجدّة السدس إذا لم يكن للميت أم^(٣).

٣٩٧- وقال الإمام الزيلعي رحمه الله: أي: تحجب الجدات كلهن بالأم، والمراد إذا كانت الأم وارثة، وعليه الإجماع، والمعنى فيه: أن الجدات إنما يرثن بطريق الولاد، والأم أبلغ حالاً منهن في ذلك فلا يرثن معها^(٤).

٣٩٨- وقال الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله: فإن كان بعضهن أقرب من بعض فهو لقرباهن. لأنها جدة قربة فتحجب البعدى كالتى من قبل الأم، فإنه لا خلاف بينهم علمناه في أن الجدات إذا كان بعضهن أقرب من بعض، وكانت إحداها أم الأخرى أن الميراث للقربة، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن: كالآباء والأبناء والإخوة والبنات، وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم^(٥).

الخلاصة: ثبوت الإجماع في هذا الباب والله أعلم، وذكر خلاف وهو: هل ترث الجدّة أكثر من السدس، وهو الثلث كما ترث الأم؟

(١) المغني (٢٠٩/٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦١/٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦٠/٥).

(٤) تبين الحقائق (٤٧٧/٧).

(٥) العدة شرح العمدة (٢٨٨).

سيأتي ذكر الخلاف بعد هذا الباب إن شاء الله.

٩٩- ميراث الجدة أو الجدات السدس لا يزدن على ذلك

- ٣٩٩- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الجدة لا تزد على السدس^(١).
- ٤٠٠- وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: لأنهم أجمعوا أن لا ترث جدة ثلثا ولو كانت كالأم ورثت الثلث، وأظن الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس قاسه على قوله في الجد لما جعله أبًا، ظن أنه يجعل الجدة أمًا. والله أعلم^(٢).
- ٤٠١- وقال رحمه الله: وروي عن ابن عباس في الجدة قول شاذ أجمع العلماء على تركه... قال: كل جد ليس دونه من هو أقرب منه فهو أب، وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم، قال يحيى بن آدم: ولا نعرف أحدًا من أهل العلم ورث جدة ثلثًا، ولو كانت بمنزلة الأم لورثت الثلث^(٣).
- ٤٠٢- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أنه ليس للجدتين والجدات عند من يورثنه أكثر من السدس، أو من الثلث عند من يرى ذلك^(٤).
- ٤٠٣- وقال رحمه الله: واتفقوا على أن الجدة لا ترث أكثر من الثلث، ولا أقل من السدس؛ إلا في مسائل العول، أو عند اجتماع الجدات^(٥).
- ٤٠٤- وقال الإمام القرطبي رحمه الله: والأم العليا جدة، ولا يفرض لها الثلث بإجماع^(٦).

(١) الإجماع (٩٥).

(٢) الاستذكار (٤٥٢ / ١٥).

(٣) التمهيد (١٠٠ / ١١).

(٤) مراتب الإجماع (١٨٠).

(٥) مراتب الإجماع (١٧٨).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٥٩ / ٥).

الخلاصة: ثبوت الإجماع في هذا الباب.

ذكر عن ابن عباس أنه قال: الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم.
وذكر عن طاووس بن كيسان أنه قال: الجدة بمنزلة الأم ترث ما ترث الأم، وكلاهما لم يصح^(١).

١٠٠- الجدة أم الأم لا تحجب بالأب

- ٤٠٥ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم^(٢).
٤٠٦ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: ولا خلاف في أن الأب لا يحجب أم الأم، ولا أم أم الأم فصاعداً^(٣).
٤٠٧ - وقال الإمام الماوردي رحمه الله: وأما الأب فلا خلاف أنه يحجب أباه، وهو الجد، ولا يحجب الجدة من قبل الأم، واختلفوا في حجبه لأمه^(٤).
٤٠٨ - وقال الإمام السرخسي رحمه الله: واختلفوا في حجب الجدة بالأب بعدما اتفقوا أن الجدة من قبل الأم لا تصير محجوبة بالأب؛ لأنها تدلي به^(٥)، ولا ترث بمثل نسبه فهي ترث بالأمومة، وهو بالأبوة والعصوبة^(٦).

(١) أثر ابن عباس أخرجه ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٩٢) من طريق شريك النخعي عن ليث بن أبي سليم وكلاهما ضعيف.

وأما أثر طاووس فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٧١) وفيه راوٍ مبهم، وقد خرجت الأثرين في الجامع في الفرائض برقم (٢٤٠) و(٢٤١).

(٢) الإجماع (٩٥).

(٣) المحلى (٨/ ٣٠٥).

(٤) الحاوي (٨/ ٩٤).

(٥) صوابه: (لا تدلي به) بزيادة: لا.

(٦) المبسوط (١٥/ ٥٠٥٠).

٤٠٩ - وقال الإمام النووي رحمه الله: والأب والأجداد لا يحجبون الجدة من جهة الأم قريبة كانت أو بعيدة بالإجماع^(١).

٤١٠ - وقال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع في هذا الباب، وأن أم الأم أو أمها لا تُحجَب بالأب ولا بالجد، وهل تحجب أم الأب بابنها وهو الأب؟
فيه خلاف: فالجمهور على أنها لا تحجب، وقد خرجت الآثار بحمد الله في الجامع في الفرائض برقم (٢٤٥) وما بعدها.

١٠١- يشترك الجدات في السدس إذا كن في طبقة واحدة

٤١١ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا، وقرابتهما سواء، وكلتاها ممن يرث؛ أن السدس بينهما.
وأجمعوا على أنها إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرى، وهما من وجه واحد؛ أن السدس لأقربهما^(٣).
وبمثل هذا في الإشراف^(٤).

٤١٢ - وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: إلا أنهم أجمعوا أن فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه بسنة رسول الله ﷺ^(٥).

٤١٣ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا إن استوت الجدتان من قبل الأب ومن قبل الأم فإنهما شريكتان في السدس.

(١) روضة الطالبين (٢٧/٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦١/٥).

(٣) الإجماع (٩٥).

(٤) كما في الإقناع (٣/ ١٤٣٢).

(٥) التمهيد (٩٨ / ١١).

واتفقوا أنه إن كانت إحداهما أقرب فإنها ترث^(١).

٤١٤ - وقال الإمام الماوردي رحمه الله: وأجمعوا على توريث الجدات، وأن فرض الواحدة والجماعة منهن السدس، لا ينقص منه ولا يزدن عليه^(٢).

٤١٥ - وقال ابن رشد رحمه الله: وأجمعوا على أن للجدّة أم الأم السدس، مع عدم الأم، وأن للجدّة أيضًا أم الأب عند فقد الأب السدس، فإن اجتمعا كان السدس بينهما^(٣).

٤١٦ - وقال رحمه الله: وروى مالك أيضًا أنه أتت الجدتان إلى أبي بكر، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما، قالوا: فواجب أن لا يتعدى في هذا، هذه السنة وإجماع الصحابة^(٤).

٤١٧ - وقال الإمام السرخسي رحمه الله: ويستوي في ذلك أم الأم وأم الأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما، ثبت ذلك باتفاق الصحابة رضي الله عنهم^(٥).

٤١٨ - وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن^(٦).

٤١٩ - وقال الإمام القرطبي رحمه الله في كلامه على ميراث الجدات: فإن انفردت إحداهما فالسدس لها، وإن اجتمعتا وقرابتهما سواء فالسدس بينهما، وكذلك إن كثرن إذا

(١) مراتب الإجماع (١٧٨).

(٢) الحاوي (٨ / ١١٠).

(٣) بداية المجتهد (٤ / ٢٠٣).

(٤) بداية المجتهد (٤ / ٢٠٤).

(٥) المبسوط (١٥ / ٥٠٣٢).

(٦) المغني (٦ / ٢٠٦).

تساوين في القُعدَد، وهذا كله مجمع عليه^(١).

٤٢٠ - وقال الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله: واحتجوا بأن هذه الزائدة جدة أدلت بوارث فوجب أن ترث كالثلاث مسائل من ذلك: أم أم وأم أب السدس بينهما إجماعاً^(٢).

٤٢١ - وقال القرافي رحمه الله: قال ابن يونس لا خلاف أن الجدة أم الأم وإن علت لها السدس إذا انفردت، وكذلك أم الأب، فإن اجتمعتا في طبقة فالسدس بينهما اتفق الناس على هذه الجملة^(٣).

٤٢٢ - وقال محمد بن عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله: فرض الجد والجدة السدس عند جميع العلماء، وروي عن ابن عباس: أنه أعطى الجدة أم الأب إذا انفردت الثلث وأقامها مقام الأم، وروي عنه كقول الجماعة^(٤).

٤٢٣ - وقال سبط المارديني رحمه الله: وإن كانت القربى والبعدى الوارثتان كلتاهما من جهة الأم كأم الأم وأم أم الأم، أو كلتاهما من جهة الأب كأم الأب وأم أمه وكأم الأب وأم الجد؛ فتسقط البعدى بالقربى بلا خلاف عندنا في الصورتين^(٥).

الخلاص الوارد في هذا الباب

جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا اجتمعن ثلاث جدات كان بينهن السدس، وإن كان بعضهن أقرب نسباً إن لم يكن بعضهن أمهات بعض^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٦١).

(٢) العدة شرح العمدة (٢٨٩).

(٣) الذخيرة (١٠ / ١٩٥).

(٤) رحمة الأمة باختلاف الأئمة (١٥١).

(٥) شرح الرحبية (٥٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٢٧٢) وسنده حسن.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إذا اجتمعت جدتان فبينهما السدس، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى فالسدس لها، وإذا كانت التي من قبل الأب أقرب فهو بينهما^(١).

وجاء عن خارجة بن زيد وطلحة بن عبدالله وسليمان بن يسار رحمهم الله نحو قول زيد بن ثابت هذا^(٢).

وجاء عن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان نحو قول زيد بن ثابت أيضًا^(٣).

١٠٢- يرث من الجدات ثلاث ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم

[٦٠] عن إبراهيم النخعي رحمه الله: أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس^(٤).

[٦١] وعن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: أعطي رسول الله ﷺ ثلاث جدات: السدس اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم^(٥).

[٦٢] وعن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات^(٦).

٤٢٤- قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله: جاءت الأخبار عن أصحاب

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣٧ / ٦) وإسناده حسن لغيره.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٥ / ١٠) وهو صحيح إليهم.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٥) وسنده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وقد خرجت هذه الآثار في الجامع في الفرائض برقم (٢٩٤) وما بعدها.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور برقم (٩٧) وهو حديث معضل فإن إبراهيم النخعي لم يصح له سماع من أحد من الصحابة.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٩ / ٤) وهو حديث مرسل، ومع كونه مرسلًا فهو ضعيف جدًا؛ لأنه من طريق خارجة بن مصعب وهو متروك.

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٨٧ / ٦) وهو حديث مرسل كما ترى، ومع كونه مرسلًا فهو ضعيف؛ لأنه من طريق الفضل بن دهم وهو ضعيف، وقد خالف يونس بن عبيد ويزيد بن إبراهيم حيث روياه عن الحسن قوله، وهو الصواب، وقد خرجت هذه المراسيل في الجامع في الفرائض برقم (٢٣٧) ورقم (٢٦٦) ورقم (٢٦٧).

النبي ﷺ وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذي يروى عن النبي ﷺ أنه ورث ثلاث جدات.

ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك، إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده^(١).

٤٢٥ - وقال الإمام محمد بن الحسن الجوهري رحمه الله: وأجمعوا أن أم أبي الأب إذا لم يكن من يحجبها عن الميراث^(٢) إلا مالكا رضي الله عنه فإنه قال: لا ترث على حال^(٣).

٤٢٦ - وقال الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله في كلامه على ميراث الجدات: فلا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في توريثهما كأم الأم وأم الأب، وقد دل عليه ما تقدم من الحديث مثال ذلك: أم أم وأم أب السدس بينهما إجماعاً، أم أم وأم أم أب وأم أبي أب وأم أبي أم السدس بين الثلاث الأول وسقطت الأخرى؛ لأنها تدلي بغير وارث^(٤).

٤٢٧ - وقال الإمام سبط المارديني رحمه الله: فأما أم الأم وأم الأب وأمها فترث كل واحدة منهن السدس إذا انفردت، ويشتركان في السدس إذا اجتمعتا إجماعاً^(٥).

(١) أثر محمد بن نصر المروزي، أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٣٥) وهو صحيح، وقد خرجته في الجامع في الفرائض برقم (٢٦٥).

وأما أثر سعد بن أبي وقاص فأخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٣٥)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٢٩٥) معلقاً وهو في الجامع في الفرائض برقم (٢٧٤).

(٢) قال المعلق التقدير: ترث.

(٣) نواذر الفقهاء (١٤١).

(٤) العدة شرح العمدة (٢٨٨).

(٥) شرح الرحبية (٥٣).

الخلاف الوارد في هذا الباب

جاء عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه كان يورث أربع جدات^(١).

وجاء عن محمد بن سيرين أنه كان يورث تسع جدات^(٢).

وذكر عن ابن مسعود أنه كان يورث الجدات وإن كن عشرين، ويقول: إنما هو سهم أطعمه إياهن رسول الله ﷺ^(٣).

وجاء عن عمر بن الخطاب أنه ورث أربع جدات^(٤).

وجاء عن ابن عباس أنه قال: ترث الجدات الأربع جميعاً^(٥).

خلاف آخر: جاء عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث^(٦) وسليمان بن يسار وطلحة بن عبد الله وربيعة وابن هرمز ومالك وابن أبي ذئب وأبي ثور وداود والشافعي أنهم كانوا لا يورثون أكثر من جدتين^(٧) وهي: أم الأم، وأم الأب، وحكي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أوتر بركة فعا به ابن مسعود فقال سعد: أتغضب علي أن أوتر بواحدة، وأنت تورث ثلاث جدات، أفلا تورث حواء امرأة آدم^(٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٢) وهو أثر صحيح.

(٢) أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٣) وهو صحيح أيضاً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه (٦/ ٢٧٣) وإسناده منقطع محمد بن سيرين يرويه عن ابن مسعود ولم يسمع منه.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٣٦) وإسناده منقطع محمد بن سيرين يرويه عن عمر ولم يدركه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٢) وهو أثر ضعيف؛ لأنه من طريق ليث بن أبي سليم، وقد خرجت هذه الآثار بحمد الله في الجامع في الفرائض برقم (٢٧٥) وما بعدها.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥١٤) وهو أثر صحيح، وقد خرجته في الجامع في الفرائض برقم (٢٧٣).

(٧) انظر المغني (٦/ ٢٠٧)، ونوادر الفقهاء (١٤١).

(٨) أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٩٥) معلقاً، وأيضاً إبراهيم النخعي يرويه عن سعد بن أبي وقاص وإبراهيم لم يصح له سماع من أحد من الصحابة فهو منقطع، وقد خرجت الأثرين في الجامع في الفرائض برقم (٢٧٤) ورقم =

١٠٣- ما جاء أنه لم يورث في الإسلام إلا جدّتان

٤٢٨- قال الإمام محمد بن مسلم الزهري رحمه الله: لا نعلمه ورّث في الإسلام إلا جدتين^(١).

الخلاصة: في هذا الباب أنه لم يثبت أن النبي ﷺ ورّث جدتين، ولا أن النبي ﷺ ورّث ثلاث جدات، والخلاف حاصل، وانظر الباب الذي قبل هذا.

١٠٤- الجدة إن علت بالأئمة ورثت

٤٢٩- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين: أم الأم، وأم الأب.

وكذلك إن علتنا وكانت في القرب سواء: كأمّ أمّ أمّ وأمّ أمّ أب، إلا ما حكى عن داود أنه لا يورث أم أم الأب شيئاً...^(٢).

٤٣٠- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولا نزاع أن من علت بالأئمة ورثت فترث أم أم الأب وأم الأم بالاتفاق^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع وأن الجدة إذا علت بالأئمة ورثت، وأما أم أم الأب فخالف داود كما ذكره ابن قدامة هنا، وأما أم أبي الأب فقد جاء عن جمع من أهل العلم عدم توريثها كما تقدم ذكرهم قبل الباب الذي قبل هذا.

١٠٥- الجدة الفاسدة لا ترث وهي أم أبي الأم

٤٣١- قال ابن قدامة رحمه الله: وروي عن ابن عباس أنه ورث الجدات وإن كثرن، إذا كن في درجة واحدة، إلا من أدلت بأب غير وارث كأم أب الأم.

= (١٧٣).

^(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦ / ٢٣٥) وهو أثر صحيح، وقد خرجته في الجامع في الفرائض برقم (٢٧٢).

^(٢) المغني (٦ / ٢٠٧).

^(٣) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٥٣).

قال ابن سراقه: وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذاً^(١).

٤٣٢ - وقال رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث، وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين كأم أبي الأم^(٢).

٤٣٣ - وقال الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله في كلامه على ميراث الجدات: فلا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في توريثهما كأم الأم وأم الأب، وقد دل عليه ما تقدم من الحديث مثال ذلك: أم أم وأم أب السدس بينهما إجماعاً، أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب وأم أبي أم السدس بين الثلاث الأول وسقطت الأخرى؛ لأنها تدلي بغير وارث^(٣).

٤٣٤ - وقال الشرييني رحمه الله: ومن أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم فلا ترث كما لا يرث ذلك الذكر، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع^(٤).

الخلافاً للوارد في هذا الباب

حكى عن ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين أنهم قالوا: إن الجدة أم أبي الأم ترث^(٥).

١٠٦ - ما جاء أنه لا يُردُّ على جدة

٤٣٥ - قال الإمام الأعمش ومغيرة بن مقسم رحمهما الله: لم يكن أحد يرد على جدة إلا أن يكون غيرها^(٦).

(١) المغني (٦/ ٢٠٨).

(٢) المغني (٦/ ٢٠٨).

(٣) العدة شرح العمدة (٨٢٢).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ١٤٤).

(٥) المغني (٦/ ٢٠٨).

(٦) كذا في الأصل، والصواب: أن لا يكون غيرها.

الخلاف الوارد في هذا الباب

جاء عن إبراهيم أنه قال لعقمة بن قيس: أترد على الإخوة من الأم مع الجدة؟ قال: إن شئت^(٢).

وجاء عن إبراهيم النخعي أنه قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يردّ على المرأة والزوج شيئاً^(٣).

وذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة^(٤).

وقال ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك أن الميت إذا لم يخلف وارثاً إلا ذوي فروض، ولا يستوعب المال كالبنت والأخوات والجدات؛ فإن الفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوج والزوجة روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وحكي ذلك عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، قال ابن سراقه: وعليه العمل اليوم في الأمصار، إلا أنه يروي عن ابن مسعود أنه كان لا يرد على بنت ابن مع بنت، ولا على أخت من أب مع أخت من أبوين، ولا على جدة مع ذي سهم^(٥).

١٠٧- الجدة من قبل الأم ترث ولا تُورث

٤٣٦- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: لأن أم الأم ترث ولا تورث بلا خلاف،

= ^(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله في المصنف (٦ / ٢٥٦) وإسناده حسن، وقد خرجته في الجامع في الفرائض برقم (٤٣٢ و ٤٣٣).

^(٢) أخرجه سعيد بن منصور رحمه الله في سننه رقم (١٢٢) وهو أثر صحيح.

^(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٢٥٦) وهو أثر حسن.

^(٤) أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٦ / ٢٥٥) وسنده منقطع؛ لأن إبراهيم النخعي يرويه عن علي ولم يدركه، وقد هذه الآثار في الجامع في الفرائض برقم (٤٣٤) ورقم (٤٢٧) ورقم (٤٣١).

^(٥) المغني (٦ / ٢٠١).

والعمة تورث ولا ترث بلا خلاف^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٠٨- يرث الزوج من زوجته نصف المال مع عدم ولد الميثة أو ولد ابنها، والربع مع وجوده،

وترث الزوجة الربع مع عدم ولد الزوج أو ولد ابنه، والثلث مع وجوده

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

[٦٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ.

[٦٤] أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٩).

٤٣٧- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولداً أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى النصف.

وأجمعوا أن له الربع إذا تركت ولداً أو ولد ولد ولا ينقص منه شيء^(٢).

وينحوه في الإشراف^(٣).

٤٣٨- وقال رحمه الله: وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع إذا هو لم يترك ولداً ولا ولد ابن.

وأجمعوا أنها ترث الثلث إذا كان له ولد أو ولد ابن^(٤).

^(١) المحلى (٨/ ٢٩٧).

^(٢) الإجماع (٩٢).

^(٣) كما في الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤١٥).

وبنحوه في الإشراف^(٢).

٤٣٩ - وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: قال مالك: وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدًا ولا ولد ابن منه أو من غيره النصف، فإن تركت ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أودين.

وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدًا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها أودين، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

قال أبو عمر: هذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه، وهو من الحكم الذي ثبتت حجته ووجب العمل به والتسليم له^(٣).

٤٤٠ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الزوج يرث من زوجته التي لم تبين منه بطلاق ولا غيره، ولا ظاهر منها، فماتت قبل أن تكفر؛ النصف إن لم يكن لها ولد خرج بنفسه من بطنها من ذلك الزوج أو من غيره ذكرًا أو أنثى.

فإن الزوج يرث الربع ما لم تعل الفريضة في كلا الوجهين، واختلفوا إذا عالت أيحط شيء أم لا، واتفقوا أنه إذا كان لها ولد ولد ذكر أو أنثى أن للزوج الربع^(٤).

٤٤١ - وقال رحمه الله: واتفقوا أن الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا أن الزوج يرث

= ^(١) الإجماع (٩٢).

^(٢) كما في الإقناع (٣ / ١٤١٥).

^(٣) الاستذكار (١٥ / ٤٠٢).

^(٤) مراتب الإجماع (١٧٨).

منها النصف، وأن الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها الربع إلا أن الذي يحجبها عن الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها لا ولدها من غيره^(١).

٤٤٢ - وقال ابن رشد رحمه الله: وأجمع العلماء على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدًا ولا ولد ابن النصف ذكرًا كان الولد أو أنثى، إلا ما ذكرنا عن مجاهد، وأنها إن تركت ولدًا فله الربع، وأن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولدًا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدًا أو ولد ابن فالثمن، وأنه ليس يحجبهن أحد عن الميراث ولا ينقصهن إلا الولد، وهذا لورود النص في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]^(٢).

٤٤٣ - وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وفرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها، والربع مع الولد أو ولد الابن.

وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه، والثمن مع الولد أو ولد الابن الواحد والأربع سواء بإجماع أهل العلم^(٣).

٤٤٤ - وقال الإمام النووي رحمه الله: أما قدر المستحق للزوج نصف المال إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن، وربعه إن كان لها ولد أو ولد ابن منه أو من غيره، وللزوجة الربع إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، والثمن إن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها، والزوجات يشتركن في الربع والثمن بالإجماع^(٤).

٤٤٥ - وقال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد وله مع وجوده الربع، وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد

(١) مراتب الإجماع (١٨١).

(٢) بداية المجتهد (٤ / ١٩٠).

(٣) المغني (٦ / ١٧٨).

(٤) روضة الطالبين (٥ / ١١).

والثمن مع وجوده^(١).

٤٤٦ - وقال رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] الآيتين الخطاب للرجال، والولد هنا هم بنو الصلب وبنو بنيتهم وإن سفلوا ذكراناً وإناثاً واحداً فما زاد بإجماع^(٢).

٤٤٧ - وقال الإمام الزيلعي رحمه الله: وللزوج النصف، ومع الولد أو ولد الابن وإن سفل الربع لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢] فيستحق كل زوج إما النصف، وإما الربع مما تركت امرأته؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد كقولهم: ركب القوم دوابهم، ولبسوا ثيابهم. ولفظ الولد يتناول ولد الابن فيكون مثله بالنص أو بالإجماع على ما بيناه من قبل، فيكون له الربع معه فصار للزوج حالتان: النصف والربع^(٣).

٤٤٨ - وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واتفقوا على أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجب الزوج عن النصف، والمرأة عن الربع، والأم عن الثلث كالابن سواء^(٤).

٤٤٩ - وقال الإمام سبط المارديني رحمه الله: والربع فرض اثنين من أصناف الورثة: فرض الزوج إن كان معه ولد للزوجة أو ولد ابن لها سواء كان ولدها من الزوج أو من غيره، وفرض الزوجة أو الزوجات إن كن متعديات مع عدم ولد الزوج أو ولد ابنه سواء كان منها أو من غيرها كل ذلك بالإجماع^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٦٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٦٥).

(٣) تبين الحقائق (٧ / ٤٧٨).

(٤) الفتح (١٢ / ٢٠).

(٥) شرح الرحبية (٤٢).

٤٥٠ - وقال الشنشوري رحمه الله: والنصف فرض خمسة أفراد، أي: كل واحد منهم منفرد أحدهم الزوج عند عدم الفرع الوارث بالإجماع ذكرًا كان أو أنثى^(١).

الخلاف الوارد في هذا الباب

جاء عن مجاهد أنه قال: ولد الابن لا يحبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحب الولد نفسه ولا الزوجة من الربع إلى الثمن ولا الأم من الثلث إلى السدس^(٢).

١٠٩- يُحَبِّبُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ بَوْلَدِ زَوْجَتِهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ لَا بَوْلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا

٤٥١ - قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: قال مالك: وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدًا، ولا ولد ابن منه أو من غيره النصف، فإن تركت ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين.... ثم قال ابن عبد البر: هذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه، وهو من الحكم الذي ثبتت حجته ووجب العمل به والتسليم له^(٣).

٤٥٢ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الزوج يرث من زوجته التي لم تبين منه بطلاق ولا غيره، ولا ظاهر منها، فماتت قبل أن تكفر؛ النصف إن لم يكن لها ولد، خرج بنفسه من بطنها من ذلك الزوج أو من غيره ذكرًا أو أنثى^(٤).

٤٥٣ - وقال الإمام النووي رحمه الله: أما قدر المستحق للزوج نصف المال إذا لم يكن للميته ولد ولا ولد ابن، وربعه إن كان لها ولد أو ولد ابن منه أو من غيره، وللزوجة الربع إذا لم يكن للमित ولد ولا ولد ابن، والثمن إن كان له ولد أو ولد ابن

(١) الفوائد الشنشورية (٤٥).

(٢) الحاوي (٨ / ٩٧)، وبداية المجتهد (٤ / ١٨٩).

(٣) الاستذكار (١٥ / ٤٠٢).

(٤) مراتب الإجماع (١٧٨).

منها أو من غيرها، والزوجات يشتركن في الربع والثلث بالإجماع^(١).

٤٥٤ - وقال الإمام سبط المارديني رحمه الله: والربع فرض اثنين من أصناف الورثة: فرض الزوج إن كان معه ولد للزوجة، أو ولد ابن لها، سواء كان ولدها من الزوج أو من غيره... كل ذلك بالإجماع^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١١٠ - تُحجَب المرأة من ميراث زوجها المتوفى من الربع إلى الثلث بولد زوجها منها أو من

غيرها لا بولدها من غيره

٤٥٥ - قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها النصف، وأن الزوجة ترث الثلث حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها الربع، إلا أن الذي يحجبها عن الربع إلى الثلث ولد الزوج منها أو من غيرها لا ولدها من غيره^(٣).

٤٥٦ - وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه، والثلث مع الولد أو ولد الابن الواحد والأربع سواء بإجماع أهل العلم^(٤).

٤٥٧ - وقال الإمام النووي رحمه الله: وللزوجة الربع إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، والثلث إن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها، والزوجات يشتركن في الربع والثلث بالإجماع^(٥).

(١) روضة الطالبين (٥ / ١١).

(٢) شرح الرحبية (٤٢).

(٣) مراتب الإجماع (١٨١).

(٤) المغني (٦ / ١٧٨).

(٥) روضة الطالبين (٥ / ١١).

٤٥٨ - وقال الإمام سبط المارديني رحمه الله: والربع فرض اثنين من أصناف الورثة: فرض الزوج إن كان معه ولد للزوجة أو ولد ابن لها سواء كان ولدها من الزوج أو من غيره، وفرض الزوجة أو الزوجات إن كن متعديات مع عدم ولد الزوج أو ولد ابنه سواء كان منها أو من غيرها كل ذلك بالإجماع^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأن لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١١١ - يحجب الزوج من النصف إلى الربع، وكذا الزوجة أو الزوجات من الربع إلى الثمن؛

بواحد من البنين أو البنات أو من بني الابن أو من بنات الابن

٤٥٩ - قال الإمام سبط المارديني رحمه الله في كلامه على ميراث الزوجة أو الزوجات: ويكفي في حجبها أو حجبهن من الربع إلى الثمن وجود واحد من البنين أو البنات، أو من بني الابن أو من بنات الابن كما في الزوج، وليس الجمع شرطاً إجماعاً^(٢).

الخلاف الوارد في هذا الباب

جاء عن مجاهد أنه قال: ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا الأم من الثلث إلى السدس^(٣).

١١٢ - الزوجة أو الزوجات يشتركن في ميراثهن من الزوج في الربع أو الثمن

٤٦٠ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن حكم الأربعة من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرنا^(٤).

وينحوه في الإشراف^(٥).

(١) شرح الرحبية (٤٢).

(٢) شرح الرحبية ص (٤٤).

(٣) انظر الحاوي (٨ / ٩٧)، وبداية المجتهد (٤ / ١٨٩).

(٤) الإجماع (٩٣).

(٥) كما في الإقناع (٣ / ١٤١٥).

٤٦١ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: فإن كان للزوج ولد أو ولد ولد ذكر كما ذكرنا فليس للزوجة إلا الثمن، وسواء كانت زوجة واحدة أو اثنتان أو ثلاث أو أربع هنّ شركاء في الربع أو الثمن.

برهان ذلك نص القرآن المحفوظ، ولا خلاف في هذا أصلاً^(١).

٤٦٢ - وقال ابن عطية رحمه الله: والثلث للزوجة أو الزوجات هن فيه مشتركات بإجماع^(٢).

٤٦٣ - وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه، والثلث مع الولد أو ولد الابن الواحد والأربع، سواء بإجماع أهل العلم^(٣).

٤٦٤ - وقال الإمام النووي رحمه الله: والزوجات يشتركن في الربع والثلث بالإجماع^(٤).

٤٦٥ - وقال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثلثين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثلث إن كان له ولد واحد وأنهن شركاء في ذلك^(٥).

٤٦٦ - وقال الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله في الكلام على ميراث الزوجات: ولها الربع واحدة كانت أو أربعاً إذا لم يكن له ولد أو ولد ابن، فإن كان له

(١) المحلى (٨ / ٢٧٧).

(٢) المحرر الوجيز (٤٠٩).

(٣) المغني (٦ / ١٧٨).

(٤) روضة الطالبين (٥ / ١١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٦٦).

ولد فلهن الثمن الواحدة، والأربع سواء بإجماع أهل العلم^(١).

٤٦٧ - وقال سبط المارديني رحمه الله: والرابع فرض اثنين من أصناف الورثة فرض الزوج... وفرض الزوجة أو الزوجات إن كنّ متعدّدات مع عدم ولد الزوج أو ولد ابنه، سواء كان منها أو من غيرها كل ذلك بالإجماع^(٢).

٤٦٨ - وقال رحمه الله: والثمن فرض نوع واحد من أنواع الورثة فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الولد أو ولد الابن ذكرًا كان أو أنثى إجماعًا^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافًا في هذا الباب، والله أعلم.

١١٣ - لا يرد على الزوجين

٤٦٩ - قال الإمام إبراهيم بن يزيد النخعي رحمه الله: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يرد على المرأة والزوج شيئًا، قال: وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته، وما بقي جعله في بيت المال^(٤).

٤٧٠ - وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وأجمعوا أن لا يرد على زوج ولا زوجة إلا شيء روي عن عثمان لا يصح، ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبه^(٥).

٤٧١ - وقال محمد بن الحسن الجوهري رحمه الله: وأجمعوا أنه لا يرد على زوج شيء إن فضل من المال عن الورثة إلا رواية شذت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه جعله

(١) العدة في شرح العمدة (٢٨٣).

(٢) شرح الرحيبة (٤٢).

(٣) شرح الرحيبة (٤٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه (٦ / ٢٥٦) وإسناده حسن إلى إبراهيم، وقد خرجته في الجامع لآيات

وأحاديث وآثار الفرائض برقم (٤٣١).

(٥) الاستذكار (١٥ / ٤٨٦).

له، فحملته الناس على أنه ابن عم ورثه ذلك بالتعصيب^(١).

٤٧٢ - وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: فأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم، إلا أنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج - ولعله كان عصبه أو ذا رحم - فأعطاه لذلك^(٢).

٤٧٣ - وقال الإمام الزيلعي رحمه الله: يرد ما فضل من فرض ذوي الفروض إذا لم يكن ثمة عصبه على ذوي الفروض بقدر سهامهم إلا على الزوجين فإنهما لا يرد عليهما، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم، وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: الفاضل لبيت المال...^(٣).

٤٧٤ - وقال القرافي رحمه الله: قال ابن يونس: أجمع المسلمون على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة، والباقي عنهما لذوي الأرحام، أو لبيت المال على الخلاف^(٤).

٤٧٥ - وقال الشربيني: وقوله: (غير زوجين) يجزئ غير على الصفة أو نصبها على الاستثناء من زيادته؛ لأن علة الرد القرابة، وهي مفقودة فيهما، ونقل ابن سريج فيه الإجماع، هذا إن لم يكونا من ذوي الأرحام، فلو كان مع الزوجية رحم: كبنت الخالة، وبنت العم، وجب عند القائلين بالرد الرد عليهما، لكن الصرف إليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية^(٥).

الخلاف الوارد في هذا الباب

ذكر عن عثمان أنه رد على زوج، قال ابن عبد البر وغيره كما تقدم: ولعل ذلك الزوج

(١) نواذر الفقهاء (١٤٢).

(٢) المغني (٦ / ٢٠١).

(٣) تبين الحقائق (٧ / ٥٠٢).

(٤) الذخيرة (١٠ / ١٨٧).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ١٣٠).

أن يكون عصبه^(١).

١١٤ - إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً في المرض أو في الصحة ترثه ويرثها ما دامت في

العدة

٤٧٦ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن مطلق زوجته طلاقاً يملك فيه رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه^(٢).

وبنحوه في الإشراف^(٣).

٤٧٧ - وقال رحمه الله: وأجمعوا أن من طلق زوجته مدخولاً بها طلاقاً يملك رجعتها وهو صحيح أو مريض فمات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها فإنها يتوارثان^(٤).

٤٧٨ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً ترث زوجها ويرثها ما دامت في العدة^(٥).

٤٧٩ - وقال رحمه الله: واتفقوا أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً في صحة أو مرض، وقد كان وطئها في ذلك النكاح، ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة؛ أنها يتوارثان^(٦).

٤٨٠ - وقال الإمام البغوي رحمه الله: اتفق أهل العلم على أنه لو طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً، ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة؛ يرثه الآخر^(٧).

٤٨١ - وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها

(١) انظر الاستذكار (١٥ / ٤٨٦)، ونوادر الفقهاء (١٤٢)، والمغني (٦ / ٢٠١).

(٢) الإجماع (١٢٢).

(٣) كما في الإقناع (٣ / ١٢٩٦).

(٤) الإجماع (١١٣).

(٥) مراتب الإجماع (١٨١).

(٦) مراتب الإجماع (١٨٩).

(٧) شرح السنة (٤ / ٤٨٦).

في عدتها لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة، سواء كان في المرض أو في الصحة، بغير خلاف نعلمه^(١).

٤٨٢ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين^(٢).

٤٨٣ - وقال الإمام القرافي رحمه الله: اتفق الناس أن المطلقة الرجعية ترث وتورث في العدة، وقع الطلاق في المرض أو الصحة^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١١٥ - إذا طلق الرجل امرأته في الصحة بائناً لا توارث بينهما

٤٨٤ - قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله: وأجمع أهل العلم على الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً صحيح ثم مات أو ماتت في عدتها أو بعد العدة لم يتوارثا. واختلفوا فيه إذا طلقها ثلاثاً وهو مريض ثم مات^(٤).

٤٨٥ - وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن من طلق زوجته ثلاثاً وهو صحيح في كل قرء تطليقة ثم مات أحدهما أن لا ميراث للحي منهما من الميت^(٥). وبمثله في الإشراف^(٦).

٤٨٦ - وقال الإمام الماوردي رحمه الله: فأما الطلاق في الصحة فضربان: بائن ورجعي، فأما البائن: فلا توارث فيه بين الزوجين، سواء كان في المدخول بها أو دون

(١) المغني (٦/ ٣٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٧٠).

(٣) الذخيرة (١٠/ ١٤٥).

(٤) اختلاف العلماء (١٣٠).

(٥) الإجماع (١١٣).

(٦) كما في الإقناع (٣/ ١٢٩٤).

الثلاث في غير المدخول بها، وهذا إجماع^(١).

٤٨٧ - وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وإن طلقها في الصحة طلاقاً بائناً أو رجعيّاً فبانت بانقضاء عدتها لم يتوارثا إجماعاً^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١١٦ - إذا طلق الرجل امرأته في مرضه المخوف فبنت طلاقها فهل ترثه؟

٤٨٨ - قال الإمام المزني رحمه الله: المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً مريضاً، فيها قولان: أحدهما: ترثه، والآخر: لا ترثه، والذي يلزمه أن لا يرثها؛ لأنه لا يرثها بإجماع لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان، فكذا لا ترثه كما لا يرثها؛ لأن الناس عنده يرثون من حيث يرثون ولا يرثون من حيث لا يرثون^(٣).

٤٨٩ - وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: إذا طلق المسلم المريض زوجته الأمة والذمية طلاقاً بائناً، ثم أسلمت الذمية، وعتقت الأمة، ثم مات في عدتها، لم ترثاه؛ لأنه لم يكن عند الطلاق فاراً. وإن قال لهما في المرض: إذا عتقت أنت أو أسلمت أنت، فأنتما طالقتان. فعتقت الأمة، وأسلمت الذمية، ومات، ورثناه؛ لأنه فارٌّ فإن قال لهما: أنتما طالقتان غداً. فعتقت الأمة، وأسلمت الذمية، لم ترثاه؛ لأنه غير فار. وإن قالت سيد الأمة: أنت حرة غداً. وقال الزوج: أنت طالق غداً. وهو يعلم بقول السيد ورثته؛ لأن فار. وإن لم يعلم لم ترثه؛ لعدم الفرار. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي رضي الله عنهم ولم أعلم لهم مخالفاً^(٤).

٤٩٠ - وقال رحمه الله: وإن كان الطلاق في المرض المخوف، ثم مات من مرضه ذلك

(١) الحاوي (٨ / ١٤٨).

(٢) المغني (٦ / ٣٢٩).

(٣) الحاوي (٨ / ١٤٨).

(٤) المغني (٦ / ٣٣٣).

في عدتها، ورثته ولم يرثها...

ثم قال رحمه الله: ولنا أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبيّة من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبثها^(١). واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً، ولم يثبت عن علي ولا عبد الرحمن خلاف في هذا^(٢).

٤٩١ - وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن رجل زوّج ابنته وكتب الصداق عليه ثم إن الزوج مرض بعد ذلك فحين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة ليمنعها من الميراث، فهل يقع هذا الطلاق؟ وما الذي يجب لها في تركته؟ فأجاب: هذه المطلقة إن كانت المطلقة مطلقة طلاقاً رجعيّاً ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه... ثم قال رحمه الله: لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق^(٣).

٤٩٢ - وقال الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله: (وإن طلق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقاً يتهم فيه بقصد حرمانها في الميراث) مثل أن طلقها ابتداء من مرضه بائناً ثم مات في مرضه ذلك (ورثته ما دامت في العدة) لما روي أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبيّة من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرض موته فبثها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً، ولأنه

(١) أخرجه الشافعي كما في مسنده رقم (٦٩٣١) ولفظه: أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها.

والأثر صحيح، وقد خرجته في الجامع في الفرائض برقم (٣٥٠).

(٢) المغني (٦/ ٣٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٦٩).

قصد قصدًا فاسدًا في الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل^(١).

٤٩٣ - وقال إبراهيم بن عبدالله رحمه الله: والأصل في إرث المطلقة من مبينها المتهم بقصد الحرمان أن عثمان رضي الله عنه ورّث بنت الأصبغ الكلبيّة من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان طلقها في مرضه فبتها، واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان إجماعًا^(٢).

الخلاصة: أنه إذا لم يقصد الحرمان فلا ترثه إجماعًا، وأما إن اتهم بقصد الحرمان فإنها ترثه عند الجمهور.

وخالف عبدالله بن الزبير والهارث بن يزيد العكلي^(٣)، وابن أبي مليكة والمزني وداود الظاهري والشافعي في الجديد قالوا: لا ترث مبتوتة كما أنه لا يرثها، وسواء طلقها وهو مريض أو صحيح.

وذكر أيضًا هذا القول عن علي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما^(٤).

١١٧ - إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا وهو مريض فلا يرثها

٤٩٤ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الزوج لا يرثها إن ماتت في العدة، ولا بعد انقضاء العدة إذا طلقها ثلاثًا، وهو صحيح أو مريض^(٥).

(١) العدة شرح العمدة (٣٠٨).

(٢) العذب الفاضل (٢٩).

(٣) أما أثر عبدالله بن الزبير فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٢ / ٧) وهو صحيح.

وأما أثر الهارث العكلي فأخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (١٩٦٩) وهو صحيح أيضًا.

وقد خرجت هذين الأثرين في الجامع في الفرائض برقم (٣٣٥ - ٣٣٦).

(٤) أما عبد الرحمن بن عوف فكأنه أخذه من فعله لما طلق تماضر بنت الأصبغ في مرضه فورثها عثمان وهو صحيح، وقد تقدم في هذا الباب عند نقل ابن قدامة للإجماع ذكرته في الحاشية، انظر هذه المسألة اختلاف العلماء

للمروزي (١٣١)، والحاوي (٨ / ١٤٩)، والمغني (٦ / ٣٣٠).

(٥) الإجماع (١١٣) وأحاله المحقق إلى الإشراف.

٤٩٥ - وقال رحمه الله: وأجمعوا على أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق؛ وذلك لأنها غير زوجة^(١).

وبنحوه في الإشراف^(٢).

٤٩٦ - وقال الإمام المزني رحمه الله: المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً مريضاً، فيها قولان: أحدهما: ترثه، والآخر: لا ترثه، والذي يلزمه أن لا يورثها؛ لأنه لا يرثها بإجماع لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان...^(٣).

٤٩٧ - وقال الإمام الماوردي رحمه الله: والضرب الثاني: أن يكون حدوث الموت منه فهو الطلاق في المرض، فإن كان الطلاق رجعيًا توارثا في العدة، سواء مات الزوج أو الزوجة، وإن كان الطلاق بائنًا فإن ماتت الزوجة لم يرثها إجماعًا، وإن مات الزوج فقد اختلف الفقهاء في ميراثها على مذاهب شتى...^(٤).

٤٩٨ - وذكر الإمام ابن القطان رحمه الله عن صاحب الإنباه وهو البلوطي رحمه الله أنه قال: وأجمع الجميع أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق^(٥).

٤٩٩ - وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن رجل زوج ابنته وكتب الصداق عليه، ثم إن الزوج مرض بعد ذلك فحين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة ليمنعها من الميراث، فهل يقع هذا الطلاق؟ وما الذي يجب لها في تركته؟

فأجاب: هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعيًا ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائنًا كالمطلقة ثلاثاً ورثته أيضًا عند جماهير أئمة

(١) الإجماع (١٢٣).

(٢) كما في الإقناع (٣/ ١٢٩٦).

(٣) كما في الحاوي (٨/ ١٤٨).

(٤) الحاوي (٨/ ١٤٩).

(٥) الإقناع (٣/ ١٢٩٤).

الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه... لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق^(١).

٥٠٠ - وقال الإمام أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي رحمه الله: واتفقوا أن المطلقة في المرض طلاقاً بائناً أنها لا تورث^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١١٨ - المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا كانت في العدة ترث وإن تأخرت حيضتها لسبب معروف

من رضاع ونحوه

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٥٠١ - قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: قال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت: أنا أرثه لم أحض، فاخصمتا إلى عثمان بن عفان، فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا، يعني: علي بن أبي طالب...

٥٠٢ - وقال رحمه الله: ولا أعلم خلافاً في حكم هذه المرأة ومن كان على مثل حالها ممن ارتفعت حيضتها في هذا المقام من أجل الرضاع لا من أجل ريبة ارتابتها أن عدتها الأقراء، وإن تباعدت إن كانت من ذوات الأقراء، وهو قضاء علي وعثمان في جماعة من الصحابة من غير نكير، وعليه جماعة العلماء، وهو معنى كتاب الله في المطلقات ذوات الأقراء، وأن عدة كل واحدة منهن ثلاثة قروء إذا كانت حرة، أو قرء إن كانت أمة^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٧٠).

(٢) الذخيرة (١٠ / ١٤٥).

(٣) الاستذكار (١٧ / ٢٧١).

٥٠٣- وقال القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله: قوله: (فطلق الأنصارية، وهي ترضع فتوفي فانقضت سنة ولم تحض)، يريد والله أعلم أن الأنصارية لم تحض لأجل الرضاع حتى توفي زوجها، وذلك أن ارتفاع حيض المطلقة يكون لسبب معروف ولغير سبب معروف: فأما ما كان لسبب معروف فكالرضاع والمرض، فإن تأخر للرضاع فإنها لا تعتد إلا بالأقراء طال الوقت أو قصر، وقد احتج القاضي أبو محمد في ذلك بالإجماع...

وقال رحمه الله: قال القاضي أبو محمد: فأجمعوا أن التأخير بالرضاع لا يسوغ الاعتداد بغير الحيض^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١١٩- إذا كان الزوج وزوجه حربيين ودينه دينها توارثا

٥٠٤- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الزوجة التي لم تطلق حتى مات زوجها ولا انفسخ نكاحه منها وكانا حربيين ودينه دينها أنها ترثه ويرثها^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٢٠- الخلع طلاق بائن لا ميراث بينهما

٥٠٥- قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: لم يختلفوا أن الخلع طلاق بائن لا ميراث بينهما فيه^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٢١- إذا لاعن الرجل امرأته انقطع التوارث بينهما

٥٠٦- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وجملته: أن الرجل إذا لاعن امرأته ونفى

(١) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٨٧).

(٢) مراتب الإجماع (١٨٨).

(٣) الاستذكار (١٧/ ١٨٩).

ولدها وفرق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصبيه من جهة الملاحن فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه، وذوو الفروض منه فروضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين، لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافاً^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأن لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٢٢- الصغيرة إذا بلغت ففسخت النكاح في مرضها لم يرثها الزوج

٥٠٧- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ولو أن رجلاً زوج ابنة أخيه وهي صغيرة ثم بلغت ففسخت النكاح في مرضها لم يرثها الزوج بغير خلاف نعلمه^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأن لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٢٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] المقصود بهذه الآية الإخوة لأمر

[٦٥] عن قتادة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته: ألا إن هذه الآية التي في أول سورة النساء في بيان الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية من سورة النساء أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها الله في الإخوة من الأم والأب^(٣).

[٦٦] وعن القاسم عن سعد بن مالك أنه قرأ هذا الحرف (وله أخ أو أخت من أم)^(٤).

٥٠٨- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في

(١) المغني (٦/ ٢٥٩).

(٢) المغني (٦/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٣١) وإسناده منقطع، قتادة لم يدرك أبا بكر، وقد خرجت الأثر في الجامع في الفرائض برقم (٣٥٩).

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٠٢) وهو ضعيف؛ لأنه من طريق القاسم بن عبد الله بن قانف وهو مجهول، وقد خرجت هذا الأثر أيضاً في الجامع في الفرائض برقم (٣٦٠).

أول سورة النساء الإخوة من الأم، وبالتالي في آخرها الإخوة من الأب والأم^(١).
وبنحوه في الإشراف^(٢).

٥٠٩ - وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: فأما الآية التي في صدر سورة النساء قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ فقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية عنى بهم الإخوة للأم، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا، وقد روي عن بعض الصحابة^(٣) أنه كان يقرأ وله أخ أو أخت من أم فدل هذا مع ما ذكرنا من إجماعهم على أن المراد في هذه الآية الإخوة للأم خاصة^(٤).

٥١٠ - وقال رحمه الله: فأما الآية التي في صدر سورة النساء قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه المسألة عني بهم الإخوة للأم، وأجمعوا أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا^(٥).

٥١١ - وقال الإمام الماوردي رحمه الله: وقد أجمعوا على أنهم الإخوة والأخوات من الأم، لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٦).

٥١٢ - وقال ابن رشد رحمه الله: وهذا كله لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ

(١) الإجماع (٩٣).

(٢) كما في الإقناع (٣ / ١٤١٦).

(٣) هو سعد بن أبي وقاص، وقد تقدم الأثر عقب الباب.

(٤) التمهيد (٥ / ١٩٩).

(٥) التمهيد (١٥ / ٤٦٤).

(٦) الحاوي (٨ / ٩١).

كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴿النساء: ١٢﴾ الآية، وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط. وقد قرئ: (وله أخ أو أخت من أمه) ^(١).

٥١٣ - وقال الإمام البغوي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ أراد به الأخ أو الأخت من الأم بالاتفاق، قرأ سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت من أم) ^(٢).

٥١٤ - وقال ابن عطية رحمه الله: وقال تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الآية... وأجمع العلماء: على أن الإخوة في هذه الآية الإخوة لأم؛ لأن حكمهم منصوص في هذه الآية على صفة، وحكم سائر الإخوة مخالف له، وهو الذي في كلاله آخر السورة، وقرأ سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت لأمه)، الأنثى والذكر في هذه النازلة سواء، وشركتهم في الثلث متساوية وإن كثروا، هذا إجماع ^(٣).

٥١٥ - وقال الإمام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة رحمه الله: والأصل في هذه الجملة قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم بإجماع أهل العلم ^(٤).

٥١٦ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الآية، وفي قراءة سعد وابن مسعود من الأم، والمراد به ولد الأم بالإجماع ^(٥).

(١) بداية المجتهد (٤ / ١٩٣).

(٢) تفسير البغوي (١ / ٤٠٤).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤٠٩).

(٤) المغني (٦ / ١٦٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٣٩).

٥١٧- وقال الإمام النووي رحمه الله: وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات من الأم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾^(١).

٥١٨- وقال الإمام القرطبي رحمه الله: فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٢).

٥١٩- وقال الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله بعد أن ذكر الآية: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] قال: يعني ولد الأم بإجماع أهل العلم، وفي قراءة عبد الله: (وله أخ أو أخت من أم)^(٣).

٥٢٠- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وكذا يخرج الأخ والأخت لأم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ وقد نقل الإجماع على أن المراد بها الإخوة من الأم^(٤).

٥٢١- وقال القرافي رحمه الله: الفائدة الثانية عشرة: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ﴾... وأجمع الناس على أن المراد بالإخوة هاهنا إخوة الأم، وإن كان اللفظ صالحاً لهم ولغيرهم من الإخوة^(٥).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٢٤- الأخ من الأم إن كان واحداً فله السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

ذكورهم وإناثهم سواء

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ

(١) شرح مسلم للنووي تحت رقم (١٦١٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٧).

(٣) العدة شرح العمدة (١٩٢).

(٤) الفتح (٥/ ١٢).

(٥) الذخيرة (١٠/ ١٦٦).

مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴿النساء: ١٢﴾.

٥٢٢ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب وإن بعد، فإذا لم يترك المتوفى أحدًا ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم.

وترك أخًا أو أختًا للأم فله أو لها السدس فريضة فإن ترك أخًا وأختًا من أمه فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر منهم على الأنثى^(١).

٥٢٣ - وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: ميراث الإخوة للأم نص مجتمع عليه لا خلاف فيه للواحد منهم السدس، وللاثنتين فما زاد الثلث^(٢).

٥٢٤ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الأخ للأم أو الأخت للأم يأخذ كل واحد منهما السدس، واختلفوا في أنه إذا كانا اثنين فصاعدًا أيتساوون في الثلث ذكرهم كأنتاهم أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فإن لم يكن إلا واحد أو واحدة فليس لها [أو ولد ولد]^(٣) إلا السدس^(٤).

٥٢٥ - وقال رحمه الله: فإن كان أخوان لأم أو أختان لأم أو أخًا أو أختًا أو إخوة كثيرًا لأم فالثلث الباقي لهما أو لهم أو لهن، وهذا نص كما أوردنا وإجماع متيقن^(٥).

٥٢٦ - وقال الإمام الماوردي رحمه الله في معرض كلامه على الإخوة من الأم: فإن كانوا اثنين فصاعدًا ففرضهم الثلث نصًا وإجماعًا^(٦).

(١) الإجماع (٩٣).

(٢) الاستذكار (١٥ / ٤١٣).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب (أو له).

(٤) مراتب الإجماع (١٨٣).

(٥) المحلى (٨ / ٢٨٦).

(٦) الحاوي (٨ / ١٠٥).

٥٢٧- وقال الإمام البغوي رحمه الله: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ فيه إجماع أن الإخوة للأم إذا كانوا اثنين فصاعداً يشتركون في الثلث ذكرهم وأنثاهم^(١).

٥٢٨- وقال ابن عطية رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الآية ... وأجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية الإخوة لأم؛ لأن حكمهم منصوص في هذه الآية على صفة، وحكم سائر الإخوة مخالف له، وهو الذي في كلاله آخر السورة، وقرأ سعد بن أبي وقاص: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ لِأُمِّهِ﴾ الأنثى، والذكر في هذه النازلة سواء، وشركتهم في الثلث متساوية وإن كثروا، هذا إجماع^(٢).

٥٢٩- وقال ابن رشد رحمه الله: وأجمع العلماء: على أن الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكراً كان أو أنثى، وأنهم إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث على السوية للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء^(٣).

٥٣٠- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: أما التسوية بين ولد الأم فلا نعلم فيه خلافاً إلا رواية شذت عن ابن عباس أنه فضل الذكر على الأنثى^(٤).

٥٣١- وقال الإمام القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا. وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى.

وهذا إجماع من العلماء، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا

(١) تفسير البغوي (١ / ٤٠٤).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤٠٩).

(٣) بداية المجتهد (٤ / ١٩٣).

(٤) المغني (٦ / ١٨٣).

في ميراث الإخوة للأم^(١).

٥٣٢ - وقال الإمام سبط المارديني رحمه الله: والثاني ممن فرضه الثلث العدد من أولاد الأم ذكرين فأكثر أو أنثيين فأكثر أو مختلفين، ويقسم على عدد رؤوسهم يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم إجماعاً^(٢).

٥٣٣ - وقال رحمه الله: والسابع ممن يستحق السدس ولد الأم ذكراً كان أو أنثى بشرط أن يكون منفرداً إجماعاً^(٣).

٥٣٤ - وقال الشربيني رحمه الله: وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأم السدس ولاثنين منهم فصاعداً الثلث سواء ذكورهم وإناثهم بالإجماع، ولأنهم يشتركون بالرحم، فاستووا كالأبوين مع الولد فإنهما يشتركان في الثلث، وبهذا فارقوا الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب فإن للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم يرثون بالعصوبة^(٤).

الخلافاً للوارد في هذا الباب

قال الماوردي رحمه الله: وروى ابن عباس رواية شاذة أنهم يقتسمون الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين قياساً على ولد الأب والأم.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: أما التسوية بين ولد الأم فلا نعلم فيه خلافاً إلا رواية شذت عن ابن عباس أنه فضل الذكر على الأنثى^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٦٨).

(٢) شرح الرحبية (٤٨).

(٣) شرح الرحبية (٥٣).

(٤) مغني المحتاج (٤ / ١٤٦).

(٥) انظر الحاوي (٨ / ١٠٥)، والمغني (٦ / ١٨٣) ومراتب الإجماع (١٨٣).

١٢٥- الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى

ولا مع ولد الابن وإن سفل ذكراً كان أو أنثى ولا مع أب ولا مع جد

٥٣٥- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى^(١).

٥٣٦- وذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: واتفق أهل العلم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكراً كان الولد أو أنثى، ولا مع ولد الابن وإن سفل ذكراً كان أو أنثى، ولا مع أب ولا مع جد أبي أب وإن بعد، فإذا لم يترك المتوفى أحداً ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم، وترك أخاً أو أختاً لأم فله أو لها السدس فريضة، فإن ترك أخاً أو أختاً من أمه فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر منهما على الأنثى، وإن ترك إخوة وأخوات من الأم فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر منهما على الأنثى، وكل ذلك إجماع^(٢).

٥٣٧- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب الموضح أنه قال: ولا يرث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد وإن علا، ولا مع الولد، ولا مع ولد الابن وإن سفل، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك^(٣).

٥٣٨- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الأخ للأم يرث إذا لم يكن هناك ابن ذكر أو أنثى أو ابن ابن ذكر أو أنثى وإن سفلوا أو أب أو جد من قبل الأب كما قدمنا وإن علا.

واختلفوا أيرث مع الأب والجد أم لا^(٤).

(١) الإجماع (٩٣).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤١٩).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٥٣).

(٤) مراتب الإجماع (١٧٦).

٥٣٩ - وقال رحمه الله: وأجمعوا على أن لا يورثوا الإخوة للأم مع الجد شيئاً كما لا يرثون مع الأب، وليس هذا إجماعاً في الأصل فقد جاء عن ابن عباس توريثهم مع الأب ومع الجد^(١).

٥٤٠ - وقال الإمام السرخسي رحمه الله في كلامه على ميراث الإخوة من الأم: ثم هم لا يرثون مع أربعة نفر بالاتفاق: مع الولد، وولد الابن ذكراً كان أو أنثى، ومع الأب، والجد^(٢).

٥٤١ - وقال رحمه الله: والعجب أنه يدخل على الأخوات لأب وأم دون الأخوات للأم وهن أسوء حالاً، ألا ترى أنهن يسقطن بالبنيات وبالجد بالاتفاق بخلاف الأخوات لأب وأم^(٣).

٥٤٢ - وقال رحمه الله: ثم السدس الذي يجب عنه الإخوة للأم يكون للأب في قول عامة الصحابة وهو مذهبنا^(٤).

٥٤٣ - وقال ابن رشد رحمه الله في كلامه على الإخوة للأم: وأجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة: وهم الأب، والجد أبو الأب وإن علا، والبنون ذكراً وإنهم، وبنو البنين وإن سفلوا ذكراً وإنهم، وهذا كله لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الآية، وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط. وقد قرئ: (وله أخ أو أخت من أمه)^(٥).

٥٤٤ - وقال ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك: أن ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقطون

(١) المحلى (٨ / ٣٢٨).

(٢) المبسوط (١٥ / ٥٠٣٧).

(٣) المبسوط (١٥ / ٥٠٤٥).

(٤) المبسوط (١٥ / ٥٠٣٠).

(٥) بداية المجتهد (٤ / ١٩٣).

بأربعة: بالولد، وولد الابن، والأب، والجد أب الأب وإن علا، أجمع على هذا أهل العلم فلا نعلم أحداً منهم خالف هذا إلا رواية شذت عن ابن عباس في أبوين وأخوين لأم، للأم الثلث وللأخوين الثلث، وقيل عنه: لهما ثلث الباقي، وهذا بعيد جداً، قال ابن عباس: يسقط الإخوة كلهم بالجد، فكيف يورث ولد الأم مع الأب؟ ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد فكيف يرثون مع الأب؟^(١).

٥٤٥- وقال الإمام النووي رحمه الله: فالإخوة والأخوات للأم يحجبهم أربعة: الولد، وولد الابن، والأب والجد. والأخ للأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن بالإجماع^(٢).

٥٤٦- وقال الشرييني رحمه الله: والأخ لأم يحجبه أربعة: أب وجد وولد ذكرًا كان أو أنثى وولد ابن ولو أنثى بالإجماع ولا يتي الكلالة المفسرة بمن لا ولد له ولا والد، أما الأم فلا تحجبهم وإن أدلوا بها كما مرت الإشارة إليه؛ لأن شرط حجب المدلى بالمدلى به إما اتحاد جهتهما كالجد مع الأب والجددة مع الأم أو استحقاق المدلى به كل التركة لو انفرد كالأخ مع الأب والأم مع ولدها ليست كذلك؛ لأنها تأخذ بالأمومة وهو بالإخوة ولا تستحق جميع التركة إذا انفردت^(٣).

الخلاف الوارد في هذا الباب

جاء عن ابن طاووس عن أبيه قال: كان ابن عباس يقول في السدس الذي يحجبه الإخوة للأم هو للإخوة، قال: لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة. وقال ابن طاووس: وبلغني أن النبي ﷺ أعطاهم. قال: فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي أعطي أخوته السدس فقال: بلغنا أنها

(١) المغني (٦ / ١٦٧).

(٢) روضة الطالبين (٥ / ٢٨).

(٣) مغني المحتاج (٤ / ١٣٧).

كانت وصية لهم^(١).

فقول ابن عباس رضي الله عنه أن السدس الذي حجبته الأم من قبل الإخوة هو لهم لا للأب، فقد جاء عنه ما يناقض هذا القول فإنه يقول: الكلاله من لا ولد له ولا والد^(٢).

١٢٦- الإخوة للأم لا يحجبون بالإخوة الأشقاء ولا الأب

٥٤٧- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب ولا يحجب الأخ للأم ولا الأخت للأم^(٣).

٥٤٨- وقال الإمام السرخسي رحمه الله في كلامه على ميراث الإخوة من الأم: واتفقوا أنهم لا يسقطون ببني الأعيان ولا ببني العلات، ولا ينقص نصيبهم ببني العلات، وإنما يختلفون في أنه هل ينقص نصيبهم ببني الأعيان أم لا^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٢٧- الإخوة للأم قد يفضلون بالإخوة الأشقاء

٥٤٩- ذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب الموضح أنه قال: واتفق أهل العلم على أن من ترك إخوة للأم وإخوة لأب وأم؛ أن للإخوة من الأم الثلث، وما بقي فللإخوة من الأب والأم، وقد يكون الإخوة من الأم اثنين فيستحقان الثلث ولا يشاركهم الإخوة للأب وللأم، وإن كانوا مائة وأكثر من مائة؛ فقد صح بإجماع الجميع أن الإخوة من الأم

^(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٥٦) وهو أثر صحيح، إلا قول ابن طاووس بلغني فهو ضعيف؛ لأنه بلاغ كما ترى.

^(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٣٠٣) وهو أثر صحيح، وقد خرجت هذا الأثر والذي قبله في الجامع في الفرائض برقم (١٥٧ - ١٥٨)، وانظر المسألة في المبسوط (١٥ / ٥٠٣٠)، والمغني (٦ / ١٦٧).

^(٣) مراتب الإجماع (١٨٢).

^(٤) المبسوط (١٥ / ٥٠٣٧).

قد يفضلون الإخوة من الأب والأم^(١).

٥٥٠ - وقال ابن رشد رحمه الله: وعمدتهم باتفاق الجميع على أن من ترك زوجًا وأمًا وأخًا واحدًا لأم وإخوة شقائق عشرة أو أكثر؛ أن الأخ للأم يستحق هاهنا السدس كاملاً، والسدس الباقي بين الباقيين مع أنهم مشاركون له في الأم^(٢).

٥٥١ - وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين؛ لكان للواحد السدس، وللمائة السدس، الباقي لكل واحد عشر عشر^(٣).

٥٥٢ - وقال القرافي رحمه الله: ولو تركت زوجًا وأمًا وأخًا لأم وعشرة إخوة للأب وللأم؛ لكان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ للأم السدس، وللعشرة سدس بإجماع، ولا يُسَوَّى بينهم؛ فبطل القول بملاحظة أمومتهم واشتراكهم فيها^(٤).

٥٥٣ - وقال إبراهيم بن عبد الله رحمه الله في كلامه على مسألة المشركة: ومنها انعقاد الإجماع على أنه لو كان في المسألة واحد من أولاد الأم ومائة من ولد الأبوين؛ لكل واحد السدس، وللمائة السدس الباقي، لكل واحد عشر عشر، فإذا أجاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله فلم لا يجوز للاثنتين إسقاطهم^(٥).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٢٨ - الإخوة للأم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم.

٥٥٤ - قال إبراهيم بن عبد الله: ... إلا أولاد الأم فإنه يرث مع الواسطة التي يدلي بها

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٢٠).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ١٩٧).

(٣) المغني (٦/ ١٨٢).

(٤) الذخيرة (١٠/ ١٩٣).

(٥) العذب الفاضل (١٣٩).

وهي الأم بالإجماع^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٢٩- أخوان لأمر أحدهما ابن عم فالثالث بينهما والباقي لابن العم

٥٥٥- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: أخوان من أم أحدهما ابن عم؛ فالثالث بينهما، والباقي لابن العم، وتصح من ستة لابن العم خمسة، وللآخر سهم، ولا خلاف في هذه المسألة^(٢).

٥٥٦- وقال الإمام النووي رحمه الله: ولو ترك أخوين لأم، وترك سواهما أخوين لأم أحدهما ابن عم؛ فلهما الثلث بالإخوة، والباقي لابن العم، منهما بلا خلاف^(٣).

٥٥٧- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد أجمعوا في ثلاثة أخوة للأم أحدهم ابن عم؛ أن للثلاثة الثلث، والباقي لابن العم^(٤).

الخلاص الوارد في هذا الباب

عن إبراهيم بن يزيد النخعي في امرأة تركت ثلاثة بني عم؛ أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأُمها، قال ابن مسعود: للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأم^(٥).

وقال ابن مسعود أيضاً في ابني عم أحدهما أخ لأم، قال: المال للأخ من الأم^(٦). وجاء أيضاً عن شريح بن الحارث القاضي أنه كان يقضي في بني عم أحدهم أخ لأم

(١) العذب الفاضل (١٣٢).

(٢) المغني (٦ / ١٨٩).

(٣) روضة الطالبين (٥ / ٢٢).

(٤) الفتح (١٢ / ٢٨).

(٥) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٢٤٧) وهو أثر صحيح.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (١٢٧) وهو ضعيف فيه زياد مولى عبيد بن عمير ترجمه ابن أبي حاتم في

الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً، وقد خرجت هذه الطريق والتي قبلها في الجامع في الفرائض

برقم (٤٠١).

بقضاء عبدالله^(١).

١٣٠- امرأة تركت أخواتها لأمها ذكوراً وإنثاً وهم بنو عمها فالثلث من المال يقتسمونه

بينهم الذكر والأنثى سواء وما بقي فلذكورهم دون إناثهم.

٥٥٨- عن إبراهيم بن يزيد النخعي رحمه الله: في امرأة تركت إختها لأمها رجالاً ونساءً، وهم بنو عمها في العصة، قال: يقتسمون الثلث بينهم الرجال والنساء فيه سواء، والثلثان الباقيان لذكورهم خالصاً دون النساء، في قضاء أصحاب محمد عليه السلام كلهم^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم. وانظر الباب قبل هذا والخلاف فيه.

١٣١- الإخوة لأب لا يشتركون مع بني الأم في الثلث الباقي إذا لم يبق إلا هو

٥٥٩- قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وكذلك أجمعوا أن لا يشرك بين بني الأب وبني الأم لأنه لا قرابة بينهم ولا نسب يجمعهم من جهة الأم التي ورث بها بنو الأم^(٣).

٥٦٠- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: وكذلك لو ترك أختين شقيقتين وأختين لأم وأخوات أو أختاً لأب أو إخوة لأب؛ فللشقيقتين فصاعداً الثلثان، وللبنيتين للأم فصاعداً الثلث، ولا شيء للأخت لأب، ولا للأخوات لأب، ولا للأخوة لأب، وهذا دليل النص كما ذكرنا وإجماع متيقن به مقطوع به^(٤).

^(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٧) وهو أثر صحيح، وقد خرجته في الجامع في الفرائض برقم (٤٠٢).

^(٢) أخرجه ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه (٦/ ٢٤٨) وإسناده حسن، وقد خرجته في الجامع في الفرائض برقم (٤٠٣).

^(٣) الاستذكار (١٥/ ٤٢٧).

^(٤) المحلى (٨/ ٢٨٧).

٥٦١- وقال الإمام النووي رحمه الله: إلا المشرّكة وهي: زوج وأم وأخوان لأم وأخوان للأبوين؛ فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث، يشاركهم فيه الأخوان للأبوين... ثم قال: ولو كان بدل أولاد الأبوين إخوة لأب سقطوا بالاتفاق؛ لأنه ليس لهم قرابة أم فيشاركون أولاد الأم، فافترق الصنفان في هذه المسألة^(١).

٥٦٢- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: زوج وأم واثنان من ولد الأم وحمل من الأب والمرأة الحامل ليست أم الميت بل هي زوجة أبيها؛ فللزوجة النصف، وللأم السدس، ولولد الأم الثلث، فإن كان الحمل ذكرًا فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء، وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من أب فيفرض لها النصف، وهو فاضل عن السهام فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة^(٢).

٥٦٣- وقال الشرييني رحمه الله في معرض كلامه على التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم: ولو كان بدل الأخ لأبوين أخ لأب سقط بالإجماع لأنه ليس له قرابة أم يشارك بها^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجده من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٣٢- إذا كان في المشرّكة جد سقط الإخوة للأم

٥٦٤- قال إبراهيم بن عبد الله رحمه الله في كلامه على المشرّكة إذا كان فيها جد قال: فللزوجة النصف وللأم أو الجدة السدس وللجد السدس أيضاً، والباقي للأخ أو الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب ولا شيء للإخوة للأم اتفاقاً^(٤).

(١) روضة الطالبين (٥ / ١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٦٧).

(٣) مغني المحتاج (٤ / ١٤٥).

(٤) العذب الفاضل (١٤٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع في هذا الباب وذلك أن الجدل يحجب الإخوة للأم وذكر خلاف وانظر باب رقم (١٦١) ورقم (١٦٧) @.

١٣٣- إذا كان في المشركة مع الشقيق أخت أو أخوات لأب سقطن

٥٦٥- قال إبراهيم بن عبدالله رحمه الله: فلو كان في المشركة مع الشقيق أخت أو أخوات لأب سقط وسقطن عند من يقول بالتشريك وعند غيرهم جرياً على الأصل بالإجماع^(١).

٥٦٦- وذكر رحمه الله عن سبط المارديني رحمه الله أنه قال: ... لإطلاق الإجماع على أن الأخ الشقيق يحجب أولاد الأب، ولم ينقل عن أحد من العلماء أنه استثنى من الإجماع الأخ الشقيق في المشركة فيما علمت... ثم ذكر عن سبط المارديني أنه قال ردّاً على من ورّث الأخوات للأب مع الشقيق في مسألة المشركة فقال: فلم تحجب الأخوات من الأب بالأخ الشقيق بل خالف الإجماع^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع لأنني لم أجده من ذكرنا خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٣٤- قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]

المقصود بها الإخوة الأشقاء أو لأب

٥٦٧- ذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب النيّر رحمه الله أنه قال: وأجمع المسلمون جميعاً أن الإخوة والأخوات في آية الكلاله هم للأب والأم أو للأب^(٣).

٥٦٨- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُؤَ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية، والمراد بذلك الإخوة والأخوات من الأبوين أو

(١) العذب الفاضل (١٤٠).

(٢) العذب الفاضل (١٤٠).

(٣) الإقناع (٣/ ١٤٥٧).

من الأب بلا خلاف بين أهل العلم^(١).

٥٦٩ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وولد الأبوين والأب في آية في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأَتَكَ هِيَ أُمُّكَ وَلَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فجعل لها النصف وله جميع المال، وهكذا حكم ولد الأبوين.

ثم قال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين^(٢).

٥٧٠ - وقال الإمام النووي رحمه الله: وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين^(٣).

٥٧١ - وقال الإمام القرطبي رحمه الله: فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه؛ لقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٤).

٥٧٢ - وقال الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّ امْرَأَتَكَ هِيَ أُمُّكَ وَلَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]... ثم قال: والمراد بالآية ولد الأبوين أو ولد الأب بإجماع أهل العلم^(٥).

(١) المغني (٦ / ١٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٣٩).

(٣) شرح مسلم تحت رقم (١٦١٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٦٧).

(٥) العدة شرح العمدة (٢٩١).

٥٧٣- وقال الإمام سبط المارديني رحمه الله بعد أن ذكر آية الكلاله التي في آخر سورة النساء: والإجماع على أن هذه الآية نزلت في أولاد الأبوين، وأولاد الأب دون أولاد الأم^(١).

٥٧٤- وقال الشنشوري رحمه الله: والأصل في إرث كل من الأختين النصف قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] لأنهم أجمعوا على أن الآية نزلت في الإخوة للأبوين والإخوة الأب دون الإخوة للأم^(٢).
الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٣٥- الأخ الشقيق أو لأب إذا انفرد أخذ جميع المال إلا أن يكون

معه صاحب فرض فيأخذ ما بقي

يقول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

٥٧٥- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن للأخ من الأب والأم جميع المال إذا لم يكن معه من له سهم معلوم^(٣).

٥٧٦- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: ومن ترك أختاً شقيقة وأخاً لأب أو إخوة ذكوراً لأب؛ فللشقيقة النصف، وللأخ للأب أو الإخوة من الأب ما بقي وإن كثروا، وهذا إجماع متيقن ونص القرآن والسنة^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع.

(١) شرح الرحيبة (٤٦).

(٢) الفوائد الشنشورية (٤٦).

(٣) الإجماع (٩٤).

(٤) المحلى (٨ / ٢٨٦).

١٣٦- الأخ الشقيق أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبية

[٦٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

أخرجه البخاري رقم (٦٧٤٦)، ومسلم رقم (١٦١٥).

٥٧٧- قال الإمام الطحاوي رحمه الله: وقد أجمعوا جميعاً على أنها لو تركت بنتها وأخاها لأبيها كان للابنة النصف وما بقي فللأخ^(١).

٥٧٨- وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: ومن جهة القياس والنظر أن جمهور العلماء -الذي هم الحجة على من شذ عنهم- قد أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات، ولم يراعوا قرب البنات فكذلك الأخوات^(٢).

٥٧٩- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا فيمن ترك أختاً شقيقة وأخاً لأب؛ فإن للأخت النصف، وللأخ النصف.

واتفقوا فيمن ترك أختين شقيقتين وأخاً لأب أن المال بينهم أثلاثاً^(٣).

٥٨٠- وقال ابن رشد رحمه الله: وأيضاً من جهة النظر لما أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات فكذلك الأخوات^(٤).

٥٨١- وقال الإمام الزيلعي رحمه الله: لأن الأمة أجمعت على أن الأخ يرث تعصبياً مع الأنثى من الأولاد، أو نقول: اشترط عدم الولد إنما كان لإرث الأخ جميع مالها، وذلك يمتنع بالولد وإن كان أنثى^(٥).

(١) شرح معاني الآثار (٤ / ٣٩٣).

(٢) الاستذكار (١٥ / ٤١٩).

(٣) مراتب الإجماع (١٨٠).

(٤) بداية المجتهد (٤ / ١٩٥).

(٥) تبين الحقائق (٧ / ٤٨٤).

٥٨٢ - وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أجمعوا على أن الميت لو ترك بنتاً وأخاً لأب؛ كان للبنت النصف، وما بقي للأخ، ومعنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ إنما هو ولد يجوز المال كله لا الولد الذي لا يجوز^(١).

٥٨٣ - وقال رحمه الله: كما شرط في ميراث الأخ من أخته عدم الولد ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٣٧- الأخوات الشقائق أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبية

[٦٨] هُزَيْلُ بْنُ شَرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلْبِنْتِ النَّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْابْنَةِ النَّصْفُ وَلِلْبِنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. أخرجہ البخاري رقم (٦٧٣٦).

٥٨٤ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم، ومن الأب ذكوراً أو إناثاً لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب. وأجمع أهل العلم على أنهم مع البنات وبنات الابن عصبية لهم ما فضل عنهم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين^(٣).

٥٨٥ - وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: ومن جهة القياس والنظر أن جمهور العلماء -الذين هم الحجة على من شذ عنهم- قد أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات،

(١) الفتح (١٢ / ١٤).

(٢) الفتح (١٢ / ٢٥).

(٣) الإجماع (٩٤).

ولم يرعوا قرب البنات فكذلك الأخوات^(١).

٥٨٦ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: وهم مجمعون على أن توريثهم الأخت مع البنت وبنت الابن إنما هو بالتعصيب لا بفرض مسمى^(٢).

٥٨٧ - وقال رحمه الله: ولا يختلفون في عشر بنات وأخت لأب أن للأخت الثلث كاملاً ولكل واحدة من البنات خمس الثلث^(٣).

٥٨٨ - وقال الإمام الماوردي رحمه الله: الأخوات مع البنات عسبة لا يفرض لهن ويرثن ما بقي بعد فرض البنات، فإن كان بنت وأخت؛ فلبنت النصف، والباقي للأخت، وإن كان بنتان وأخت؛ فلبنتين الثلثان، والباقي للأخت، ولو كان مع البنتين أخوات كان الباقي بعد الثلثين بين الأخوات بالسوية سواء كن لأب وأم أو لأب، وبهذا قال الخلفاء الأربعة وجميع الصحابة رضي الله عنهم إلا ابن عباس فإنه تفرد بخلافهم^(٤).

٥٨٩ - وقال الإمام البغوي رحمه الله: وفي حديث هزيل دليل على أن الأخت للأب والأم أو الأب مع البنت عسبة، وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ابن عباس فإنه قال: تسقط الأخت بالبنت لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فإنما جعل للأخت النصف إذا لم يكن للميت ولد.

قال الإمام (وهو البغوي): وقول العامة موافق لظاهر الآية من حيث إن الله سبحانه وتعالى بين فرض الأخوات في هذه الآية، ولا فرض للأخوات مع الولد بحال^(٥).

(١) الاستذكار (١٥ / ٤١٩).

(٢) المحلى (٨ / ٢٦٩).

(٣) المحلى (٨ / ٢٦٧).

(٤) الحاوي (٨ / ١٠٧).

(٥) شرح السنة (٤ / ٤٥٥).

٥٩٠ - وقال ابن رشد رحمه الله: وأيضًا من جهة النظر لما أجمعوا علي توريث الإخوة مع البنات فكذلك الأخوات^(١).

٥٩١ - وقال الإمام الخراقي رحمه الله: والأخوات مع البنات عصبه لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة.

قال ابن قدامة رحمه الله: والمراد بالأخوات هاهنا الأخوات من الأبوين أو من الأب لأنه قد ذكر أن ولد الأم لا ميراث لهم مع، الولد وهذا قول عامة أهل العلم، يروي ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس ومن تابعه فإنه يروي عنه أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبه^(٢).

٥٩٢ - وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأخوات عصبه البنات فيرثن ما فضل عن البنات^(٣).

٥٩٣ - وقال أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله: والأخوات مع البنات عصبه عند جميع الفقهاء، وحكي عن ابن عباس أنهم لسن بعصبه ولا يرثن شيئًا مع البنات^(٤).

الخلاف الوارد في هذا الباب

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء ابن عباس مرة رجل فقال: رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال ابن عباس: لابنته النصف، وليس لأخته شيء، وما بقي هو لعصبته، فقال له الرجل: إن عمر قد قضى بغير ذلك قد جعل للأخت النصف

(١) بداية المجتهد (٤ / ١٩٥).

(٢) المغني (٦ / ١٦٨).

(٣) الفتح (١٢ / ٢٤).

(٤) رحمة الأمة باختلاف الأئمة (١٥١).

وللبنت النصف، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ قال معمر: فلم أدر ما قوله أنتم أعلم أم الله، حتى لقيت ابن طاووس فذكرت ذلك له، فقال ابن طاووس: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد^(١).

ووافق ابن عباس على هذا القول داود بن علي الظاهري.

ووجه الجمهور الآية التي استدل بها ابن عباس على أن الأخت ترث مع البنت ما بقي بالتعصيب لا بالفرض، وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع البنات مع قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ وقد تقدم نقل الإجماع على هذا^(٢).

١٣٨- الأخوات الشقائق إن كانت واحدة فلها النصف وإن كن أكثر من ذلك فلهن الثلثان

وإن كانوا رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين

والإخوة لأب حكمهم حكم الأشقاء عند فقدهم

يقول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

٥٩٤- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم؛ إذا لم يكن للमित إخوة ولا أخوات للأب والأم^(٣).

^(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٢٥٤) وسنده صحيح، وقد خرجته في الجامع في الفرائض برقم (١٣٠).

^(٢) انظر الحاوي (٨ / ١٠٧)، وبداية المجتهد (٤ / ١٩٥)، والمغني (٦ / ١٦٨)، والفتح (١٢ / ٢٤).

^(٣) الإجماع (٩٤).

ومثله في الإشراف^(١).

٥٩٥ - وقال رحمه الله: وأجمعوا أن رجلاً لو ترك أخاه وأخته أن المال بينهما ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾^(٢).

٥٩٦ - وقال رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئاً^(٣).

٥٩٧ - وذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر رحمه الله في الإشراف أنه قال: واتفق أهل العلم على أن للأخ من الأب والأم جميع المال، فإن ترك أختاً أو إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين^(٤).

٥٩٨ - وذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وأجمع أهل العلم على أن حكم ما فوق الاثنين من الأخوات حكم البنتين، وأن لهن وإن كثرن الثلثين^(٥).

٥٩٩ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: فصح أنه ليس للأخوات اللواتي للأب أو اللواتي للأب والأم وإن كثرن إلا الثلثان فقط، وإذا وجب للشقيقة النصف بالإجماع المتيقن في أن لا يشاركها فيه التي ليست شقيقة؛ فلم يبق إلا السدس فهو للتي للأب أو اللواتي للأب^(٦).

٦٠٠ - وقال رحمه الله: والأخ والأخت الأشقاء أو للأب فقط فصاعداً كذلك أيضاً

(١) كما في الإقناع (٣/ ١٤٢٤).

(٢) الإجماع (٩٢).

(٣) الإجماع (٩٤) وعزاه المحقق للأوسط والإشراف.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٢٣).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٢٣).

(٦) المحلى (٨/ ٢٦٨).

للمذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا نص القرآن وإجماع متيقن^(١).

٦٠١ - وقال رحمه الله: واتفقوا أن الشقيقة تحجب التي للأب عن النصف^(٢).

٦٠٢ - وقال الإمام الماوردي رحمه الله: وفرض الأختين للأب والأم فصاعدًا الثلثان إجماعًا ووافق عليه ابن عباس...^(٣).

٦٠٣ - وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب الإنباه أنه قال: واتفق الجميع على أن رجلاً لو مات وترك أخاه وأخته أن المال لهما ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. وأجمع الجميع أنهما يحيطان بالمال^(٤).

٦٠٤ - وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب النيّر أنه قال: وإذا خلف أختًا لأب وأم وأختًا لأب؛ كان للأخت للأب والأم النصف، وما بقي بين الأخ والأخت للأب للمذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٥).

٦٠٥ - وقال ابن رشد رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم أو للأب فقط يرثون في الكلالة أيضًا، أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان كالحال في البنات، وأنهم إن كانوا ذكورًا وإنثاءً فللمذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات، وهذا لقوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إلا أنهم اختلفوا في معنى الكلالة هاهنا في أشياء، واتفقوا منها في أشياء؛ يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى^(٦).

(١) المحلى (٨ / ٢٨٦).

(٢) مراتب الإجماع (١٨٠).

(٣) الحاوي (٨ / ١٠٥).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٣ / ١٤٢٢).

(٥) الإقناع (٣ / ١٤٥٦).

(٦) بداية المجتهد (٤ / ١٩٤).

٦٠٦ - وقال رحمه الله: وأجمعوا على أن الإخوة للأب يقومون مقام الإخوة للأب والأم عند فقدهم كالحال في بني البنين مع البنين، وأنه إذا كان معهن ذكر عصبنه بآن يبدأ بمن له فرض مسمى، ثم يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين؛ كالحال في البنين إلا في موضع واحد، وهي: الفريضة التي تعرف بالمشاركة؛ فإن العلماء اختلفوا فيها.

٦٠٧ - وقال رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم أو للأب يرثون في الكلالة أيضًا، أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهن الثلثان؛ كالحال في البنات، وأنهم إن كانوا ذكورًا وإنثاءً فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات^(١).

٦٠٨ - وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: فأما فرض الثلثين للأختين فصاعدًا والنصف للواحدة المفردة فثبت بقول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم^(٢).

٦٠٩ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وولد الأبوين والأب في آية في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فجعل لها النصف وله جميع المال وهكذا حكم ولد الأبوين ثم قال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين^(٣).

٦١٠ - وسئل رحمه الله: عن رجل توفي وله عم شقيق وله أخت من أبيه فما الميراث؟

(١) بداية المجتهد (٤/ ١٩٦).

(٢) المغني (٦/ ١٧٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٣٩).

فأجاب: للأخت النصف، والباقي للعم، وذلك باتفاق المسلمين^(١).

٦١١ - وقال الإمام القرطبي رحمه الله: فألحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين، واعترض هذا بأن ذلك منصوص عليه في الأخوات والإجماع منعقد عليه فهو مسلم بذلك^(٢).

٦١٢ - وقال سبط المارديني رحمه الله: فالنصف فرض خمسة منفردين وهم الزوج... وفرض البنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت والأخت الشقيقة والأخت من الأب عند فقد الشقيقة.

وإنما ترث كل واحدة من هذه الأربعة النصف عند انفرادها عمن يعصبها من الذكور... وعمن يساويها من الإناث فلو تعددت فرض للمتعددات الثلثان... وكل ذلك بالإجماع^(٣).

٦١٣ - وقال رحمه الله: الثلثان فرض أربعة من أصناف الورثة: فرض الجمع من البنات، والمراد بالجمع هنا ما زاد على واحدة؛ فيشمل البنتين فأكثر، وفرض الأختين الشقيقتين فأكثر، وفرض الأختين للأب فأكثر إجماعاً^(٤).

٦١٤ - وقال الشنشوري رحمه الله في معرض كلامه على الذين يرثون النصف: والرابع: الأخت الواحدة الشقيقة عند انفرادها عن معصب لها من أخ شقيق أو جد، بل وعن الأولاد وأولادهم الذكور والإناث، وعن الأب في مذهب كل مفتي أي مجتهد لأن ذلك مجمع عليه^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٥٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٥٥).

(٣) شرح الرحبية (٤٠).

(٤) شرح الرحبية (٤٥).

(٥) الفوائد الشنشورية (٤٦).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٣٩- الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب

٦١٥- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم ومن الأب ذكوراً أو إناثاً لا يرثون مع الابن ولا ابن الابن وإن سفل، ولا مع الأب، وأجمع أهل العلم على أنهم مع البنات وبنات الابن عصبه لهم ما فضل عنهم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين^(١).

٦١٦- وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وكل من تكلم في الفرائض من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين لا يختلفون في أنه لا يرث أخ من أي وجه كان مع الوالد؛ كما لا يرثون مع الابن، وهذا أصل مجتمعة عليه^(٢).

٦١٧- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب الموضح أنه قال: ولا يرث الإخوة والأخوات وكانوا مع الأب الأدنى إذا انفرد، ولا مع الابن، ولا مع ابن الابن وإن سفل، ولا تنازع بين المسلمين فيه^(٣).

٦١٨- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب النكت أنه قال: والإخوة إذا حجبا الأم من الثلث إلى السدس لم يأخذوه، وبه قال جميع الفقهاء وجميع الصحابة إلا ابن عباس فإنه روي عنه أن الإخوة يرثون مع الأب في الموضع الذي يحجبون فيه الأم من الثلث إلى السدس، ويأخذون ما حجبا عنه.

وقد روي عنه مثل قول الصحابة^(٤).

٦١٩- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الإخوة كلهم لا يرثون مع الذكر

(١) الإجماع (٩٤) وعزا الإجماع الثاني للأوسط والإشراف.

(٢) الاستذكار (١٥ / ٤٦٣).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٣ / ١٤٥٣).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٣ / ١٤٢٢).

ولا مع الذكور من ولد الولد الراجعين بأنسابهم إلى الميت^(١).

٦٢٠ - وقال الإمام السرخسي رحمه الله في معرض كلامه على ميراث الإخوة الأشقاء: ولا خلاف أنهم لا يرثون مع الأب شيئاً إلا في رواية شاذة عن ابن عباس^(٢).

٦٢١ - وقال رحمه الله في معرض كلامه على الإخوة الأشقاء: ولا خلاف أنهم لا يرثون مع الابن شيئاً لأن شرط تورثهم أن يكون الميت هالكاً، قال تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] ومن له ابن فليس بهالك^(٣).

٦٢٢ - وقال ابن رشد رحمه الله: فمن ذلك أنهم أجمعوا من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم ذكراً كانوا أو إناثاً أنهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً، ولا مع ولد الولد ولا مع الأب شيئاً^(٤).

٦٢٣ - وقال الإمام ابن عطية رحمه الله: وأجمعت الآن الأمة على أن الإخوة لا يرثون مع ابن ولا مع أب، وعلى هذا مضت الأمصار والأعصار^(٥).

٦٢٤ - وقال الخرقى رحمه الله: ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع أب.

قال ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله، وذكر ذلك ابن المنذر وغيره^(٦).

٦٢٥ - وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن بطال أجمعوا على أن الإخوة

(١) مراتب الإجماع (١٧٦).

(٢) المبسوط (١٥ / ٥٠٣٩).

(٣) المبسوط (١٥ / ٥٠٣٩).

(٤) بداية المجتهد (٤ / ١٩٤).

(٥) المحرر الوجيز (٤٠٩).

(٦) المغني (٦ / ١٦٦).

الأشقاء أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن سفل ولا مع أب^(١).

٦٢٦ - وقال رحمه الله: ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن لأنه خرج بالإجماع فيبقى ما عداه على الأصل والله أعلم^(٢).

٦٢٧ - وقال الشربيني رحمه الله: والأخ لأبوين يحجبه ثلاثة الأب والابن وابن الابن وإن سفل بالإجماع^(٣).

الخلاف الوارد في هذا الباب

جاء عن ابن عباس أنه قال: السدس الذي يحجبه الإخوة للأم هو للإخوة، قال: لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة.

وجاء عن عباس ما يناقض هذا القول فإنه قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد. فمقتضى هذا القول أنه لا يرث الإخوة مع الوالد والولد^(٤).

١٤٠ - الأخوات الشقائق إذا استكملن الثلثين فليس للأخوات لأب شيء إلا أن يكون لهن ذكر

في درجتهم فيعصبهن

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأَتَكَ لَأُمٌّ فَلَهَا مِيرَاثُكَ مِثْلُ مِيرَاثِ امْرَأَتِكَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْوَاحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ حَرَجٌ لِمَنْ يَرِيهِمْ أَن يَقُولُوا أَلْحَسَنُ فَذَلِكَ جَهَنَّمُ الَّتِي يُصْعَقُونَ فِيهَا وَلَهَا أَسْمَاءُ وَأَمْهَاتُ الْمَلَائِكَةِ وَنَاسٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ خَلِقُوا غَيْرُهَا فَبَدَّلَ اللَّهُ بِهَا نِسَاءً وَلَهَا قُلُوبٌ عَالِمَةٌ فَلَمَّا جِئْتَ رِجَالًا وَنَسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَصِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

٦٢٨ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب

(١) الفتح (١٢ / ٢٥).

(٢) الفتح (١٢ / ٢٧).

(٣) مغني المحتاج (٤ / ١٣٧).

(٤) وقد خرجت قول ابن عباس الأول والثاني في الجامع في الفرائض برقم (١٥٧ - ١٥٨)، وانظر ما تقدم في هذا الكتاب باب رقم (١٠٠) ورقم (١٦١) ورقم (١٦٧)، وانظر الإقناع (٣ / ١٤٢٢)، والمبسوط (١٥ / ٥٠٣٩).

إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين إلا أن يكون معهن أخ ذكر^(١).
وبنحوه في الإشراف فذكره مطولاً^(٢).

٦٢٩ - وقال رحمه الله: وأجمعوا على أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخوات للأب والأم، فإن ترك أختين أو أخوات لأب وأم، فلهن الثلثان، وما بقي فللإخوة من الأب^(٣).

٦٣٠ - وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وقال ابن مسعود أيضاً في أخت لأب وأم وإخوة وأخوات لأب؛ للأخوات لأب الأقل من المقاسمة أو السدس، وبه قال أبو ثور. وقال ابن مسعود أيضاً في الأخوات للأب والأم إذا استكملوا الثلثين: فالباقي للأخ أو الإخوة دون الأخوات.

وما أعلم أحداً تابع بن مسعود من أصحابه وغيرهم على قوله هذا إلا علقمة والله أعلم^(٤).

٦٣١ - وقال الإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري رحمه الله: وأجمعوا أن الأخوات للأب لا يرثن مع الأخوات للأب والأم إذا استكملن الثلثين إلا الحسن بن أبي الحسن البصري رضي الله عنه فإنه ورثن ما بعد الثلثين، فحمله الناس عنه على أنهن كن أعتقن أباهن فأخذنه بحق الولاء^(٥).

٦٣٢ - وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب الإنباه أنه قال: واتفق الجميع على أنه

(١) الإجماع (٩٥).

(٢) كما في الإقناع (٣ / ١٤٢٤).

(٣) الإجماع (٩٥).

(٤) الاستذكار (١٥ / ٤٢٧).

(٥) نواذر الفقهاء (١٤٠).

لا شيء للأخت للأب مع الأختين للأب والأم^(١).

٦٣٣ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا فيمن ترك أختًا شقيقة كما ذكرنا وإخوة وأخوات لأب؛ أن الشقيقة تأخذ النصف، لكنهم اختلفوا أن للأخوات للأب شيئًا أم لا إن كان يقع لهن في مقاسمة من في درجتهم من الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين السدس فأقل أخذن ذلك.

واختلفوا هل يزدن عليه شيئًا أم لا^(٢).

٦٣٤ - وقال رحمه الله: فإن ترك شقيقتين وأخوات لأب وابن عم أو عما، فللشقيقتين الثلثان، وللعم أو لابن العم ما بقي، ولا شيء للوأي للأب، وهذا دليل النص وإجماع متيقن إلا شيئًا ذكر عن الحسن البصري أن الثلث الباقي للوأي للأب، ولم يقل ذلك حيث يوجد عاصب ذكر^(٣).

٦٣٥ - وقال رحمه الله: وأجمعوا على أنه لو ترك أختين شقيقتين وعشر أخوات لأب وعما أو ابن أخ أن اللوأي للأب لا يرثن شيئًا أصلاً^(٤).

٦٣٦ - وقال رحمه الله: واتفقوا فيمن مات وترك أختين شقيقتين وإخوة لأب رجالاً ونساء ولا وارث غيرهم ممن ذكرنا أنهم لم ينفقوا على أنهم يرثون معه؛ فإن للشقيقتين الثلثين، وأن الذكر أو الذكرين أو الذكور الإخوة للأب يرث أو يرثون. واختلفوا هل ترث الأخوات للأب شيئًا أم لا^(٥).

٦٣٧ - وقال الإمام البغوي رحمه الله: وكذلك حكم ميراث الإخوة للأب والأم مع

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٢٢).

(٢) مراتب الإجماع (١٨٣).

(٣) المحلى (٨/ ٢٨٧).

(٤) المحلى (٨/ ٢٨٩).

(٥) مراتب الإجماع (١٨٣).

الإخوة للأب؛ فإن كان ولد الأب والأم ذكرًا فلا شيء لولد الأب، وإن كانت أنثى نظر إن كانت واحدة فلها النصف ثم إن كان ولد الأب ذكرًا فالباقي له، وإن كان أنثى واحدة فأكثر فلهن السدس تكملة الثلثين، وإن كانوا ذكورًا وإنثًا فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان ولد الأب والأم أكثر من واحدة كلهن إناث فلهن الثلثان ثم لا شيء لولد الأب إلا أن يكون فيهم ذكر فيكون الباقي لهم؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا قول عامة الصحابة والعلماء إلا ابن مسعود فإنه يقول إذا مات عن بنت وبنات ابن وبني ابن فللبنات النصف ولبنات الابن أضر الأمرين من المقاسمة أو السدس.

ولو مات عن بنتين وأولاد ابن بنين وبنات، فللبنتين الثلثان والباقي لبني الابن ولا شيء لبناته ولا يزيد حظ البنات على الثلثين.

وكذلك يقول إذا مات عن أخت لأب وأم وإخوة وأخوات لأب فلأخت للأب والأم النصف وللأخوات للأب أضر الأمرين من السدس أو المقاسمة مع الإخوة^(١).

٦٣٨ - وقال ابن رشد رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الأخوات للأب والأم إذا استكملن الثلثين فإنه ليس للأخوات للأب معهن شيء كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب، وأنه إن كانت الأخت للأب والأم واحدة فللأخوات للأب ما كن بقية الثلثين وهو السدس. واختلفوا إذا كان مع الأخوات للأب ذكر فقال الجمهور: يعصبهن ويقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب، واشترط مالك أن يكون في درجتهم، وقال ابن مسعود: إذا استكملن الأخوات الشقائق الثلثين فالباقي للذكور من الإخوة للأب دون الإناث، وبه قال أبو ثور، وخالفه داود في هذه المسألة مع موافقته له في مسألة بنات الصلب وبني البنين فإن لم يستكملن الثلثين فللذكر عنده من بني الأب مثل حظ الأنثيين إلا أن يكون الحاصل

(١) شرح السنة (٤ / ٤٥٥).

للنساء أكثر من السدس كالحال في بنت الصلب مع بني الابن^(١).

٦٣٩ - وقال الإمام الحرقى رحمه الله: والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم، إذا لم يكن أخوات لأب وأم، فإن كان أخوات لأب وأم، وأخوات لأب؛ فللأخوات من الأب والأم الثلثان، وليس للأخوات من الأب شيء، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن كانت أخت واحدة لأب وأم، وأخوات لأب؛ فللأخت للأب والأم النصف، وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦٤٠ - قال ابن قدامة رحمه الله: وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار، إلا ما كان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه، لسائر الصحابة والفقهاء في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين، فإنه جعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الإناث.

فإن كانت أخت واحدة من أبوين، وإخوة وأخوات من أب، جعل للإناث من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس، وجعل الباقي للذكور، كفعله في ولد الابن مع البنات^(٢).

الخلاف الوارد في هذا الباب

جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول في أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وللأخوات من الأب والأم الثلثان وسائر المال للذكر دون الإناث^(٣). وجاء عن ابن مسعود أيضًا أنه يقول في ابنة وابنة ابن وبني ابن وأخت لأب وأم

(١) بداية المجتهد (٤ / ١٩٥).

(٢) المغني (٦ / ١٧٤).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (١٨) وسنده حسن، وقد خرجته في الجامع في الفرائض برقم (١٥٥).

وأخت وإخوة لأب؛ كان يعطي هذه النصف ثم ينظر فإن كان إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس لم يزد لها على السدس، وإن أصابها أقل من السدس قاسم بها لم يلزمها الضرر^(١).

وتابع ابن مسعود على هذا القول علقمة وأبو ثور وابن حزم^(٢).
استدلّ لقول ابن مسعود هذا، ومن وافقه بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٢)، ومسلم رقم (١٦١٥).
خلاف آخر جاء عن الحسن البصري أنه ورث الأخوات لأب بعد استكمال الأخوات الشقائق الثلاثين^(٣).

١٤١- لا يعصب الأخ من الأب الأخت الشقيقة

٦٤١- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا فيمن ترك أختاً شقيقة وأخاً لأب، فإن للأخت النصف وللأخ النصف^(٤).
٦٤٢- قال إبراهيم بن عبد الله رحمه الله: ولا يعصب الأخ من الأب الأخت الشقيقة إجماعاً^(٥).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

^(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٦) وسنده منقطع، وقد خرجته أيضاً في الجامع في الفرائض برقم (١٢٠).

^(٢) انظر الاستذكار (١٥/ ٤٢٧)، والمحلى (٨/ ٢٨٧)، وبداية المجتهد (٤/ ١٩٥)، وشرح السنة للبغوي (٤/ ٤٥٥)، والمغني (٦/ ١٧٤) وص (١٧٣)، والحاوي الكبير (٨/ ١٠١).

^(٣) انظر نواذر الفقهاء ص (١٤٠)، والمحلى (٨/ ٢٨٧).

^(٤) مراتب الإجماع (١٨٠).

^(٥) العذب الفائض (١٢٣).

١٤٢- الأخت الشقيقة ترث النصف والأخت لأب واحدة أو أكثر مع الشقيقة يرثن السدس

تكملة الثلثين.

٦٤٣- ذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم، فإن ترك أختين وأخوات لأب وأم؛ فلهن الثلثان، وما بقي فللإخوة من الأب، فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً وأخوات لأب؛ فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين.

واختلفوا في الإخوة والأخوات من الأب مع الأختين أو الأخوات من الأب والأم^(١).

٦٤٤- وقال ابن حزم رحمه الله: وقد أجمع المخالفون لنا على أن من ترك أختاً شقيقة وعشر أخوات لأب وعماً أو ابن عم أو ابن أخ؛ فإنه ليس للأخوات للأب إلا السدس فقط، والباقي لمن ذكرنا^(٢).

٦٤٥- وقال رحمه الله: واتفقوا أن التي للأب واحدة كانت أو أكثر تأخذ أو يأخذن مع الشقيقة الواحدة السدس من بعد النصف الذي للشقيقة^(٣).

٦٤٦- وقال الإمام البغوي رحمه الله: وكذلك حكم ميراث الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأب، فإن كان ولد الأب والأم ذكراً فلا شيء لولد الأب، وإن كانت أنثى نظر إن كانت واحدة فلها النصف، ثم إن كان ولد الأب ذكراً فالباقي له، وإن كان أنثى واحدة فأكثر فلهن السدس تكملة الثلثين، وإن كانوا ذكوراً وإنثاً فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان ولد الأب والأم أكثر من واحدة كلهن إنثا فلهن الثلثان،

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٢٤).

(٢) المحلى (٨/ ٢٨٩).

(٣) مراتب الإجماع (١٨٠).

ثم لا شيء لولد الأب إلا أن يكون فيهم ذكر، فيكون الباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا قول عامة الصحابة والعلماء إلا ابن مسعود فإنه يقول: إذا مات عن بنت وبنات ابن وبني ابن؛ فللبنات النصف، ولبنات الابن أضر الأمرين من المقاسمة أو السدس^(١).

٦٤٧- وقال الإمام ابن رشد رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الأخوات للأب والأم إذا استكملن الثلثين فإنه ليس للأخوات للأب معهن شيء كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب، وأنه إن كانت الأخت للأب والأم واحدة؛ فللأخوات للأب ما كن بقية الثلثين وهو السدس^(٢).

٦٤٨- وقال الإمام الخرقى رحمه الله: والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم، فإن كان أخوات لأب وأم وأخوات لأب؛ فللأخوات من الأب والأم الثلثان، وليس للأخوات من الأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت أخت واحدة لأب وأم وأخوات لأب؛ فللأخت للأب والأم النصف، وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال ابن قدامة رحمه الله: وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار إلا ما كان من خلاف ابن مسعود، ومن تبعه لسائر الصحابة والفقهاء في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين، فإنه جعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الإناث^(٣).

(١) شرح السنة (٤/ ٤٥٥).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ١٩٥).

(٣) المغني (٦/ ١٧٤).

٦٤٩ - وقال الإمام سبط المارديني رحمه الله: والخامس ممن فرضه السدس الأخت من الأب أو الأخوات من الأب مع الأخت الواحدة من الأبوين، فإن للأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين إجماعاً^(١).

٦٥٠ - وقال الشنشوري رحمه الله: الأخت التي أدلت للأب فقط فأكثر تأخذ السدس مع الأخت الواحدة التي بالأبوين ... تكملة الثلثين بالإجماع قياساً على بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٤٣ - الإخوة للأب لا يرثون شيئاً مع الإخوة الأشقاء

[٦٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٢) ومسلم رقم (١٦١٥).

[٧٠] عن الحارث عن علي أنه قال: إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات: الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه^(٣).

٦٥١ - قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد أن ذكر حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتقدم: والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم^(٤).

٦٥٢ - وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: لإجماع المسلمين أن الإخوة للأب لا يرثون

(١) شرح الرحبية (٥٢).

(٢) الفوائد الشنشورية (٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي رحمه الله في سننه رقم (٢٠٩٤) وهو حديث ضعيف جداً من أجل الحارث بن عبد الله الأعور وقد كذب، وقد خرجت هذا الحديث في الجامع في الفرائض برقم (٤١٠).

(٤) سنن الترمذي تحت حديث رقم (٢٠٩٥) وتقدم الكلام على الحديث عقب الباب.

شيئاً مع الإخوة للأب والأم^(١).

٦٥٣ - وقال رحمه الله: وأهل الفرائض لا يختلفون أن الأخ للأب والأم يحجب الأخ للأب إذا اجتمعا فكذا كل من كان أقرب للمتوفى إذا أدلى بأم مع أب يحجب الذي في منزلته من القرابة إذا لم يدل إلا بأب دون أم^(٢).

٦٥٤ - وقال رحمه الله: إجماع من العلماء كلهم يُحجَب الأخ لأب عن الميراث بالأخ الشقيق^(٣).

٦٥٥ - وقال رحمه الله: لا خلاف علمته بين علماء السلف والخلف من المسلمين أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث^(٤).

٦٥٦ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: فإن كان أخ شقيق واحد فأكثر ومعه أخت شقيقة فأكثر أو لا أخت معه لم يرث هاهنا الأخ للأب ولا الأخت للأب شيئاً.

وهذا نص قول رسول الله ﷺ: «فما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر»، وإجماع متيقن أيضاً، والأقرب بالأم وقد استويا في الأب أولى ممن لم يقرب بالأم بضرورة الحس^(٥).

٦٥٧ - وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب النيّر أنه قال: والأخ للأب والأم إذا كان وارثاً يمنع الأخ^(٦) للأب^(٧).

(١) الاستذكار (١٥ / ٤٣٧).

(٢) الاستذكار (١٥ / ٤٧٦).

(٣) الاستذكار (١٥ / ٤٢٧).

(٤) الاستذكار (١٥ / ٤١٥).

(٥) المحلى (٨ / ٢٨٦).

(٦) في الأصل: يمنع الأخ للأم، والصواب ما أثبتناه.

(٧) الإقناع (٣ / ١٤٥٦).

٦٥٨ - وقال ابن رشد رحمه الله: وأجمع العلماء من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث قياساً على بني الأبناء مع بني الصلب^(١).

٦٥٩ - وقال رحمه الله في معرض كلامه على الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب: فأما علي رضي الله عنه فكان لا يلتفت هنا للإخوة للأب للإجماع على أن الإخوة الشقائق يحجبونهم^(٢).

٦٦٠ - وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واحتجوا بالإجماع في أخوين: أحدهما شقيق والآخر لأب؛ أن الشقيق يستوعب المال لكونه أقرب بأب^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٤٤ - العصبية لا تكون إلا من قبل الأب

٦٦١ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن العصبية من قبل الأب ولا تكون من قبل الأم^(٤).

٦٦٢ - وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب الإنباه أنه قال: واتفق العلماء على أن من مات وله عصبية أن المال لهم إذا لم يكن معهم غيرهم من الورثة، وإن انفرد واحد منهم به من العصبية فهو له والعصبية لا تكون إلا من قبل الأب باتفاق^(٥).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٤٥ - ما بقي من الميراث بعد أصحاب الفروض فهو للعصبية يقدم الأقرب فالأقرب

٦٦٣ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الميت إذا لم يترك من له سهم

(١) بداية المجتهد (٤ / ١٩٥).

(٢) بداية المجتهد (٤ / ٢٠٢).

(٣) الفتح (٢٧ / ١٢).

(٤) الإجماع (١٠٠).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٣ / ١٤٣٥).

مسمى أن المال للعصبة^(١).

٦٦٤ - وذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وثبت عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلاولى رجل ذكر».

وثبت أن رسول الله ﷺ جعل المال للعصبة، وأجمع أهل العلم على القول به، وهذا إذا لم يدع الميت أحداً ممن له فريضة معلومة فإن ترك الميت من له فريضة أعطي فرضه، فإن فضل من المال فضل كان ذلك الفضل لعصبته من كان عصبته، وإن كثروا إذا كانوا في القُعدَد واحدًا إلى الميت سواء، وإن كان بعضهم أقرب من بعض كان الأقرب أولى لقوله عليه السلام: «فما بقي فلاولى رجل ذكر»، وأجمع أهل العلم على القول بجملة ما ذكرته، واختلفوا في بعض فروعه^(٢).

٦٦٥ - وقال الإمام السرخسي رحمه الله: والعصوبة كونها سبباً للإرث مجمع عليها بخلاف الرحم فكانت العصوبة أقوى الأسباب^(٣).

٦٦٦ - وقال رحمه الله: تقديم العصوبة على ذوي الأرحام ثابت بالنص والإجماع^(٤).

٦٦٧ - وقال الإمام النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب...^(٥).

٦٦٨ - وقال القرافي رحمه الله: وأصل توريث العصبة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: ففي ولد الصلب والأب والإخوة فقط كما تقدم صريح الكتاب، ويدل الكتاب بمعناه لا بصريحه على ولد الولد، والجد للأب لأنهم في معنى المنصوص عليه

(١) الإجماع (٩٦).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٣٤).

(٣) المبسوط (١٥/ ٥٠٢٤).

(٤) المبسوط (١٥/ ٥٠٥٦).

(٥) شرح مسلم تحت رقم (١٦١٥).

ومن عداهم فلقوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلاولى رجل ذكر»، وأجمعت الأمة على توريتهم^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٤٦- العصبية بالنفس إذا انفرد أخذ المال كله

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأَتَكَ هِيَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

[٧١] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٢) ومسلم رقم (١٦١٥).

٦٦٩- قال الإمام ابن حزم رحمه الله بعد أن ذكر العصبية ومن يحجب ويحجب: واتفقوا أن كل من ذكرنا إذا تفرد أحاط بالمال كله^(٢).

٦٧٠- وقال رحمه الله: واتفقوا أن من مات وله أبناء عم مستويان في القعد والآباء لا وراث له من العصبية غيرهما، وأحدهما أقرب بولادة جده؛ فإنه المنفرد بالميراث^(٣).

٦٧١- وقال الإمام سبط المارديني رحمه الله: العصبية بنفسه، هو: الأب، والجد وإن علا... والابن وابنه وإن سفل... والأخ لأبوين أو لأب، وابن الأخ لأبوين أو لأب، والعم لأبوين أو لأب، وأبناؤهما... والمعتق ذكراً كان أو أنثى، وعصبية المعتق نفسه... فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال إذا انفرد، ويأخذ ما فضل عن أصحاب الفروض؛ إن كان في المسألة صاحب فرض أو أكثر إجماعاً^(٤).

(١) الذخيرة (١٠ / ١٨٤).

(٢) مراتب الإجماع (١٧٧).

(٣) مراتب الإجماع (١٧٧).

(٤) شرح الرحبية (٦٠).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٤٧- ليس في النساء عصبية بالنفس إلا المعتقة

٦٧٢- قال سبط المارديني رحمه الله: وقوله^(١): (وليس في النساء طراً عصبية...) يريد العصبية بنفسه فإنهم كلهم ذكور إلا المعتقة فإنها عصبية بنفسها، وباقي الإناث صاحبات فرض.

وقوله: (طراً) بفتح الطاء وتشديد الراء، معناها قطعاً أي بلا خلاف^(٢).

١٤٨- ترتيب العصبات ومن يحجب ومن يحجب

[٧٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٢)، ومسلم رقم (١٦١٥).

٦٧٣- قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: الأخ للأب والأم يحجب الأخ للأب، والأخ للأب يحجب ابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب والأم يحجب ابن الأخ لأب، وابن الأخ للأب يحجب ابن الأخ للأب والأم.

وهكذا سبيل العصبات من الإخوة وبنيتهم، وكذلك الأعمام وبنوهم الأقرب يحجب الأبعد، فإذا استووا حجب الشقيق من كان لأب خاصة لأنه قد أدلى بأم زاد بها قربي في القرابة، وهذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم في ذلك^(٣).

٦٧٤- وقال رحمه الله: والأب يحجب من فوقه من الأجداد بإجماع كما يحجب الأب الأعمام وبينهم بإجماع؛ لأنهم به يدلون إلى الميت، ويحجب الإخوة للأم ذكورهم وإناثهم بإجماع، ويحجب بني الإخوة للأب والأم، وبني الإخوة للأب، وبني الإخوة للأم

(١) يعني صاحب الرحبية.

(٢) شرح الرحبية (٦٣).

(٣) الاستذكار (١٥ / ٤٧٦).

بإجماع^(١).

٦٧٥ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: ولا خلاف في أن من ذكرنا لا يرث، ولا يرث مع الأب جد، ولا ترث مع الأم جدة، ولا يرث أخ ولا أخت مع ابن ذكر ولا مع أب، ولا يرث ابن أخ مع أخ شقيق أو لأب، ولا يرث أخ لام مع أب ولا مع ابن ولا مع ابنة، ولا مع جد، ولا يرث عم مع أب ولا مع جد، ولا مع أخ شقيق أو لأب، ولا مع ابن أخ شقيق أو لأب؛ وإن سفل... وكل من ذكرنا أيضًا فلا اختلاف فيه أصلاً^(٢).

٦٧٦ - وقال رحمه الله: ومن مات وترك أخا لأب وابن أخ شقيق فالأخ للأب أحق بالميراث بلا خلاف لأنه أولى رجل ذكر، وابن الأخ الشقيق أولى بالميراث من ابن الأخ للأب لأنه أولى رجل ذكر بلا خلاف^(٣).

٦٧٧ - وقال رحمه الله: واتفقوا أن العم أخا الأب لأبيه أو شقيقة يرث إذا لم يكن هناك ولد ذكر يرجع نسبه إليه، ولا أب ولا جد لأب وإن علا، ولا أخ شقيق أو لأب ممن يرجع نسبه إلى أبي الميت.

واتفقوا أن العم الذي ذكرنا لا يرث مع أحد ممن ذكرنا شيئاً^(٤).

٦٧٨ - وقال رحمه الله: واتفقوا أن ابن الأخ الشقيق أو للأب يرث وبنوه الذكور وبنوهم وإن بعدوا إذا كانوا راجعين بأنسابهم إلى الأخ كما ذكرنا، وإن لم يكن هنالك ابن ولا ابن ابن كما قدمنا، وإن بعدوا ولا أب ولا أخ شقيق ولا جد لأب وإن علا^(٥).

(١) الاستذكار (١٥ / ٤٧٨).

(٢) المحلى (٨ / ٢٦٤).

(٣) المحلى (٨ / ٣٣٠).

(٤) مراتب الإجماع (١٧٦).

(٥) مراتب الإجماع (١٧٦).

٦٧٩ - وقال رحمه الله: واتفقوا أن العم الشقيق يحجب العم للأب وأن ابن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب^(١).

٦٨٠ - وقال رحمه الله: واتفقوا أن بني العم إذا عرفوا أنسابهم ولم يكن دونهم من يحجبهم واجتمعوا في جدّ مسلم أنهم يتوارثون^(٢).

٦٨١ - وقال ابن رشد رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب، وأن الأخ للأب يحجب بني الأخ الشقيق، وأن بني الأخ الشقيق يحجبون أبناء الأخ للأب، وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ للأب والأم، وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب، وابن العم أخي الأب الشقيق أولى من ابن العم أخي الأب للأب، وكل واحد من هؤلاء يحجبون بنيتهم، ومن حجب منهم صنفاً فهو يحجب من يحجبه ذلك الصنف.

وبالجملة أما الإخوة فالأقرب منهم يحجب الأبعد فإذا استتوا حجب منهم من أدلى بسببين أم وأب من أدلى بسبب واحد وهو الأب فقط، وكذلك الأعمام الأقرب منه يحجب الأبعد، فإن استتوا حجب منهم من يدلي منهم إلى الميت بسببين من يدلي بسبب واحد، أعني أنه يحجب العم أخو الأب لأب، وابن العم الذي هو أخو الأب لأب فقط. وأجمعوا على أن الإخوة الشقائق والإخوة للأب يحجبون الأعمام لأن الإخوة بنو أب المتوفى، والأعمام بنو جده، والأبناء يحجبون بنيتهم، والآباء أجدادهم، والبنون وبنوهم يحجبون الإخوة، والجد يحجب من فوقه من الأجداد بإجماع، والأب يحجب الإخوة، ويحجب من تحجبه الإخوة، والجد يحجب الأعمام بإجماع والإخوة للأم، ويحجب بنو الإخوة الشقائق بني الإخوة للأب، والبنات وبنات البنين يحجبن الإخوة

(١) مراتب الإجماع (١٨٢).

(٢) مراتب الإجماع (١٨١).

للأم^(١).

٦٨٢ - وقال ابن قدامة رحمه الله: هذا في ميراث العصبية وهم الذكور من ولد الميت وآبائه وأولادهم، وليس ميراثهم مقدراً بل يأخذون المال كله إذا لم يكن معهم ذو فرض، فإن كان معهم ذو فرض لا يسقط بهم أخذوا الفاضل عن ميراثه كله، وأولاهم بالميراث أقربهم، ويسقط به من بعد لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»، وأقربهم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا يسقط قريبهم ببعيدهم، ثم الأب ثم آباؤه وإن علوا الأقرب منهم فالأقرب، ثم بنو الأب وهم الإخوة للأبوين أو للأب، ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب منهم فالأقرب، ويسقط البعيد بالقرب سواء كان القريب من ولد الأبوين أو من ولد الأب وحده، فإن اجتمعوا في درجة واحدة فولد الأبوين أولى لقوة قرابته بالأم، فلهذا قال: ابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب لأنها في درجة واحدة، وابن الأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأم لأن ابن الأخ للأب أعلى درجة من ابن ابن الأخ للأب والأم، وعلى هذا أبداً، ومهما بقي من بني الأخ أحد وإن سفل فهو أولى من العم لأنه من ولد الأب، والعم من ولد الجد، فإذا انقرض الإخوة وبنوهم فالميراث للأعمام، ثم بنيتهم على هذا النسق، إن استوت درجاتهم قدم من هو لأبوين، فإن اختلفت قدم الأعلى وإن كان لأب، ومهما بقي منهم أحد وإن سفل فهو أولى من عم الأب؛ لأن الأعمام من ولد الجد، وأعمام الأب من ولد أب الجد، فإذا انقرضوا فالميراث لأعمام الأب على هذا النسق، ثم لأعمام الجد ثم بنيتهم وعلى هذا أبداً، لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه، وإن نزلت درجاتهم لما مر في الحديث، وهذا كله مجمع عليه بحمد الله ومنه^(٢).

٦٨٣ - وقال الإمام سبط المارديني رحمه الله: تقدم أن من انفرد من العصبية حاز جميع

(١) بداية المجتهد (٤/ ٢٠٦).

(٢) المغني (٦/ ١٧٩).

المال، أو ما أبقت أصحاب الفروض... فإنهم إن كان بعضهم أقرب إلى الميت من بعض حجب الأقرب الأبعد، فليس للأبعد حظ من الميراث والإرث للأقرب، فالابن يحجب ابن الابن، وكل ابن ابن يحجب من تحته من بني الابن لقربه، والأب يحجب كل جد، وكل جد يحجب من فوقه من الأجداد، والأخ يحجب ابن الأخ، والعم يحجب ابن العم، وكل ابن أخ وابن عم يحجب من تحته، وكل ذلك بالإجماع...

فإن تساوى عاصبان فأكثر في القرب بأن اتحدت درجتها في جهة واحدة فانظر إن كان أحدهما يدلي إلى الميت بأم وأب، والآخر يدلي إليه بأب فقط؛ فالمدلي بالأبوين أولى بالإرث من المدلي بالأب إجماعاً... فالإرث للشقيق وحده، وإنما يكون ذلك في الإخوة وبنينهم والأعمام وبنينهم... ولو تساؤوا في الإدلاء إلى الميت بأن كانوا كلهم أشقاء أو كانوا لأب فليس بعضهم أولى من بعض بل يشتركون في الإرث بينهم بالسوية، وهو كذلك إجماعاً كالبنين وكنينهم^(١).

٦٨٤ - وقال الشنشوري رحمه الله: ولا نشك أن كلاً من الابن والأب وكذا ابن الابن أولى من الإخوة، أو كما روينا ذلك عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم فإنه مجمع عليه.

ولما كان الابن حقيقة خاصاً بابن الصلب، كان ابن الابن كالابن في حجب الإخوة إجماعاً^(٢).

٦٨٥ - وقال رحمه الله: كابن أخ لأب وابن ابن أخ شقيق فلا شيء للثاني مع الأول إجماعاً^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع في هذا الباب، إلا بعض الفقرات فيها، مثل هل الأب

(١) شرح الرحبية (٦١).

(٢) الفوائد الشنشورية (٨٥).

(٣) الفوائد الشنشورية (٧٥).

يجب الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم؟ سيأتي إن شاء الله بيان ذلك في أبواب مفرقة عقب هذا الباب.

١٤٩- ولد الابن ذكراً كان أو أنثى يُحجَّب بالابن سواء كان أباهم أو عمهم

[٧٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٢) ومسلم رقم (١٦١٥).

٦٨٦- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب^(١).

٦٨٧- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئاً أباهم كان أو عمهم، ولا يرث بنو الأخ الشقيق أو للأب مع أخ شقيق أو لأب، وهذا نص كلام النبي ﷺ في قوله «فلأولى رجل ذكر» وإجماع متيقن^(٢).

٦٨٨- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب النير أنه قال: وأجمع المسلمون جميعاً أن الابن إذا كان وارثاً منع ابن الابن وبنات الابن^(٣).

٦٨٩- وقال الإمام القرطبي رحمه الله: فإن كان في ولد الصلب ذكر لم يكن لولد الولد شيء وهذا مما أجمع عليه أهل العلم^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع في هذا الباب والله أعلم.

١٥٠- ثلاثة لا يحجبون عن الميراث

٦٩٠- قال الشريبي رحمه الله: فلو اجتمع كل الرجال فقط ولا يكون إلا والميت

(١) الإجماع ص (٩٠) وعزاه أيضاً للأوسط.

(٢) المحلى (٨/ ٢٩٠).

(٣) الإقناع (٣/ ١٤٥٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٥٤).

أنثى ورث منهم ثلاثة: الأب والابن والزوج فقط، لأنهم لا يُحجَبون، ومن بقي محجوب بالإجماع، فابن الابن بالابن، والجد بالأب، والباقي محجوب بكل منهما، أو بالابن، وتصح مسألتهم من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا؛ للزوج الربع، وللأب السدس، وللابن الباقي^(١).

٦٩١ - وقال رحمه الله: الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد من الإرث إجماعاً، ولأن كلا منهما يدلي إلى الميت بنفسه بنسب أو نكاح وليس فرعاً لغيره، والأصل مقدم على الفرع^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٥١ - الذين يرثون مع الولد الذكر ولا يُحجَبون به

٦٩٢ - قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الولد الذكر لا يرث معه أحد إلا الأبوان، والجد للأب، والجددة للأم والأب، والزوج والزوجة والابنة فقط. واتفقوا أن كل من ذكرنا يرث مع الولد الذكر. واتفقوا أنه ليس للابن الذكر إلا ما فضل عن الزوج والزوجة والأبوين والجد والجدتين^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٥٢ - لا يحجب من لا يرث

٦٩٣ - قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن من لا يرث لا يحجب من هو أقرب منه في العصبية خاصة.

واختلفوا أيحجب ذوي السهام عن أعلى سهامهم إلى أقلها أم لا وهل يُحجب الإخوة

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ١٢٧).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ١٣٦).

(٣) مراتب الإجماع (١٨٢).

والأخوات للأم أم لا^(١).

٦٩٤ - وقال الإمام البغوي رحمه الله: وتفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض هذه أربعة، والخامسة: قال: من لا يرث كالابن الكافر والرقيق والقاتل يحجب أصحاب الفرائض حجب النقصان، فيرد الزوج إلى الربع والزوجة إلى الثمن، والأم إلى السدس، وعامة الصحابة على أنه لا يحجب كما لا يحجب حجب الحرمان^(٢).

٦٩٥ - وقال ابن قدامة رحمه الله: من لم يرث لمعنى فيه كالمخالف في الدين والرقيق والقاتل فهذا لا يحجب غيره في قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين إلا ابن مسعود ومن وافقه؛ فإنهم يحبون الأم والزوجين بالولد الكافر والقاتل والرقيق، ويحبون الأم بالإخوة الذين هم كذلك^(٣).

٦٩٦ - وقال أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله: والكافر والمرتد والقاتل عمداً ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحبون كما لا يرثون بالاتفاق، وعن ابن مسعود وحده أن الكافر والعبد والقاتل العمد يحبون ولا يرثون^(٤).

الخلاف الوارد في هذا الباب

جاء عن ابن مسعود أنه كان يحجب باليهودي والنصراني والمجوسي والمملوك ولا يورثهم^(٥).

وتابع ابن مسعود على هذا القول أبو ثور وداود الظاهري، وتابعه الحسن في القاتل

(١) مراتب الإجماع (١٧٥).

(٢) شرح السنة (٤/ ٤٥٥).

(٣) المغني (٦/ ٣١٢).

(٤) رحمة الأمة باختلاف الأئمة (١٥٠).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (١٤٨) وسنده صحيح، وقد خرجته في الجامع في الفرائض رقم (٤٢١).

دون غيره^(١)، على أنه لم يأت ذكر القاتل عن ابن مسعود، والله أعلم.

١٥٣- الجَدُّ الأَعْلَى أَبُو الْأَبِّ يُحَجَّبُ بِالْأَبِّ أَوْ جَدُّ أَدْنَى مِنْهُ

٦٩٧- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الجدُّ أبُّ الأبِّ لا يحجبُه عن الميراث غير الأبِّ^(٢).

٦٩٨- وقال الإمام الماوردي رحمه الله: وأما الأبُّ فلا خلاف أنه يحجب أباه وهو الجدُّ، ولا يحجب الجدة من قبل الأم واختلفوا في حجبِه لأمه^(٣).

٦٩٩- وقال ابن رشد رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الأبُّ يحجب الجدُّ، وأنه يقوم مقام الأبِّ عند عدم الأبِّ مع البنين، وأنه عاصب مع ذوي الفرائض^(٤).

٧٠٠- وذكر الإمام ابن القطان رحمه الله عن صاحب النيّر أنه قال: والأبُّ إذا كان وارثاً يمنع الجدُّ ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٥).

٧٠١- وقال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الجدُّ لا يرث مع الأبِّ وأن الابن يحجب أباه^(٦).

٧٠٢- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد انعقد الإجماع على أن الجدُّ لا يرث مع وجود الأبِّ^(٧).

٧٠٣- وقال الشرييني رحمه الله: والجدُّ لأبِّ وإن علا لا يحجبُه إلا ذكر متوسط بينه

(١) انظر المغني (٦/ ٣١٢).

(٢) الإجماع (٩٦).

(٣) الحاوي (٨/ ٩٤).

(٤) بداية المجتهد (٤/ ١٩٧).

(٥) الإقناع (٣/ ١٤٥٥).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٠).

(٧) الفتح (١٢/ ١٩).

وبين الميت بالإجماع؛ لأن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم^(١).
الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٥٤- الأب يحجب الإخوة

- ٧٠٤- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئاً، وانفرد ابن عباس فقال: السدس الذي حجبه الإخوة للأم عنه هو للإخوة^(٢).
- ٧٠٥- وقال الإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري رحمه الله: وأجمعوا أن الأم إذا حجبتها الإخوة للأم أو للأب عن الثلث إلى السدس، رجع السدس الذي حجبت عنه إلى الأب، إلا رواية شذت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه للإخوة للأم، ولا يمنعهم من ذلك كون الأب وارثاً^(٣).
- ٧٠٦- وقال الإمام الزيلعي رحمه الله: ثم أولاهم بالعصوية أصول الميت وإن علو وأولاهم به الأب؛ لأن الله تعالى شرط لإرث الإخوة الكلاله، وهو الذي لا ولد له ولا والد على ما بيناه، فعلم بذلك أنهم لا يرثون مع الأب ضرورة، وعليه إجماع الأمة^(٤).
- ٧٠٧- وقال أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله: والإخوة إذا حجبوا الأم إلى السدس لم يأخذوا بالاتفاق.
- وروي عن ابن عباس: أن الإخوة يرثون مع الأب إذا حجبوا الأم فيأخذون ما حجبوها عنه، والمشهور عنه موافقة الكافة^(٥).

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٣٧).

(٢) الإجماع (٩٢).

(٣) نواذر الفقهاء ص (١٤٠).

(٤) تبين الحقائق (٧/ ٤٨٦).

(٥) رحمة الأمة باختلاف الأئمة (١٥٠).

الخلافاً الوارد في هذا الباب

ذكر عن ابن عباس أنه يقول في السدس الذي حجه الإخوة للأم: هو للإخوة لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة^(١).

وجاء عن ابن عباس ما يناقض هذا القول فإنه يقول: الكلالة من لا ولد ولا والد^(٢). وهذا القول مفهومه: أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئاً.

١٥٥- الجد وإن علا يحجب بني الإخوة

٧٠٨- قال الإمام الشعبي رحمه الله: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم إلا علي، ولم يكن أحد من أصحاب محمد ﷺ أفقه أصحاباً من عبدالله بن مسعود^(٣).

٧٠٩- وقال الإمام سفيان الثوري رحمه الله: لم يكن أحد يرث ابن أخ مع جده^(٤).

٧١٠- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: وأجمعوا على أن لا يرثوا بني الأخ مع الجد كما لا يرثونهم مع الأب، وليس هذا إجماع في الأصل، فقد جاء عن علي تورثهم مع الجد^(٥).

٧١١- وقال الإمام الماوردي رحمه الله: وهذا صحيح؛ لأنه إجماع لا يعرف فيه خلاف أن بني الإخوة لا يرثون مع الجد، وإن ورث معه آبائهم لأمرين:

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٢٥٦) وسنده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٣٠٣) وسنده صحيح، وقد خرجت الأثر والذي قبله في الجامع في الفرائض برقم (١٥٧ - ١٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٢٦٩) وسنده صحيح إلى الشعبي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٢٦٩) وسنده صحيح، وقد خرجت هذا الأثر والذي قبله في الجامع في الفرائض رقم (٢٢١، ٢٢٤).

(٥) المحلى (٨ / ٣٢٨).

أحدهما: أن الجد أقرب إلى أب الميت من بني الإخوة فوجب أن يكون أحق بميراثه من بني الإخوة.

والثاني: أن الجد كالإخوة في المقاسمة فوجب أن يسقط معه بنو الإخوة كما يسقطون بالإخوة^(١).

٧١٢- وقال الإمام محمد بن الحسن الجوهري رحمه الله: وأجمعوا أن بني الإخوة لا يرثون مع الجد للأب شيئاً، إلا رواية شذت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنهم معه كأبائهم معه^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع، وجاء عن علي رضي الله عنه أنه كان يورث بني الإخوة مع الجد، وجاء أنه يسقطهم بالجد، وكلاهما لم يصح^(٣).

١٥٦- الجد وإن علا يحجب الإخوة للأمر

٧١٣- قال الإمام الشعبي رحمه الله: من زعم أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ورث إخوة من أم مع جد فقد كذب^(٤).

٧١٤- وقال الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله: لم يكن أحد من أصحاب محمد ﷺ يورث أخاً لأم مع جد^(٥).

٧١٥- وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع

(١) الحاوي (٨ / ١٠٤).

(٢) نواذر الفقهاء (١٤١).

(٣) انظر الجامع في الفرائض رقم (٢٢٢، ٢٢٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٧٨) وسنده صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٢٧٢) وسنده صحيح، وقد خرجت هذا الأثر والذي قبله في الجامع في

الفرائض رقم (٢٢٧ - ٢٢٨).

ولد ولا والد، وأجمعوا أن الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الأب^(١).

٧١٦- وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وأما قوله في الإخوة للأم في ذلك فإجماع أنهم لا يرثون عند الجميع مع الجد^(٢).

٧١٧- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: وأجمعوا على أن لا يرثوا الإخوة للأم مع الجد شيئاً كما لا يرثون مع الأب، وليس هذا إجماعاً في الأصل، فقد جاء عن ابن عباس توريثهم مع الأب ومع الجد^(٣).

٧١٨- وذكر الإمام ابن القطان رحمه الله عن صاحب النيّر وهو أبو العباس المنصوري رحمه الله أنه قال: والأخوات والإخوة للأم لا يرثون مع الجد اتفاقاً^(٤).

٧١٩- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب الموضح أنه قال: والإخوة للأم لا يرثون مع الجد شيئاً باتفاق أهل الصلاة^(٥).

الخلاف الوارد في هذا الباب

جاء عن ابن عباس أنه كان يرث الإخوة للأم مع الأب، وجاء عنه أنه يقول: الكلاله من ولد له ولا والد، مفهوم هذا: أن الإخوة لا يرثون مع الأب، وقد تقدم في مواضع منها: باب رقم @ (١٠٠) ورقم (١٦١) ورقم (١٦٧). وإذا صح أنه ورث الإخوة للأم مع الأب فالجد من باب الأولى، ولكن كما تقدم أنه جاء عنه خلاف هذا، والله أعلم.

(١) الإجماع (٩٦).

(٢) الاستذكار (٤٤٣ / ١٥).

(٣) المحلى (٣٢٨ / ٨).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٥٧ / ٣).

(٥) الإقناع (١٤٣٥ / ٣).

١٥٧- الجد وإن علا يحجب الأعمام

٧٢٠- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: وأجمعوا على أن لا يرثوا الأعمام مع الجد كما لا يرثون مع الأب^(١).

٧٢١- وقال الإمام البغوي رحمه الله: وفي النسب الجد وأب الجد وإن علا أولى من ابن الأخ والعم بالاتفاق^(٢).

٧٢٢- وقال الإمام النووي رحمه الله: ولا خلاف أن الجد أولى من العم^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجِد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٥٨- الأخ الشقيق يُحجب بثلاثة بالأب والابن وابن الابن وإن سفل

٧٢٣- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم ومن الأب ذكوراً أو إناثاً لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب^(٤).

٧٢٤- وذكر الإمام ابن القطان رحمه الله عن صاحب الموضح أنه قال: ولا يرث الإخوة والأخوات وكانوا مع الأب الأدنى إذا انفرد، ولا مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل، ولا تنازع بين المسلمين فيه^(٥).

٧٢٥- وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وكل من تكلم في الفرائض من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين لا يختلفون في أنه لا يرث أخ من أي وجه كان مع الوالد كما لا يرثون مع الابن، وهذا أصل مجتمِع عليه^(٦).

(١) المحلى (٨ / ٣٢٨).

(٢) شرح السنة للبغوي (٤ / ٤٦٦).

(٣) روضة الطالبين (٥ / ٢٤).

(٤) الإجماع (٩٤).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٣ / ١٤٥٣).

(٦) الاستذكار (١٥ / ٤٦٣).

٧٢٦- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الإخوة كلهم لا يرثون مع الذكر، ولا مع الذكور من ولد الولد الراجعين بأنسابهم إلى الميت^(١).

٧٢٧- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب النكت أنه قال: والإخوة إذا حجبوا الأم لم يأخذوه، وبه قال جميع الفقهاء وجميع الصحابة إلا ابن عباس فإنه روي عنه: أن الإخوة يرثون مع الأب في الموضع الذي يحجبون الأم فيه من الثلث إلى السدس ويأخذون ما حجبوا عنه. وقد روي عنه مثل قول الجماعة^(٢).

٧٢٨- وقال ابن رشد رحمه الله: فمن ذلك أنهم أجمعوا من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم ذكراً كانوا أو إناثاً أنهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً ولا مع ولد ولا مع الأب شيئاً^(٣).

٧٢٩- وقال ابن عطية رحمه الله: وأجمعت الآن الأمة على أن الإخوة لا يرثون مع ابن ولا مع أب، وعلى هذا مضت الأمصار والأعصار^(٤).

٧٣٠- وقال الإمام الخرقى رحمه الله: ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع أب. قال ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله، وذكر ذلك ابن المنذر وغيره^(٥).

٧٣١- وقال الإمام النووي رحمه الله: والأخ للأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن

(١) مراتب الإجماع (١٧٦).

(٢) الإقناع (٣/ ١٤٢٢).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ١٩٤).

(٤) المحرر الوجيز (٤٠٩).

(٥) المغني (٦/ ١٦٦).

بالإجماع^(١).

- ٧٣٢- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن بطال: أجمعوا على أن الإخوة الأشقاء أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن سفل ولا مع أب^(٢).
- ٧٣٣- وقال الشرييني رحمه الله: والأخ لأبوين يحجبه ثلاثة: الأب، والابن، وابن الابن وإن سفل بالإجماع^(٣).

الخلاف الوارد في هذا الباب

- جاء عن ابن عباس أنه قال: السدس الذي حجبه الإخوة للأم لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة.
- وجاء عن ابن عباس ما يناقض هذا القول فإنه قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد، فمقتضى هذا القول أنه لا يرث الإخوة مع الولد والوالد^(٤).
- وأيضًا جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يحجب الإخوة بالجد فبالأب من باب أولى^(٥).

١٥٩- الإخوة للأم يُحجَبون بستة

- ٧٣٤- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكرًا كان أو أنثى^(٦).

(١) روضة الطالبين (٥ / ٢٨).

(٢) الفتح (١٢ / ٢٥).

(٣) مغني المحتاج (٤ / ١٣٧).

(٤) خرّجت قول ابن عباس الأول والثاني في الجامع في الفرائض برقم (١٥٧ - ١٥٨) وسندهما صحيح.

(٥) وقد خرجت أثر ابن عباس أيضًا في حجبه الإخوة بالجد في الجامع رقم (١٧٤) وسنده صحيح وله طرق كثيرة،

وانظر ما تقدم باب رقم (١٥٧).

(٦) الإجماع (٩٣).

٧٣٥- وذكر الإمام ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: واتفق أهل العلم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكراً كان الولد أو أنثى، ولا مع ولد الابن وإن سفل ذكراً كان أو أنثى، ولا مع أب، ولا مع جد أبي أب وإن بعد، فإذا لم يترك المتوفى أحداً ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم...^(١).

٧٣٦- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الأخ للأم يرث إذا لم يكن هناك ابن ذكر أو أنثى، أو ابن ابن ذكر أو أنثى وإن سفلوا، أو أب، أو جد من قبل الأب كما قدمنا وإن علا.

واختلفوا: أيرث مع الأب والجد أم لا^(٢).

٧٣٧- وقال ابن رشد رحمه الله: وأجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة: وهم الأب والجد أبو الأب وإن علا، والبنون ذكرانهم وإناتهم، وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناتهم، وهذا كله لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ﴾ [النساء: ١٢] الآية، وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط^(٣).

٧٣٨- وذكر الإمام ابن القطان رحمه الله عن صاحب الموضح أنه قال: ولا يرث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد وإن علا، ولا مع الولد ولا مع ولد الابن وإن سفل، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك^(٤).

٧٣٩- وقال السرخسي رحمه الله في كلامه على ميراث الإخوة من الأم: ثم هم لا يرثون مع أربعة نفر بالاتفاق مع الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى ولا مع الأب

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤١٩).

(٢) مراتب الإجماع (١٧٦).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ١٩٣).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٥٣).

والجد^(١).

٧٤٠- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك أن ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقطون بأربعة: بالولد وولد الابن والأب والجد أب الأب وإن علا، أجمع على هذا أهل العلم فلا نعلم أحداً منهم خالف هذا إلا رواية شذت عن ابن عباس في أبوين وأخوين لأم للأم الثلث وللأخوين الثلث، وقيل عنه لهما ثلث الباقي، وهذا بعيد جداً، قال ابن عباس: يسقط الإخوة كلهم بالجد فكيف يورث ولد الأم مع الأب؟ ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد فكيف يرثون مع الأب^(٢).

٧٤١- وقال الإمام النووي رحمه الله: فالإخوة والأخوات للأم يحجبهم أربعة: الولد وولد الابن والأب والجد^(٣).

٧٤٢- وقال الشربيني رحمه الله: والأخ لأم يحجبه أربعة: أب وجد وولد ذكرًا كان أو أنثى، وولد الابن ولو أنثى بالإجماع^(٤).

٧٤٣- وقال الشنشوري رحمه الله: فتلخص أن الإخوة للأم يحجبون بستة: بالابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، والأب، والجد إجماعاً^(٥).

٧٤٤- وقال إبراهيم بن عبد الله رحمه الله: وأما أولاد الأم فيحجبهم ستة: الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن إجماعاً^(٦).

(١) المبسوط (٥٠٣٧/١٥).

(٢) المغني (١٦٧/٦).

(٣) روضة الطالبين (٢٨/٥).

(٤) مغني المحتاج (١٣٧/٤).

(٥) الفوائد الشنشورية (٨٦).

(٦) العذب الفاضل (١٣٤).

الخلافاً الوارد في هذا الباب

جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: السدس الذي يحجبه الإخوة للأم هو للإخوة لا يكون للأب وإنما تقبضه الأم ليكون للإخوة^(١).

وجاء عن ابن عباس ما يناقض هذا القول فإنه يقول: الكلالة من لا ولد ولا والد^(٢). مفهوم هذا القول أن الإخوة لا يرثون مع الولد والوالد. وأيضاً جاء عن ابن عباس: أنه يحجب الإخوة بالجد فالأب من باب أولى^(٣).

١٦٠ - الإخوة الأشقاء أو لأب لا يحجبون الإخوة من الأم

٧٤٥ - قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب وبنيه، ولا يحجب الأخ للأم ولا الأخت للأم^(٤).

٧٤٦ - وقال الإمام السرخسي رحمه الله في كلامه على الإخوة للأم: واتفقوا أنهم لا يسقطون ببني الأعيان ولا ببني العلات، ولا ينقص نصيبهم ببني العلات، وإنما يختلفون في أنه هل ينقص نصيبهم ببني الأعيان أم لا^(٥).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب.

١٦١ - العم الشقيق أو لأب يحجب بالأخ الشقيق أو لأب وبنيتهم وبيان السبب

٧٤٧ - قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: ولا خلاف أيضاً بين العلماء أن الإخوة الأشقاء والذين للأب يحجبون الأعمام من كانوا؛ لأن الإخوة بنو أب المتوفى

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٢٥٦) وسنده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٣٠٣) وسنده صحيح، وقد خرجت هذا الأثر والذي قبله في الجامع في الفرائض رقم (١٥٧ - ١٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٢٦٤) وسنده صحيح، وله طرق كثيرة، وقد خرجته بحمد الله في الجامع أيضاً رقم (١٧٤).

(٤) مراتب الإجماع (١٨٢).

(٥) المبسوط (١٥ / ٥٠٣٧).

والأعمام بنو جدّه فهم أقرب من الأعمام إلى الميت^(١).

٧٤٨- وقال رحمه الله: وقد أجمعوا أن ابن الأخ يقدم على العم^(٢).

٧٤٩- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ غير الشقيق والأعمام كلهم وبنيتهم^(٣).

٧٥٠- وقال ابن رشد رحمه الله: وأيضاً فما أجمعوا عليه من أن ابن الأخ يقدم على العم وهو يدلي بالأب والعم يدلي بالجد^(٤).

الخلاف الوارد في هذا الباب

جاء عن سالم بن عبدالله بن عمر أنه قال: المال للعم دون ابن الأخ^(٥).

١٦٢- الأب لا يحجب الجدة أم الأمر وإن علت بالأُمومة

٧٥١- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم^(٦).

٧٥٢- وقال ابن حزم رحمه الله: ولا خلاف في أن الأب لا يحجب أم الأم ولا أم أم الأم فصاعداً^(٧).

٧٥٣- وقال الإمام الماوردي رحمه الله: وأما الأب فلا خلاف أنه يحجب أباه وهو الجد ولا يحجب الجدة من قبل الأم.

(١) الاستذكار (١٥ / ٤٧٨).

(٢) الاستذكار (١٥ / ٤٣٩).

(٣) مراتب الإجماع (١٨٢).

(٤) بداية المجتهد (٤ / ١٩٨).

(٥) مراتب الإجماع (١٨٢).

(٦) الإجماع (٩٥).

(٧) المحلى (٨ / ٣٠٥).

واختلفوا في حجه لأمه^(١).

٧٥٤- وقال السرخسي رحمه الله: واختلفوا في حجب الجدة بالأب بعدما اتفقوا أن الجدة من قبل الأم لا تصير محجوبة بالأب؛ لأنها لا تدلي به ولا ترث بمثل نسبه فهي ترث بالأمومة وهو بالأبوة والعصوبة^(٢).

٧٥٥- وقال النووي رحمه الله: والأب والأجداد لا يحجبون الجدة من جهة الأم قريبة كانت أو بعيدة بالإجماع^(٣).

٧٥٦- وقال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم^(٤).
الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٦٣- الأمر تحجب الجدات وهكذا كل جدة قريبى تحجب البعدى

٧٥٧- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم تكن للميت أم^(٥).

وبنحو هذا في الإشراف^(٦).

٧٥٨- وقال رحمه الله: وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب^(٧).

٧٥٩- وقال رحمه الله: وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات^(٨).

(١) الحاوي (٨ / ٩٤).

(٢) المبسوط (١٥ / ٥٠٥٠).

(٣) روضة الطالبين (٥ / ٢٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٦١).

(٥) الإجماع (٩٥).

(٦) كما في الإقناع (٣ / ١٤٣١).

(٧) الإجماع (٩٥).

(٨) الإجماع (٩٥).

٧٦٠- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: وأجمعوا أنه يرث من النساء الأم وأُمها، وهكذا صُعدًا إذا لم تكن دون إحداهن أم ولا جدة لأم أقرب منها^(١).

٧٦١- وقال الإمام الماوردي رحمه الله: لا خلاف أن الجدات لا يرثن مع الأم، سواء من كن منهن من قبل الأب أو من قبل الأم؛ لأنهن يرثن بالولادة فكانت الأم أولى منهن لأمرين:

أحدهما: أنها مباشرة للولادة بخلافهن.

الثاني: أن الولادة فيها معلومة وفي غيرها مظنونة؛ فلفوتها بهذين أحجبت جميع الجدات^(٢).

٧٦٢- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب النيّر وهو أبو العباس المنصوري أنه قال: والأم إذا كانت وارثة سقطت الجدة بإجماع الأمة^(٣).

٧٦٣- وقال ابن رشد رحمه الله: أم الأم لا ترث بإجماع مع الأم شيئاً^(٤).

٧٦٤- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب الموضح أنه قال: وميراث الجدات لم يرجع فيه إلى ظاهر كتاب ولا إلى ظاهر سنة منقولة ثابتة بخبر الانفراد، وإنما رجع في ذلك إلى الاتفاق، وقد اتفق الجميع أن الجدتين أم الأم وأم الأب وأم الأم وأم أم الأب ما ارتفعتا لا ترث العليا مع وجود السفلى، لا ترث أم أم الأب مع وجود أم الأب، ولا ترث أم أم الأم مع وجود أم الأم، والجدة التي من قبل الأم إن كانت أقرب ورثت دون التي من قبل الأب باتفاق الجميع^(٥).

(١) مراتب الإجماع (١٧٨).

(٢) الحاوي (٨ / ٩٤).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٣ / ١٤٥٦).

(٤) بداية المجتهد (٤ / ٥٠٥).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٣ / ١٤٣٣).

٧٦٥- وقال السرخسي رحمه الله: وأما الفصل الرابع وهو الكلام في الحجب فنقول: الأم تحجب الجدات أجمع بالاتفاق، سواء كانت من قبلها أو من قبل الأب^(١).

٧٦٦- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: أما إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى، وتسقط البعدي بها، وإن كانت من جهتين والقربى من جهة الأم فالميراث لها وتحجب البعدي في قول عامتهم إلا ما روي عن ابن مسعود ويحيى بن آدم وشريك أن الميراث بينهما...^(٢).

٧٦٧- وقال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمعوا أن الأم تحجب أمها وأم الأب^(٣).

٧٦٨- وقال رحمه الله: فأجمع أهل العلم على أن للجددة السدس إذا لم يكن للमित أم^(٤).

٧٦٩- وقال الإمام الزيلعي رحمه الله: أي تحجب الجدات كلهن بالأم، والمراد إذا كانت الأم وارثة وعليه الإجماع.

والمعنى فيه: أن الجدات إنما يرثن بطريقة الولادة والأم أبلغ حالاً منهن في ذلك فلا يرثن معها^(٥).

٧٧٠- وقال الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله في معرض كلامه على الجدات: فإن كان بعضهن أقرب من بعض فهو لقرباهن؛ لأنها جدة قربي فتحجب البعدي كالتي من قبل الأم، فإنه لا خلاف بينهم علمناه في أن الجدات إذا كان بعضهن أقرب من بعض وكانت إحدهما أم الأخرى أن الميراث للقربى، ولأن الجدات أمهات

(١) المبسوط (١٥ / ٥٠٥٠).

(٢) المغني (٦ / ٢٠٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٦١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٦٠).

(٥) تبين الحقائق (٧ / ٤٧٧).

يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالمراث لأقربهن كالآباء والأبناء والإخوة والبنات وكل قبيل إذا اجتمعوا فالمراث لأقربهم^(١).

٧٧١- وقال الشرييني رحمه الله: أو الأم أي تحجب الجدة للأب أيضاً بالإجماع فإنها تستحق بالأمومة والأم أقرب منها^(٢).

٧٧٢- وقال الشنشوري رحمه الله: وتسقط الجدة البعدى بالجدة ذات القرب، سواء كانت من جهة الأم كأم أم وأمها اتفاقاً؛ لأنها مدلية بها، أو كانت من جهة الأب، والبعدى مدلية بالقربى كأم أب وأمها اتفاقاً أيضاً^(٣).

الخلاف الوارد في بعض فقرات هذا الباب

جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: إذا اجتمعت جدتان فبينهما السدس، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى فالسدس لها، وإذا كانت التي من قبل الأب أقرب فهو بينهما^(٤).

ووافق زيد بن ثابت على هذا القول خارجة بن زيد وطلحة بن عبدالله وسليمان بن يسار رحمهم الله^(٥).

١٦٤- الأم والجدة لا يحجبان ولد الأم

٧٧٣- قال الشنشوري رحمه الله: الأم والجدة فلا يحجبان ولد الأم بالإجماع^(٦).

(١) العدة شرح العمدة (٢٨٨).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٣٩).

(٣) الفوائد الشنشورية (٧٠).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٣٧) وسنده ضعيف، لكن للأثر طرق يتقوى بها.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٥) وسنده صحيح، وقد خرّجت هذه الآثار والذي قبلها في الجامع في

الفرائض برقم (٢٩٥) وما بعده.

(٦) الفوائد الشنشورية (٨٦).

٧٧٤- وقال إبراهيم بن عبدالله رحمه الله: الأم والجدة فلا يحجبان أولاد الأم بالإجماع^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع.

١٦٥- الكلالة من لا ولد له ولا والد

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].
وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

٧٧٥- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن اسم الكلالة يقع على الإخوة^(٢).
وبنحوه في الإشراف وزاد: واختلفوا في الأب^(٣).

٧٧٦- وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: لاتفاق العلماء على أن الإخوة للأب والأم لا يرثون إلا من يُورث كلاله، ولا يُورث كلاله إلا من لا ولد له ولا والد، إلا ترى إلى ما ذكرنا من إجماع السلف أن الكلالة من لا ولد له ولا والد^(٤).

٧٧٧- وقال رحمه الله: قال يحيى بن آدم قد اختلفوا في الكلالة، وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد^(٥).

٧٧٨- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن من لا يرثه من العصبية إلا إخوته وأخواته الأشقاء أو للأب أو للأم، وليس هناك أب ولا جد وإن علا من قبل الأب ولا

(١) العذب الفاضل (١٣٤).

(٢) الإجماع (٩٣).

(٣) كما في الإقناع (٣/ ١٤١٦).

(٤) الاستذكار (١٥/ ٤٦٤).

(٥) الاستذكار (١٥/ ٤٦٥).

ابن ذكر أو أنثى ولا ولد ولد ذكر وإن سفل نسبهم، ولا ذكر ولا أنثى فإن هذه الوراثة وراثته كلالته.

واتفقوا أن من ورثه ابن له فصاعداً أنه لم يُورث كلالته^(١).

٧٧٩- وقال رحمه الله: فوجدنا من ورثه إخوة ذكور أو إناث أو كلاهما أشقاء أو لأب أو لأم، ولم يكن للميت ولد ذكر ولا ولد ولد ذكر ولا ابنة، ولا أب وجد لأب فإنه إجماع مقطوع عليه من جميع الأمة على أنه ميراث كلالته^(٢).

٧٨٠- وقال رحمه الله: فوجدنا من يرثه إخوة أو أخوان أو أخ إما شقيق وإما لأب وإما لأم ولا ولد له ولا ابنة ولا ولد ابن ذكر وإن سفل، ولا أب ولا جد لأب وإن علا فهو كلالته، ميراثه كلالته بإجماع مقطوع عليه من كل مسلم^(٣).

٧٨١- وقال ابن رشد رحمه الله: وكذلك أجمعوا فيها أحسب هاهنا على أن الكلالته هي فقد الأصناف الأربعة التي ذكرنا من النسب أعني الآباء والأجداد والبنين وبنو البنين^(٤).

٧٨٢- وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في كلامه على الكلالته: قوله: ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولو كان معها أب لم ترث شيئاً؛ لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية^(٥).

٧٨٣- وقال رحمه الله: وقال ابن أبي حاتم رحمه الله في تفسيره: حدثنا محمد بن يزيد،

(١) مراتب الإجماع (١٧٥).

(٢) المحلى (٨ / ٣٢٩).

(٣) المحلى (٨ / ٢٨٥).

(٤) بداية المجتهد (٤ / ١٩٣).

(٥) التفسير (١ / ٦٠٧).

عن سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاووس قال: سمعت عبدالله بن عباس يقول: كنت آخر الناس عهدًا بعمر بن الخطاب، فسمعتة يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

وهكذا قال علي بن أبي طالب وابن مسعود، وصح عن غير واحد عن عبدالله بن عباس، وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبي والنخعي، والحسن البصري، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم. وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد^(١).

٧٨٤- وقال الإمام القرطبي رحمه الله: قال سليمان بن عبد: ما رأيتهما إلا قد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد^(٢).

الخلاف الوارد في هذا الباب

جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد^(٣). وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت آخر الناس عهدًا بعمر بن الخطاب، فسمعتة يقول: الكلالة من لا ولد له^(٤).

وجاء عن ابن عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد^(٥). وجاء عنه أن يقول في السدس الذي يحجبه الإخوة للأم هو للإخوة لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة^(٦).

(١) التفسير (١/ ٤٧٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٠٢) وسنده حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٦/ ٣٠١) وسنده صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٠٣) وسنده صحيح.

(٦) أخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٠/ ٢٥٦) وسنده صحيح.

وهذا القول مقتضاه أن الكلاله من لا ولد له.

إلا أن أكثر الروايات عن ابن عباس أنه ما خلا الولد والوالد، ولهذا رجح البيهقي أن الأصح عن عمر وابن عباس هي الرواية التي فيها: ما خلا الوالد والولد، والله أعلم^(١).

١٦٦- التوارث بالتبني والمؤاخاة والهجرة والوصية منسوخ

٧٨٥- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن موارثة الهجرة قد انقطعت^(٢).

٧٨٦- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن الناس من يقول: تشرع تلك المؤاخاة والمخالفة، وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمخالفة.

لكن لا نزاع بين المسلمين في أن أحدهما لا يصير ولد الآخر بإرثه مع أولاده، والله سبحانه قد نسخ التبني الذي كان في الجاهلية حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره^(٣).

٧٨٧- وقال إبراهيم بن عبدالله رحمه الله: قسم متفق على ثبوته في الإسلام ونسخه، وهو التوارث بالتبني والمؤاخاة والهجرة والوصية^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٦٧- الوالد إذا أعطى ولده شيئاً وملّكه ليس له أن يرجع بعد موت الولد

٧٨٨- سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن رجل ملك بنته ملكاً ثم ماتت وخلفت والدها وولدها، فهل يجوز للرجل أن يرجع فيها كتبه لبنته أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، ما ملكته البنت ملكاً تاماً مقبوضاً وماتت انتقل إلى ورثتها، فلائبها السدس، والباقي لابنها إذا لم يكن لها وارث، وليس له الرجوع بعد

= وقد خرجت هذه الآثار بحمد الله في الجامع في الفرائض برقم (٣٦٨، ٣٨١، ٣٦٩، ٣٨٣).

(١) سنن البيهقي الكبرى (٤ / ٣٥٥).

(٢) مراتب الإجماع (١٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٩٥).

(٤) العذب الفاضل (٣٠).

موت البنت فيما ملكها بالاتفاق^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع.

١٦٨- يُردُّ على أصحاب الفروض كل على قدر نصيبه إلا الزوج والزوجة

٧٨٩- قال الإمام إبراهيم بن يزيد النخعي رحمه الله: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يرد على المرأة والزوج شيئاً.

قال: وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته وما بقي جعله في بيت المال^(٢).

٧٩٠- وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وأجمعوا أن لا يرد على زوج ولا زوجة إلا شيء روي عن عثمان لا يصح، ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبه^(٣).

٧٩١- وقال الإمام محمد بن الحسن الجوهري رحمه الله: وأجمعوا أنه لا يرد على زوج شيئاً إن فضل من المال عن الورثة، إلا رواية شذت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه جعله له، فحمله الناس على أنه ابن عم ورثه ذلك بالتعصيب^(٤).

٧٩٢- وقال ابن رشد رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف في الرد ثم ذكر من قال به قال: وأجمع هؤلاء الفقهاء على أن الرد يكون لهم بقدر سهامهم، فمن كان له نصف أخذ النصف مما بقي، وهكذا في جزء جزء^(٥).

٧٩٣- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: فأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم، إلا أنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج، ولعله كان عصبه أو ذا

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٢٥٦) وإسناده صحيح إلى إبراهيم، وقد خرجته في الجامع في الفرائض رقم (٤٣١).

(٣) الاستذكار (١٥ / ٤٨٦).

(٤) نواذر الفقهاء (١٤٢).

(٥) بداية المجتهد (٤ / ٢٠٧).

رحم فأعطاه الثلث^(١).

٧٩٤- وقال الإمام الزيلعي رحمه الله: يرد ما فضل من فرض ذوي الفروض إذا لم يكن ثمة عصة على ذوي الفروض بقدر سهامهم إلا على الزوجين فإنهما لا يرد عليهما، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم، وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله.

وقال زيد بن ثابت: رضي الله عنه: الفاضل لبيت المال^(٢).

٧٩٥- وقال القرافي رحمه الله: قال ابن يونس: أجمع المسلمون على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة، والباقي عنهما لذوي الأرحام أو لبيت المال على الخلاف^(٣).

٧٩٦- وقال الإمام الشربيني رحمه الله: وقوله غير الزوجين يحجر غير على الصفة أو نصبها على الاستثناء من زيادته؛ لأن علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما، ونقل ابن سريج فيه الإجماع هذا إن لم يكونا من ذوي الأرحام، فلو كان مع الزوجية رحم كبت الخالة وبنت العم وجب عند القائلين بالرد الرد عليهما، لكن الصرف إليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية^(٤).

الخلاف الوارد في هذا الباب

جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرد على ستة على زوج ولا امرأة ولا جدة ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب وأم ولا على بنات ابن مع بنات صلب ولا على أخت لأم مع أم^(٥).

(١) المغني (٦/ ٢٠١).

(٢) تبين الحقائق (٧/ ٥٠٢).

(٣) الذخيرة (١٠/ ١٨٧).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ١٣٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه (٦/ ٢٥٦) وسنده صحيح، وقد خرجته في الجامع في الفرائض رقم

وجاء عن زيد بن ثابت أنه لا يرد على الورثة.

١٦٩- يقدم الرد على ذوي الأرحام

٧٩٧- قال الإمام السرخسي رحمه الله: ثم لا خلاف أن الرد على أصحاب الفرائض مقدم على توريث بعض الأرحام إلا شيء يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قدم ذوي الأرحام على الرد^(١).

الخلاصة: عدم ثبوت الإجماع لما ذكره السرخسي هنا من خلاف عمر بن عبد العزيز.

١٧٠- إذا كان في المسألة عول دخل النقص كل على قدر نصيبه

٧٩٨- ذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر رحمه الله أنه قال: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول بالعول غير ابن عباس فإنه قال: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأيم الله لو قدم من قدم الله، وآخر من آخر الله؛ ما عالت فريضة، فقليل له: وأيها يا أبا عباس قدم الله وأيها آخر؟ فقال: كل فريضة لا يهبطها الله عنه فريضة إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما آخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي، فتلك التي آخر.

وأما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع، فإذا زالت عنه صارت في الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث فإذا زالت عنه شيء من الفرائض دخل عليها صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله.

والتي آخر فريضة الأخوات والبنات لها النصف والثلثان، النصف للواحدة ولما فوق ذلك الثلثان، فإذا أزالهن الفرائض لم يكن لهن إلا ما يبقى، فإذا اجتمع من قدم الله ومن آخر بدأ بمن قدم فأعطي حقه كاملاً، وإن بقي شيء كان لمن آخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له.

(١) المبسوط (١٥ / ٥٠٩٤).

فقليل له: ما يمنحك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ قال: هبته^(١).

٧٩٩- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا إذا كثرت الفرائض فلم يحملها المال أن من له فرض مسمى في موضع دون موضع لا بد أن ينحط من الفرض المسمى له في غير هذا الموضع...^(٢).

٨٠٠- وقال الإمام البغوي رحمه الله: واتفقوا على أن ولد الأب والأم أو ولد الأب إذا كانوا إناثاً يعطى إليهن فرضهن وتعال المسألة^(٣).

٨٠١- وقال الإمام الماوردي رحمه الله: وأما العول فهو زيادة الفروض في التركة حتى تعجز التركة عن جميعها فيدخل النقص على الفروض بالحصص، ولا يخص به بعض ذوي الفروض من دون بعض، فهذا هو العول، وبه قال جمهور الصحابة، وأول من حكم به عن رأي جميعهم عمر بن الخطاب رضوان الله عليهم، وأشار به عليه علي والعباس رضي الله عنهما، ثم اتفقوا جميعاً عليه إلا ابن عباس وحده فإنه خالفهم في العول وأظهر خلافه بعد موت عمر^(٤).

٨٠٢- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب النكت أنه قال: والعول عند سائر الفقهاء صحيح، وبه قال جماعة الصحابة رضي الله عنهم إلا ابن عباس رحمه الله فإنه أبطل العول^(٥).

٨٠٣- وقال الإمام السرخسي رحمه الله: فالحكم في هذا العول في قول أكثر الصحابة: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهو مذهب الفقهاء.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٤٦).

(٢) مراتب الإجماع (١٨٥).

(٣) شرح السنة (٤/ ٤٥٧).

(٤) الحاوي (٨/ ١٢٩).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٤٦).

وكان ابن عباس رضي الله عنه ينكر العول في الفرائض أصلاً، وأخذ بقوله محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وزين العابدين^(١).

٨٠٤- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: فصل: ولو كان مكان ولد الأبوين عصابة من ولد الأب سقط قولاً واحداً ولم يورثهم أحد من أهل العلم فيما علمنا؛ لأنهم لم يساؤوا ولد الأم في قرابة الأم، ولو كان مكانهم أخوات من أبوين أو من أب فرض لهن الثلثان وعالت المسألة إلى عشرة في قول الجميع إلا في قول ابن عباس ومن تابعه ممن لا يرى العول^(٢).

٨٠٥- وقال رحمه الله في كلامه على العول: وهذا قول عامة الصحابة ومن تبعهم من العلماء رضي الله عنهم... إلا ابن عباس وطائفة شذت يقل عددها نقل ذلك عن محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء وداود فإنهم قالوا: لا تعول المسائل^(٣).

٨٠٦- وقال أيضاً: ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله ومنه^(٤).

٨٠٧- وقال القرافي رحمه الله: وانفرد ابن عباس عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بخمس مسائل هي: الغراوان وهما زوج وأبوان، وزوجة وأبوان؛ فأعطى الأم ثلث جميع المال، وقال الصحابة وعامة الفقهاء بثلث ما بقي.

ولم يقل بالعول وأدخل النقص على البنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء أو لأب، ووافقه جماعة من التابعين، ولم يجعل الأخوات عصابة للبنات، وخالفه جميع

(١) المبسوط (١٥/ ٥٠٤٣)

(٢) المغني (٦/ ١٨٣).

(٣) المغني (٦/ ١٨٤).

(٤) المغني (٦/ ١٨٥).

الفقهاء ولم يجب الأم بدون الثلاثة من الإخوة خلافاً للفقهاء^(١).

٨٠٨- وقال أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله: فإذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص كل واحد منهم على قدر حقه، وأعيلت المسألة ثم تقسم بعولها فيعطي كل ذي سهم على قدر سهمه عائلاً، كالديون إذا زادت على التركة تقسم على الحصص، وينقص كل واحد منهم على قدر دينه، وقد انعقد الإجماع في خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك، ثم خالف فيه ابن عباس بعد موت عمر وأنكره، وقال بطلانه، فقليل له: هلا قلت ذلك بحضرة عمر، فقال: هبته وكان مهيباً، فقليل له: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك منفرداً، واتفق الأئمة على أن العول لا يكون إلا في الأصول الثلاثة: الستة والإثني عشر والأربعة العشرين^(٢).

٨٠٩- وقال الإمام المرداوي رحمه الله في كلامه على العول: واتفقت الصحابة رضي الله عنهم على القول به إلا ابن عباس رضي الله عنهما ولكنه لم يظهر ذلك في حياة عمر^(٣).

الخلافاً للوارد في هذا الباب

جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا تعول الفريضة^(٤).
وجاء عن ابن عباس بألفاظ.
ووافق ابن عباس على هذا القول عطاء بن أبي رباح^(٥).

(١) الذخيرة (١٠ / ١٨٩).

(٢) رحمة الأمة باختلاف الأئمة (١٥٢).

(٣) الإنصاف (٧ / ٢٣٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٣٥) وسنده صحيح.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور رقم (٣٧) وسنده صحيح، وقد خرجت الأثرين في الجامع في الفرائض رقم (٤٤٤) -

ووافق ابن عباس أيضاً محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وداود بن علي الظاهري رحمهم الله^(١).

١٧١- أول من حكم بالعدل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٨١٠- ذكر الإمام ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول بالعدل غير ابن عباس فإنه قال: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

٨١١- وقال الإمام الماوردي رحمه الله: وأما العدل فهو زيادة الفروض في التركة حتى تعجز التركة عن جميعها فيدخل النقص على الفروض بالحصص، ولا يخص به بعض ذوي الفروض من دون بعض، فهذا هو العدل، وبه قال جمهور الصحابة، وأول من حكم به عن رأي جميعهم عمر بن الخطاب رضوان الله عليهم، وأشار به عليه علي والعباس رضي الله عنهما، ثم اتفقوا جميعاً عليه إلا ابن عباس وحده فإنه خالفهم في العدل، وأظهر خلافه بعد موت عمر...^(٣).

٨١٢- وقال القرافي رحمه الله: وعدل الفرائض زيادة الفروض على المال، قال ابن يونس: لم يتكلم عليه في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر، وأول من نزل به عمر رضي الله عنه فقال: لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه ولا أخره فأؤخره، ولكن قد رأيت رأياً فإن يكن صواباً فمن الله عز وجل، وإن يكن خطأ فمن عمر، وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه بقدر ما ينقص من سهمه، فحكم بالعدل، وأشار به عليه العباس بن عبد المطلب، ولم يخالف إلا ابن عباس فقال: لو أن عمر نظر من قدمه الكتاب فقدمه، ومن أخره فأخره؛ ما عالت فريضة، فقليل له: وكيف

(١) انظر الحاوي (٨/ ١٣٠)، والمغني (٦/ ١٨٤).

(٢) الإقناع (٣/ ١٤٤٦).

(٣) الحاوي (٨/ ١٢٩).

يصنع؟ قال: ينظر إلى أسوء الورثة حالاً وأكثرهم تغيراً فيدخل عليه الضرر، وهم البنات والأخوات^(١).

٨١٣- وقال الإمام أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله: فإذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه، وأُعيلت المسألة ثم تقسم بعولها فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عائلاً كالديون إذا زادت على التركة تقسم على الحصص، وينقص كل واحد منهم على قدر دينه، وقد انعقد الإجماع في خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك، ثم خالف فيه ابن عباس بعد موت عمر وأنكره وقال ببطلانه، ف قيل له: هلا قلت ذلك بحضرة عمر؟ فقال: هبته وكان مهيباً، ف قيل له: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك منفرداً^(٢).

الخلاصة: في هذا الباب أنه صح عن عمر رضي الله عنه أنه أول من أعال الفرائض ذكره عنه ابن عباس رضي الله عنهما^(٣).

١٧٢- الأصول العائلة ثلاثة

٨١٤- قال الإمام أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله: واتفق الأئمة على أن العول لا يكون إلا في الأصول الثلاثة الستة والإثني عشر والأربعة والعشرين^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا، والله أعلم.

(١) الذخيرة (١٠ / ٢٠٦).

(٢) رحمة الأمة باختلاف الأئمة ص (١٥٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦ / ٢٥٣) وسنده حسن، وانظر الجامع في الفرائض برقم (٤٣٩).

(٤) رحمة الأمة (١٥٢).

١٧٣- من مات ولا وارث له معلوم فما له يصرف في مصالح المسلمين

[٧٤] عن عائشة رضي الله عنها أن مولى للنبي ﷺ وقع من نخلة فمات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته»^(١).

[٧٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبي ﷺ^(٢).

٨١٥- قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد أن ذكر حديث ابن عباس: والعمل على هذا عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل ولم يترك عصابة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين^(٣).

٨١٦- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب الإنباه وهو منذر بن سعيد البلوطي رحمه الله أنه قال: وأجمع المسلمون على أن من مات ولا يعلم له وارث أن ماله يرد في بيت مال المسلمين^(٤).

٨١٧- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فما له يصرف في مصالح المسلمين مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصابة بعيد لكن جهلت عينه ولم ترج معرفته فجعل كالمعدوم، وهذا ظاهر وله دليلان قياسيان قطعيان كما ذكرنا من السنة والإجماع، فإن ما لا يعلم بحال أو لا يقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٧ / ٦) وهو حديث صحيح، وهو في الجامع رقم (٧٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٢١٠٦) وسنده ضعيف من أجل عوسجة مولى ابن عباس، وقد خرجت هذا

الحديث في الجامع في الفرائض رقم (٧٧٥).

(٣) سنن الترمذي تحت حديث رقم (٢١٠٦).

(٤) الإقناع (٣ / ١٤٥٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٧٤- الأسير في أيدي الكفار يرث ويورث

٨١٨- قال الإمام البغوي رحمه الله: والأسير في أيدي الكفار إذا مات يورث منه ويرث إذا مات له قريب عند عامة أهل العلم إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يورث الأسير^(١).

٨١٩- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ويرث الأسير الذي مع الكفار إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء، إلا سعيد بن المسيب فإنه قال: لا يرث؛ لأنه عبد وليس بصحيح؛ لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر فهو باق على حرته فيرث كالمطلق^(٢).

٨٢٠- وقال الإمام القرطبي رحمه الله: ولما قال تعالى: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ دخل فيهم الأسير في أيدي الكفار فإنه يرث ما دام تعلم حياته على الإسلام، وبه قال كافة أهل العلم^(٣).

الخلاف الوارد في هذا الباب

جاء عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه كان لا يورث الأسير^(٤). وعزا هذا القول القرطبي لإبراهيم النخعي ولعله وهم منه وإنما هو سعيد بن المسيب^(٥).

(١) شرح السنة (٤ / ٤٨٠).

(٢) المغني (٦ / ٢٦٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٢٩٠) وسنده صحيح، وقد خرجته في الجامع في الفرائض رقم (٧٢٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٥٢).

١٧٥- الغرقى والهدمى ونحوهم إذا علم سبق أحدهم موتاً ولو بطرفة عين ورث المتأخر من

مورثة المتقدم

٨٢١- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن من مات إثر مورثه بطرفة عين أن حقه في ميراث الأول موروثاً قد ثبت، وأنه يرثه ورثة الميت الثاني^(١).

٨٢٢- وقال الإمام الماوردي رحمه الله: فأما الغرقى ومن ضارعههم من الموتى تحت هدم أو في حريق فلا يخلو حالهم من أربعة أقسام: أحدها: أن يعلم ويتيقن موتهم فيمن تقدم منهم وتأخر، فهذا يورث المتأخر من المتقدم، ولا يورث المتقدم من المتأخر، وهذا لإجماع^(٢).

٨٢٣- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في معرض كلامه على المتوارثين إذا ماتوا فجعل أولهم موتاً: ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقيناً؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتها معاً أو سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقيناً مخالف للإجماع فكيف يعمل به^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٧٦- الغرقى والهدمى ونحوهم المتوارثون إذا تحقق موتهم معاً لا يتوارثون

٨٢٤- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن من مات إثر مورثه بطرفة عين أن حقه في ميراث الأول موروثاً قد ثبت، وأنه ورثه الميت الثاني، واتفقوا أنه إن تيقن أنها ماتا معاً أنها لا يتوارثان.

واختلفوا إذا جهل من مات قبل أيتوارثان أم لا؟^(٤).

(١) مراتب الإجماع (١٧٩).

(٢) الحاوي (٨ / ٨٧).

(٣) المغني (٦ / ٣٠٩).

(٤) مراتب الإجماع (١٧٩).

٨٢٥- وقال الإمام الماوردي رحمه الله في كلامه على الغرقى والهدمى ونحوهم: والقسم الثاني أن يعلم يقين موتهم أنه كان في حالة واحدة لم يتقدم بعض على بعض، فهذا يقطع فيه التوارث بينهم بإجماع^(١).

٨٢٦- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في معرض كلامه على المتوارثين إذا ماتوا فجعل أولهم موتاً: ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقيناً؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتها معاً أو سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقيناً مخالف للإجماع فكيف يعمل به^(٢).

٨٢٧- وقال الإمام المرداوي رحمه الله في كلامه على الغرقى ومن عمي موتهم: الثانية لو تحقق موتها معاً لم يتوارثا اتفاقاً^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٧٧- لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله لا من مات قبل ذلك

٨٢٨- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: واتفق الفقهاء على أنه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله لا من مات قبل ذلك ولو بيوم^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٧٨- المولود إذا خرج حياً فاستهل ورث وورث

٨٢٩- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً فاستهل^(٥).

(١) الحاوي (٨ / ٨٧).

(٢) المغني (٦ / ٣٠٩).

(٣) الإنصاف (٧ / ٢٥٩).

(٤) المغني (٦ / ٣٢٣).

(٥) الإجماع (٩٧).

٨٣٠- وذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيًّا فاستهل، وقالوا جميعًا: إذا خرج ميتًا لم يورث. واختلفوا إذا خرج وتحرك ولم يستهل^(١).

٨٣١- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الولد من الأمة كالولد من الحرة في الميراث، ولا فرق في كل ما ذكرنا، وأن البكر كغير البكر، وأن الصغير كالكبير، والفاسق كالعدل، والأحمق كالعاقل، وأنه من كان في بطن أمه بعد ولو بطرفة عين قبل موروثه أنه إن ولد حيًّا ورث^(٢).

٨٣٢- وقال الإمام الماوردي رحمه الله: فمتى استهل المولود صارخًا فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ويورث^(٣).

٨٣٣- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في كلامه على ميراث الحمل: والثاني أن تضعه حيًّا فإن وضعت ميتًا لم يرث في قولهم جميعًا، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة، واتفقوا على أنه إذا استهل صارخًا ورث ووُرث^(٤).

٨٣٤- وقال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيًّا واستهل^(٥).

٨٣٥- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كلامه على ميراث الطفل: وقد اتفقوا على

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٤٣).

(٢) مراتب الإجماع (١٧٩).

(٣) الحاوي (٨/ ١٧٢).

(٤) المغني (٦/ ٣١٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٥٧).

أن الميراث يجب له ولو كان ابن ساعة فلا فائدة في تخصيصه بالبالغ دون الصغير^(١).
الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأن لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٧٩- المولود إذا خرج ميتاً لم يرث

٨٣٦- ذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً فاستهل، وقالوا جميعاً: إذا خرج ميتاً لم يورث. واختلّفوا إذا خرج وتحرك ولم يستهل^(٢).

٨٣٧- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في كلامه على ميراث الحمل: والثاني أن تضعه حياً فإن وضعته ميتاً لم يرث في قولهم جميعاً، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة واتفقوا على أنه إذا استهل صارحاً ورث وورث^(٣).

٨٣٨- وقال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً واستهل وقالوا جميعاً: إذا خرج ميتاً لم يرث^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٨٠- إذا مات الإنسان عن حمل يرثه وقف الأمر حتى يتبين فإن طالب الورثة بالقسمة

لم يعطوا كل المال

٨٣٩- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: إذا مات الإنسان عن حمل يرثه وقف الأمر حتى يتبين فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال بغير خلاف إلا ما حكى داود،

(١) الفتح (١٣ / ٥).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٣ / ١٤٤٣).

(٣) المغني (٦ / ٣١٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٥٧).

والصحيح عنه مثل قول الجماعة^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع، وما ذكره ابن قدامة عن داود فقد قال: إن الصحيح عنه مثل قول الجماعة، والله أعلم.

١٨١- ولد الملاعنة لا توارث بينه وبين الذي نفاه

٨٤٠- ذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب الإنباه أنه قال: واتفق الجميع على أن من أتت بولد حي أو ولدين فنفاهما في حال علمه بهما وقذف أمهما ولاعنها أن الولدين منفيان عنه^(٢).

٨٤١- وذكر الإمام ابن القطان رحمه الله عن صاحب الإنباه أيضًا أنه قال: وأجمعت الأمة على أن الزوج إذا نفى الولد أول ما يمكنه نفيه بعد الولادة بأن يشهد على ذلك ويظهر نفيه وإن لم يمكن التوصل إلى الحكم أن الولد ينتفي عنه بذلك^(٣).

٨٤٢- وقال الإمام البغوي رحمه الله: أما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر؛ لأن التوارث بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان، أما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان^(٤).

٨٤٣- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه^(٥).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

(١) المغني (٦/ ٣١٣).

(٢) الإقناع (٣/ ١٣٧٤).

(٣) الإقناع (٣/ ١٣٧٤).

(٤) شرح السنة للبغوي (٤/ ٤٧٦).

(٥) الفتح (١٢/ ١٣).

١٨٢- ولد الملاعنة يتبع أمه ويتوارثان ما فرض لهما

[٧٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لا عن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدهما ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة.

أخرجه البخاري رقم (٦٧٤٨) ومسلم (١٤٩٤).

[٧٧] وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن، فقال له رسول الله ﷺ: «قد قضى فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا، وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ ففارقها، فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

أخرجه البخاري رقم (٤٧٤٦)، ومسلم رقم (١٤٩٢).

٨٤٤- وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن ولد الملاعنة إذا توفي وخلف أمه وزوجته وولداً ذكراً أو إناثاً أن ماله مقسوم بينهم على قدر موارثهم^(١).

٨٤٥- وذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وأجمع أهل العلم على أن ابن الملاعنة إذا توفي وخلف أمه وزوجته وولداً ذكراً أو إناثاً أن ماله مقسوم بينهم على قدر مراتبهم.

فإن ترك ورثة يستحقون بعض المال ولا يستوعبون جميع المال ففي ذلك خلاف^(٢).

٨٤٦- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه ميراث بينه وبين الذي نفاه^(٣).

(١) الإجماع (٩٦).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٣٦).

(٣) الفتح (١٢/ ٣١).

٨٤٧- وقال رحمه الله: قال ابن بطال: تمسك بعضهم بالحديث الذي جاء أن الملاءنة بمنزلة أبيه وأمه وليس فيه حجة؛ لأن المراد أنها بمنزلة أبيه وأمه في تربيته وتأديبه وغير ذلك مما يتولاه أبوه، فأما الميراث فقد أجمعوا أن ابن الملاءنة لو لم تلاعن أمه وترك أمه وأباه كان لأمه السدس، فلو كانت بمنزلة أبيه وأمه لورثت سدسين فقط سدس بالأومة وسدس بالأبوة، كذا قال، وفيه نظر تصويرًا واستدلالًا^(١).

١٨٣- حكم ولد الزنا حكم ولد الملاءنة

٨٤٨- ذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وعديد أهل العلم يرون أن حكم ولد الزنا حكم ولد الملاءنة إذ لا أب له ولا لابن الملاءنة^(٢).

الخلاف الوارد في هذا الباب

قال ابن قدامة رحمه الله: والحكم في ميراث ولد الزنا في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملاءنة على ما ذكرنا من الأقوال والاختلاف، إلا أن الحسن بن صالح قال: عصبه ولد الزنا سائر المسلمين؛ لأن أمه ليست فراشًا بخلاف ولد الملاءنة، والجمهور على التسوية بينهما لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه، إلا أن ولد الملاءنة يلحق الملاءن إذا استلحقه، وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور^(٣).

١٨٤- ولد الزنا لا توارث بينه وبين الذي تخلق من نطفته

[٧٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الولد لصاحب الفراش». أخرجه البخاري رقم (٦٧٥٠)، ومسلم رقم (١٤٥٨)، ولفظه عند مسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

(١) الفتح (١٢ / ٣١).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٣ / ١٤٣٨).

(٣) المغني (٦ / ٢٦٦).

[٧٩] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بن زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهة بعتبة فما رآها حتى لقي الله.

أخرجه البخاري رقم (٦٧٤٩)، ومسلم رقم (١٤٥٧).

٨٤٩- قال الإمام الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه^(١).

٨٥٠- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: ولد الزنا يرث أمه وترثه أمه ولها عليه حق الأمومية من البر والنفقة والتحرير وسائر حكم الأمهات، ولا يرثه الذي تخلق من نطفته ولا يرثه هو، ولا له عليه حق الأبوة لا في بر ولا في نفقة ولا في تحرير ولا في غير ذلك وهو منه أجنبي، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا في التحريم فقط^(٢).

٨٥١- وقال الإمام الماوردي رحمه الله في معرض كلامه على ولد الزنا: وقد أجمعوا على أن الاعتراف به لا يلزمه فدل على أنه إذا اعترف به لم يلحقه^(٣).

الخلاص الوارد في هذا الباب

قال ابن قدامة رحمه الله: وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور، وقال الحسن وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه، وقال إبراهيم: يلحقه إذا جلد

(١) سنن الترمذي تحت حديث رقم (٢١١٣).

(٢) المحلى (٨/ ٣٣٤).

(٣) الحاوي (٨/ ١٦٢).

الحد أو ملك الموطوءة، وقال إسحاق: يلحقه وذكر عن عروة وسليمان بن يسار نحوه^(١)، وروى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستتر عليها والولد ولد له^(٢).

١٨٥- توأما الزنا يتوارثان

٨٥٢- قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وأجمعوا في توأمي الزانية أنهما يتوارثان على أنهما أخوة لأم، واختلفوا في توأمي الملاعنة^(٣).

٨٥٣- وقال إبراهيم بن عبدالله رحمه الله: وتوأم زانية ولدان لأمهما فلا يتوارثان إلا توارث أولاد الأم، أي: ليسا أخوين من الأب بالاتفاق إذ لا أب لهما شرعاً^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٨٦- ولد الزنا يرث أمه وترثه

٨٥٤- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: ولد الزنا يرث أمه وترثه أمه ولها عليه حق الأمومية من البر والنفقة والتحريم وسائر حكم الأمهات، ولا يرثه الذي تخلق من نطفته ولا يرثه هو ولا له عليه حق الأبوة لا في بر، ولا في نفقة، ولا في تحريم، ولا في غير ذلك وهو منه أجنبي، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا في التحريم فقط^(٥).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

(١) أثر عروة وسليمان بن يسار أخرجهما الدارمي في سننه رقم (٣١٤٨) وسندهما ضعيف وقد خرجت الأثرين في

الجامع في الفرائض رقم (٥٧٦، ٥٤٧).

(٢) المغني (٦/ ٢٦٦).

(٣) التمهيد (١٥/ ٤٨).

(٤) العذب الفاضل (٥٢).

(٥) المحلى (٨/ ٣٣٤).

١٨٧- إذا ادّعى الرجل طفلاً وقال إنه ابنه وليس للولد نسب معروف فإنه يلحق به

٨٥٥- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الرجل إذا قال: هذا الطفل ابني وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه أن نسبه يثبت بإقراره^(١).

٨٥٦- وقال رحمه الله: وأجمعوا على أنه لو أن رجلاً بالغاً من الرجال قال لرجل بالغ آخر: هذا ابني وأقر له البالغ، ولا نسب للمقر به معروف أنه ابنه، إذا جاز أن يولد لمثله مثله^(٢).

٨٥٧- وذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وإذا التقط الرجل صبيّاً وادّعى رجل آخر أنه ابنه قبل قوله، ولحق به نسبه، وبه يقول عوام أهل العلم^(٣).

٨٥٨- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب الإيجاز أنه قال: واتفقوا أن الأمة إذا ولدت من سيدها واعترف بولدها كان نسبه لاحقاً به^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٨٨- المرأة إذا ادّعت وقالت: إنه ابنها لا يقبل قولها إلا ببينة

٨٥٩- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت: هذا ابني لم يقبل إلا ببينة ليست بمنزلة الرجل، وانفرد إسحاق وقال: إقرار المرأة جائز^(٥).

٨٦٠- وذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر رحمه الله في الإشراف أنه قال: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن امرأة لو ادّعت اللقيط وقالت: هو ابنها أن قولها

(١) الإجماع (٩٧).

(٢) الإجماع (٩٧).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٦٠٤).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣٧٠).

(٥) الإجماع (٩٧).

غير مقبول^(١).

الخلاصة: عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف إسحاق الذي ذكره ابن المنذر كما تقدم.

١٨٩- الرجل إذا ولدت زوجته ولدين في بطن واحد فانتفى من أحدهما وأقر بالآخر فإن

نسبهما ثابت منه

٨٦١- ذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب الإنباه أنه قال: واتفق الجميع أن الرجل إذا ولدت زوجته ولدين في بطن واحد فانتفى من أحدهما وأقر بالآخر أن نسبهما ثابت منه^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٩٠- الولد إذا ولد على فراش رجل فادّعاه آخر لا يلحقه

٨٦٢- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادّعاه آخر أنه لا يلحقه وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب.

١٩١- الرجل إذا عقد على امرأة وأمكن وطؤها فجاءت بولد لستة أشهر فأكثر فإن الولد

يلحق بالزوج.

٨٦٣- ذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا نكح المرأة نكاحاً صحيحاً ثم جاءت بعد عقد نكاحها بولد لستة أشهر أو أكثر فالولد به لاحق إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطاق^(٤).

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٦٠٤).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣٧٠).

(٣) المغني (٦/ ٢٦٦).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣٦٨).

٨٦٤- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الحمل يكون من ستة أشهر إلى تسعة أشهر وهو غير سقط فإنه لاحق بالذي هو في عصمته الآن^(١).

٨٦٥- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب الإيجاز أنه قال: واتفقوا على أن الرجل إذا تزوج بامرأة فجاءت بولد جائز أن يكون منه فهو لاحق به^(٢).

٨٦٦- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب النيّر أنه قال: وأجمع المسلمون جميعاً أن الرجل إذا عقد على من لا يجوز العقد عليه وكان جاهلاً بذلك فأتت المرأة بالولد لسته أشهر من وقت العقد وإمكان الوطء أن الولد لاحق بالزوج^(٣).

٨٦٧- وقال ابن رشد رحمه الله: واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر إما من وقت العقد وإما من وقت الدخول وأنه يلحق من وقت الدخول إلى أقصر زمان الحمل أو إن كان قد فارقتها واعتزلها. واختلفوا في أطول زمان الحمل الذي يلحق به الوالد الولد^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٩٢- الولد إذا جاء لتسعة أشهر يلحق بالزوج

٨٦٨- ذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب الموضح أنه قال: وإجماع المسلمين على أن الولد يلحق لتسعة أشهر واختلف المسلمون في إلحاق الولد لأكثر من تسعة أشهر وفي الحمل يكون أكثر من تسعة أشهر^(٥).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

(١) مراتب الإجماع (٩٥).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣٧٠).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣٦٨).

(٤) بداية المجتهد (٤/ ٢١٧).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣٦٩).

١٩٣- المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزويجها أو وطنها فالولد لا يلحق

بالزوج

٨٦٩- ذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزويجها زوجها أن الولد غير لاحق به^(١).

٨٧٠- وقال ابن رشد رحمه الله: واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر إما من وقت العقد وإما من وقت الدخول، وأنه يلحق من وقت الدخول إلى أقصر زمان الحمل أو إن كان قد فارقتها واعتزلها^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجده من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٩٤- إذا جاءت المرأة بولد من زوج لها غائب في بلد بعيد لا يمكن لقاءه فالولد لا يلحقه

٨٧١- ذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وأجمعوا أن الزوج إذا علم أنه لم يصل إلى الزوجة، وذلك أن يكونا ببلدين بينهما مسافة فيعلم أنهما لم يلتقيا بعد النكاح فجاءت بولد لم يلحق به^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجده من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٩٥- المرأة إذا جاءت بولد من زوج لها قطع ذكره أو أنثياه لا يلحق الولد بالزوج

٨٧٢- ذكر ابن القطان رحمه الله عن ابن المنذر في الإشراف أنه قال: وأجمعوا أنها إذا جاءت بولد ممن قطع ذكره أو أنثياه لم يلحق به الولد^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجده من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣٧٢).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ٢١٧).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣٧٣).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣٧٢).

١٩٦- الولد من وطء الشبهة يلحق نسبه بأبيه ويتوارثان

- ٨٧٣- ذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب الإيجاز أنه قال: ولا خلاف في أن النكاح الجائز والفساد يثبت بهما النسب واحداً إذا لم يعلم أنه كان محرماً^(١).
- ٨٧٤- وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب النيّر أنه قال: وأجمع المسلمون جميعاً أن الرجل إذا عقد على من لا يجوز العقد عليه وكان جاهلاً بذلك فأنت المرأة بالولد لسته أشهر من وقت العقد وإمكان الوطء أن الولد لا حق بالزوج^(٢).
- ٨٧٥- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فمن طلق امرأته ثلاثاً ووطأها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق إما لجهله وإما لفتوى مفتٍ مخطئٍ قلده الزوج وأما لغير ذلك فإنه يحلّقه النسب ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطأها، فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته فهي فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش^(٣).
- ٨٧٦- وقال رحمه الله: فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باقٍ لإفتاء من أفتاهم أو لغير ذلك كان نسب الأولاد بهم لاحقاً، ولم يكونوا أولاد زنا بل يتوارثون باتفاق المسلمين هذا في المجمع على فساده فكيف في المختلف في فساده^(٤).
- ٨٧٧- وقال رحمه الله: وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطأها يعتقدونها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣٧٠).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٥).

المسلمين ومثل هذا كثير^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٩٧- الولد من وطء الشبهة إذا جهل الواطئ يرث ويورث بأخوة الأبوين

٨٧٨- قال الإمام النووي رحمه الله: قال الإمام ولو علقت بتوأمين من واطئ بشبهة ثم جهل الواطئ توارثا بإخوة الأبوين بلا خلاف^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٩٨- الطفل إذا كان بين أبوين مسلمين فحكمه حكمهما ويرثهم ويرثونه وإن كان بين

مشركين فحكمه حكمهما يرثهم ويرثونه

٨٧٩- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن حكم الطفل حكم أبويه إن كانا مسلمين فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين فحكمه حكم أهل الشرك؛ يرثهم ويرثونه، ويحكم في ديتته إن قتل حكم دية أبويه^(٣).
وبنحوه في الإشراف^(٤).

٨٨٠- وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: أجمع علماء المسلمين أن من ولد بين أبوين مسلمين ولم يبلغ حد الاختيار والتمييز فحكمه حكم المسلم المؤمن في الوراثة والصلاة عليه ودفنه بين المسلمين وأن ديتته إن قتل مثل دية أحدهم^(٥).

٨٨١- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن من أسلم أبوه وأمه جميعاً وهو غير

(١) مجموع الفتاوى (١٤ / ٣٤).

(٢) روضة الطالبين (٥ / ٤٤).

(٣) الإجماع (٩٧).

(٤) كما في الإقناع في مسائل الإجماع (٣ / ١٤٤٨).

(٥) الاستذكار (٢٣ / ١٧٣).

بالغ فإن الإسلام يلزمه^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

١٩٩- الأبوان النصرانيان إذا أسلم أحدهما ولهما أولاد بالغون لم يسلموا فلا يلحقون

بالمسلم منهما.

٨٨٢- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن النصرانيين إذا أسلم أحدهما

ولهما أولاد بالغون رجال أو نساء أنهم لا يكونون مسلمين بإسلام أيهما أسلم منهما^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٠٠- إذا أقر بعض الورثة بوارث دخل بالإرث مع المقر دون غيره

٨٨٣- قال محمد بن الحسن الجوهري رحمه الله: وأجمعوا أن إقرار بعض الورثة

بوارث معه ينكر عليهم بقيتهم يوجب للمقر له الدخول مع المقر فيما في يده من تركة،

وإن لم يثبت بذلك النسب من الميت، إلا الليث بن سعد والشافعي رضي الله عنهما فإنهما

قالا: لا يستحق بذلك أن يأخذ مما في يد المقر من تركة الميت شيئاً إذ لم يثبت له النسب

الذي به يرث^(٣).

الخلاف الوارد في هذا الباب

جاء عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا ادعى بعض الورثة أخاً أو أختاً فليس بشيء

حتى يقرّوا جميعاً^(٤).

ووافق إبراهيم النخعي الليث بن سعد والشافعي كما ذكرهما الجوهري.

وجاء عن إبراهيم النخعي أنه وافق الجمهور وأنه يقول: يدخل في نصيب الذي

^(١) مراتب الإجماع (٩٣).

^(٢) الإجماع (١٧٤).

^(٣) نواذر الفقهاء (١٤٥).

^(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٣١٨) وسنده صحيح.

اعترف به^(١).

٢٠١- إذا أقر المريض بوارث صح إقراره.

٨٨٤- قال الحافظ بن حجر رحمه الله: واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار له بالمال، وبأن مدار الأحكام على الظاهر، فلا يترك إقراره للظن المحتمل^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٠٢- اللقيط حر وليس لمن التقطه ولاء

٨٨٥- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن اللقيط حرٌّ، وليس لمن التقطه أن يسترقّه، وانفرد إسحاق فقال: ولاء اللقيط للذي التقطه^(٣).

٨٨٦- وقال رحمه الله: وأجمعوا أن اللقيط حر^(٤).

ومثله في الإشراف^(٥).

٨٨٧- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: أجمعوا أن اللقيط إذا أقر ملتقطه بحريته فإنه حر^(٦).

٨٨٨- وقال الإمام البغوي رحمه الله: وذهب عامه أهل العلم إلى أن الملتقط لا ولاء له على اللقيط، لأن النبي ﷺ لم يثبت الولاء إلا للمعتق، وكان إسحاق بن راهويه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩١) وسنده حسن، وقد خرجت الأثرين في الجامع في الفرائض رقم

(٤٧٨، ٤٨١).

(٢) الفتح (٥/ ٣٧٦).

(٣) الإجماع (١٠٠).

(٤) الإجماع (١٤٨).

(٥) كما في الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٦٠٣).

(٦) مراتب الإجماع (١٠٦).

يجعل ولاء اللقيط للقطه^(١).

الخلاف الوارد في هذا الباب

جاء عن سنين أبي جميلة قال: وجدت منبوءاً على عهد عمر، فذكره عريفي لعمر فدعاني، فسألني فأخبرته، فقال: حر وولاء لك وعلينا رضاعة^(٢). وجاء أيضاً عن إسحاق أنه قال: ولاء اللقيط للذي التقطه^(٣).

٢٠٣- الخنثى إذا ظهرت فيه علامات الرجل من بول ومنى وغيره فهو رجل

وإن ظهرت فيه علامات الأنثى من حيض وبول وغيره فهو أنثى

[٨٠] عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث؟ فقال النبي ﷺ: «يُورث من حيث يبول»^(٤).

٨٨٩- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة^(٥).

وبنحوه في الإشراف^(٦).

٨٩٠- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أنه إن ظهرت علامات المنى والإحبال أو البول من الذكر وحده أنه رجل في جميع أحكامه وموارثه وغيرها، واتفقوا أنه إن ظهرت علامات الحيض المتيقن أو الحبل أو البول من الفرج وحده فإنه أنثى في

(١) شرح السنة (٤ / ٤٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٢٩٨) وسنده صحيح، وقد خرجته في الجامع في الفرائض رقم (٧٥٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٠٠)، وشرح السنة للبغوي (٤ / ٤٧٦).

(٤) أخرجه البيهقي رحمه الله في الكبرى (٦ / ٢٦١) وسنده ضعيف جداً؛ لأنه من طريق محمد بن السائب الكلبي

قال في التقريب: متهم بالكذب ورمي بالرفض، وقد خرجت الحديث في الجامع في الفرائض رقم (٥٥٢).

(٥) الإجماع (٩٨).

(٦) كما في الإقناع في مسائل الإجماع (٣ / ١٤٤١).

جميع أحكامه وموارثه وغيرها^(١).

٨٩١- وقال الإمام القرطبي رحمه الله: لما قال تعالى: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ تناول الخنثى وهو الذي له فرجان، وأجمع العلماء على أنه يورث من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة^(٢).

٨٩٢- وقال الشرييني رحمه الله: وقد أجمع كل من يحفظ عنه العلم أنه الخنثى يرث من حيث يبول^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٠٤- الخنثى المشكل هو الذي لم تظهر فيه علامة الرجل ولا علامات المرأة من البول وغيره

٨٩٣- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أنه إن ظهرت علامات المني والإحبال أو البول من الذكر وحده أنه رجل في جميع أحكامه وموارثه وغيرها، واتفقوا أنه إن ظهرت علامات الحيض المتيقن أو الحبل أو البول من الفرج وحده فإنه أنثى في جميع أحكامه وموارثه وغيرها.

واتفقوا أن المشكل هو ما لم يظهر منه شيء مما ذكرنا، وكان البول يندفع من كلا الثقبين اندفاعاً واحداً مستويًا^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب والله أعلم.

٢٠٥- لا يرث الكافر المسلم

[٨١] عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

(١) مراتب الإجماع (١٨٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٥٧).

(٣) مغني المحتاج (٤ / ١٦٣).

(٤) مراتب الإجماع (١٨٧).

أخرجه البخاري رقم (٦٧٦٤)، ومسلم رقم (١٦١٤).

[٨٢] وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك عقيل من رباع أو دور»، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئاً لأنها كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين.

أخرجه البخاري رقم (١٥٨٨)، ومسلم رقم (١٣٥١).

[٨٣] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(١).

٨٩٤- قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: لأنه إجماع من المسلمين كافة عن كافة أن الكافر لا يرث المسلم وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة^(٢).

٨٩٥- وقال رحمه الله: مع إجماعهم أن الكافر لا يرث المسلم^(٣).

٨٩٦- وقال الإمام الماوردي رحمه الله: فلو مات مسلم وترك ابناً مسلماً وابناً نصرانياً أسلم، فإن كان إسلام النصراني قبل موت أبيه ولو بطرفه عين كان الميراث بينهما، وهذا إجماع^(٤).

٨٩٧- وقال الإمام السرخسي رحمه الله: لا خلاف أن الكافر لا يرث المسلم بحال، وكذلك لا يرث المسلم الكافر في قول أكثر الصحابة، وهو مذهب الفقهاء^(٥).

٨٩٨- وقال ابن رشد رحمه الله: فمنها أنه أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٨ / ٢) وغيره وسنده حسن، وقد خرجته في الجامع في الفرائض رقم (٦٠٩).

(٢) التمهيد (١٦٢ / ٩).

(٣) التمهيد (٢٤٣ / ٩).

(٤) الحاوي (٨١ / ٨).

(٥) المبسوط (٥١١٤ / ١٥).

المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولما ثبت من قوله عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» واختلفوا في ميراث المسلم الكافر وفي ميراث المسلم المرتد...^(١).

٨٩٩- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر^(٢).

٩٠٠- وقال الإمام النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم^(٣).

٩٠١- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة^(٤).

٩٠٢- وسئل رحمه الله: عن رجل أسلم هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين؟ فأجاب: لا ولاية له عليهم في النكاح كما لا ولاية له عليهم في الميراث، فلا يزوج المسلم الكافرة سواء كانت بنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلماً ولا مسلم كافراً، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف^(٥).

٩٠٣- وقال القرطبي رحمه الله في شرحه لحديث أسامة رضي الله عنهما الذي تقدم في الباب قال: تضمن هذا الحديث أمرين: أحدهما مجمع على منعه، وهو ميراث الكافر للمسلم، والثاني يختلف فيه وهو ميراث المسلم الكافر...^(٦).

(١) بداية المجتهد (٤/ ٢٠٧).

(٢) المغني (٦/ ٢٩٤).

(٣) شرح صحيح مسلم تحت رقم (١٦١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٥).

(٦) المفهم (٤/ ٥٦٦).

- ٩٠٤ - وقال ابن الملقن رحمه الله: الرابع أن الكافر لا يرث المسلم وهو إجماع^(١).
- ٩٠٥ - وقال الشرييني: وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم^(٢).
- ٩٠٦ - وقال أيضاً: وهو حاصل بالإجماع في أن الكافر لا يرث المسلم^(٣).
- ٩٠٧ - وقال الشنشوري رحمه الله: أما عدم إرث الكافر من المسلم فبالإجماع، وأما عكسه فعند الجمهور^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٠٦ - الكافر إذا أسلم بعد قسمة التركة لا يرث

- ٩٠٨ - قال الإمام ابن حزم رحمه الله: وانفقوا أن من كان كافراً ولم يسلم إلا بعد قسمة الميراث فإنه لا يرث قريبه المسلم^(٥).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٠٧ - المرتد لا يرث المسلم

- ٩٠٩ - قال الإمام الماوردي رحمه الله: لا اختلاف بينهم أن المرتد لا يرث، واختلفوا هل يورث أم لا على ستة مذاهب^(٦).
- ٩١٠ - وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً^(٧).

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨ / ٧٣).

(٢) مغني المحتاج (٤ / ١٥٥).

(٣) مغني المحتاج (٤ / ١٦٥).

(٤) الفوائد الشنشورية ص (٣٣).

(٥) مراتب الإجماع (١٧٤).

(٦) الحاوي (٨ / ١٤٥).

(٧) المغني (٦ / ٢٩٨).

- ٩١١ - وقال الإمام النووي رحمه الله: وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع^(١).
- ٩١٢ - وقال الإمام القرافي رحمه الله في كلامه على المرتد: واتفقوا على أنه لا يرث ورثته المسلمين^(٢).
- ٩١٣ - وقال ابن الملقن رحمه الله: أما المرتد فلا يرث المسلم إجماعاً وهل يرثه المسلم قولان للعلماء^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٠٨ - المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام فماله مردود إليه ما لم يلحق بدار الحرب

- ٩١٤ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه من ماله، وأجمعوا أن يرجوعه إلى الإسلام ماله مردود إليه ما لم يلحق بدار الحرب.

وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٠٩ - المجنون إذا ارتد في حال جنونه فهو مسلم كما كان قبل ذلك

- ٩١٥ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود إذا طلب أولياؤه ذلك^(٥).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

(١) شرح مسلم تحت رقم (١٦١٤).

(٢) الذخيرة (١٠ / ١٥٢).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨ / ٧٨).

(٤) الإجماع (١٧٤).

(٥) الإجماع (١٧٤).

٢١٠- الكفار إذا كانوا أهل ملة واحدة ورث بعضهم بعضاً

[٨٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(١).

٩١٦- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن النصراني يرث النصراني، وأن المجوسي يرث المجوسي، وأن اليهودي يرث اليهودي. واختلفوا أيرث بعض هؤلاء الأديان من غير أهل ملته من الكفار وهل يرثهم المسلمون أم لا^(٢).

٩١٧- وقال ابن رشد رحمه الله: وأجمعوا على توريث أهل الملة الواحدة بعضهم بعضاً، واختلفوا في توريث الملل المختلفة^(٣).

٩١٨- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: فأما الكفار فيتوارثون إذا كان دينهم واحداً لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢١١- المرتكب للمعاصي من زنا وسرقة وشرب خمر وغيره إذا صلوا وانتحلوا الإسلام فهم

مسلمون يتوارثون مع قرابتهم المسلمين

٩١٩- قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا إلى القبلة وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذي أمنوا بتلك الأحوال^(٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٧٨) وغيره وسنده حسن، وقد خرجته في الجامع في الفرائض رقم (٦٠٩).

(٢) مراتب الإجماع (١٨٨).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢١٠).

(٤) المغني (٦/ ٢٩٥).

(٥) التمهيد (٩/ ٢٤٣).

٩٢٠ - وقال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الولد من الأمة كالولد من الحرة في الميراث ولا فرق في كل ما ذكرنا، وأن البكر كغير البكر، وأن الصغير كالكبير، والفاسق كالعدل، والأحمق كالعاقل، وأنه من كان في بطن أمه بعد ولو بطرفة عين قبل مورثة أنه إن ولد حيًا ورث^(١).

٩٢١ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولم يرد نفي جميع الإيثار عن فاعل ذلك بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا إلى القبلة وانتحلوا دعوة الإسلام من قراباتهم المؤمنين الذين ليسوا بتلك الأحوال^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجِد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢١٢ - القاتل العمد لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئاً

[٨٥] عن عمرو بن شعيب حدثني أبي عن جدي عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديته وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته»^(٣).

[٨٦] وعن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: قضى النبي ﷺ لا يرث قاتل من قريبه شيئاً من الدية عمداً أو خطأ^(٤).

٩٢٢ - قال الإمام البيهقي رحمه الله: قال الشافعي ولم أسمع اختلافاً في أن قاتل

(١) مراتب الإجماع (١٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٣٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه رحمه الله في سننه رقم (٢٧٣٦) وسنده حسن، وقد خرجته في الجامع في الفرائض رقم (٥٧٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه (٦ / ٢٨٢) وهو مرسل صحيح، وقد خرجته في الجامع في الفرائض رقم

الرجل عمداً لا يرث من قتل من دية المال شيئاً^(١).

٩٢٣ - وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئاً^(٢).

وبمثله في الإشراف^(٣).

٩٢٤ - وذكر الإمام ابن القطان رحمه الله عن صاحب الموضح أنه قال: ولا يرث القاتل عمداً باتفاق الجميع.

واختلف في القاتل خطأ هل يرث من مال الميت أم لا يرث^(٤).

٩٢٥ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أنه لا يرث قاتل عمداً بالغ ظالم عالم بأنه ظالم من الدية خاصة، واختلفوا فيما عدا ذلك.

ورويننا عن الزهري أن القاتل عمداً يرث من المال لا من الدية^(٥).

٩٢٦ - وقال الإمام الماوردي رحمه الله: وهذا صحيح لا اختلاف فيه بين الأمة أن قاتل العمد لا يرث عن مقتوله شيئاً من المال ولا من الدية، وإن ورث غيره الخوارج وبعض فقهاء البصرة فقد حكي عنهم توريث القاتل عمداً استصحاباً كحاله قبل القتل^(٦).

٩٢٧ - وقال محمد بن الحسن الجوهري رحمه الله: وأجمع الصحابة رضي الله عنهم أن القاتل خطأ أو عمداً لا يرث من مال من قتل ولا من ديته، وإنما جاء الاختلاف

(١) معرفة السنن والآثار (٩/ ١٠٣).

(٢) الإجماع (٩٦).

(٣) كما في الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٣٨).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٥٣).

(٥) مراتب الإجماع (١٧٥).

(٦) الحاوي (٨/ ٨٤).

بعدهم في ميراثه من ديته^(١).

٩٢٨ - وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنها ورثاه، وهو رأي الخوارج^(٢).

٩٢٩ - وقال الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله: وأجمعوا على أن قاتل العمد لا يرث إلا شيئاً شاذاً يروى عن سعيد بن المسيب وابن جبير وهو رأي الخوارج. وأكثرهم يرى أن القاتل القتل الخطأ لا يرث المقتول روي عن جماعة من الصحابة وورثه قوم من المال دون الدية لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة خصص منه قاتل العمد بالإجماع^(٣).

٩٣٠ - وقال الإمام القرافي رحمه الله: واتفق العلماء أن قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية، وأن قاتل الخطأ لا يرث من الدية^(٤).

٩٣١ - وقال الإمام القرطبي رحمه الله: وكذلك لم يدخل القاتل عمداً لأبيه أو جده أو أخيه أو عمه بالسنة وإجماع الأمة، وأنه لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئاً^(٥).

٩٣٢ - وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله: واتفقوا على أن القاتل عمداً ظمناً لا يرث من المقتول^(٦).

(١) نواذر الفقهاء (١٤٤).

(٢) المغني (٦/ ٢٩١).

(٣) العدة شرح العمدة (٣٠٦).

(٤) الذخيرة (١٠/ ١٥٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٥٢).

(٦) رحمة الأمة باختلاف الأئمة (١٥٠).

الخلاف الوارد في هذا الباب

جاء عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أنهما ورّثا القاتل العمد.
وجاء عن الزهري أنه قال: القاتل عمداً يرث من المال لا من الدية^(١).

٢١٣ - القاتل الخطأ لا يرث من دية من قتله

٩٣٣ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله^(٢).

وبمثله في الإشراف^(٣).

٩٣٤ - وذكر الإمام ابن القطان رحمه الله عن صاحب الموضح أنه قال: ولا يرث القاتل باتفاق الجميع.

واختلف في القاتل خطأ هل يرث من مال الميت أم لا يرث^(٤).

٩٣٥ - وقال الإمام محمد بن الحسن الجوهري رحمه الله: وأجمع الصحابة رضي الله عنهم أن القاتل خطأ أو عمداً لا يرث من مال من قتل ولا من ديته، وإنما جاء الاختلاف بعدهم في ميراثه من ديته^(٥).

٩٣٦ - وقال القرافي رحمه الله: واتفق العلماء أن قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية، وأن قاتل الخطأ لا يرث من الدية^(٦).

٩٣٧ - وقال الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله: وأجمعوا على أن قاتل

(١) انظر مراتب الإجماع (١٧٥)، والحاوي (٨ / ٨٤)، والمغني (٦ / ٢٩١)، والعدة شرح العمدة (٣٠٦).

(٢) الإجماع (٩٦).

(٣) كما في الإقناع في مسائل الإجماع (٣ / ١٤٤٠).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٣ / ١٤٣٥).

(٥) نواذر الفقهاء ص (١٤٤).

(٦) الذخيرة (١٠ / ١٥٢).

العمد لا يرث إلا شيئاً شاذاً يروى عن سعيد بن المسيب وابن جبير وهو رأي الخوارج، وأكثرهم يرى أن القاتل القتل الخطأ لا يرث المقتول روي عن جماعة من الصحابة وورثه قوم من المال دون الدية؛ لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة خصص منه قاتل العمدة بالإجماع^(١).

٩٣٨ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولهذا لو كان الميت مسلماً وهؤلاء كفاراً لم يرثوا باتفاق المسلمين، وكذلك لو كان كافراً وهؤلاء مسلمين لم يرثوا بالسنة، وقول جماهير المسلمين وكذلك لو كان عبداً وهم أحرار أو كان حراً وهم عبيد، وكذلك القاتل عمداً عند عامة المسلمين، وكذلك القاتل خطأ من الدية وفي غيرها نزاع^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

وانظر الباب الذي قبل هذا.

٢١٤ - يرث المقتول من قاتله

٩٣٩ - قال الإمام سبط المارديني رحمه الله: ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما إذا جرح الولد أباه جرحاً يفضي به إلى الموت، ثم مات الولد الجرح قبل أبيه المجروح؛ فإن الأب يرث الولد القاتل قطعاً^(٣).

٩٤٠ - وقال إبراهيم بن عبد الله رحمه الله: فلو مات القاتل قبل المقتول، وفي المقتول حياة مستقرة كما لو جرح إنساناً عمه جرحاً يسري إلى النفس، ثم مات العم قبل ابن أخيه ورثه بلا خلاف عند الجميع^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب.

(١) العدة شرح العمدة (٣٠٦).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤ / ٢١٦).

(٣) شرح الرحبية (٣٢).

(٤) العذب الفاضل (٣٩).

٢١٥- المجوس يرثون بأقرب القربتين

٩٤١- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن المجوس يرثون بأقرب القربتين، واختلفوا في الأخرى أيرثون بها أم لا^(١).

٩٤٢- وقال إبراهيم بن عبدالله رحمه الله في كلامه على ميراث المجوسي إذا نكح بعض محارمه: ويرث بالقربتين قال: الأول: إن تكن... إحدى الجهتين حاجبةً للآخرى فيما علمنا عن الفقهاء والفرضيين أن الحاجبة أقوى، والإرث لها فقط بالاتفاق، كأم هي جدة كأن يوطأ مجوسي أمه فتلد ولدًا فهي أمه وأم أبيه؛ فترث بالأمومة لا بالجدودة بالاتفاق^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافًا في هذا الباب، والله أعلم.

٢١٦- إذا عقد المجوسي وغيره على ذات محرم لم يتوارثا من طريق الزوجية

٩٤٣- ذكر الإمام ابن القطان رحمه الله عن صاحب النيّر أنه قال: وإذا عقد المجوسي على ذات محرم لم يتوارثا من طريق الزوجية ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك. وإن كانت الأنساب بهذه الزوجية تثبت إذ لا تنازع بين أهل العلم في ذلك أنها ثابتة وإن كانت الزوجية فاسدة^(٣).

٩٤٤- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: فصل: في ميراث المجوس ومن جرى مجراهم ممن ينكح ذوات المحارم إذا أسلموا وتحاكموا إلينا لا نعلم بين علماء المسلمين خلافًا في أنهم لا يرثون بنكاح ذوات المحارم، فأما غيره من الأنكحة فكل نكاح اعتقدوا صحته وأقروا عليه بعد إسلامهم توارثوا به، سواء وجد بشروطه المعتبرة في نكاح المسلمين أو لم يوجد، وما لا يقرون عليه بعد إسلامهم لا يتوارثون به، والمجوس

(١) مراتب الإجماع (١٨٨).

(٢) العذب الفاضل (١١٥).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٥٢).

وغيرهم في هذا سواء^(١).

٩٤٥ - وقال الإمام النووي رحمه الله في كلامه على ميراث المجوسي: ينكح بعض محارمه... قال: ولا يرثون بالزوجية بلا خلاف لبطلانها^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢١٧ - المجوسي إذا تزوج ببعض محارمه وجب إلحاقه بالنسب

٩٤٦ - ذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب الإيجاز أنه قال: وإذا تزوج المجوس بأمهاتهم وأخواتهم وجب إلحاق النسب؛ لأن ذلك التزويج جائز عندهم، وهذا ما لا تنازع فيه بين العلماء^(٣).

٩٤٧ - وذكر الإمام ابن القطان رحمه الله عن صاحب النيّر أنه قال: وإذا عقد المجوسي على ذات محرم لم يتوارثا من طريق الزوجية، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك، وإن كانت الأنساب بهذه الزوجية تثبت، إذ لا تنازع بين أهل العلم في ذلك أنها ثابتة، وإن كانت الزوجية فاسدة^(٤). وانظر الباب الذي قبل هذا.

٢١٨ - تمضي قسمة الجاهلية على ما اقتسموه قبل أن يسلموا

[٨٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام»^(٥).

(١) المغني (٦/ ٣٠٣).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٤٥).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣٧٠).

(٤) الإقناع (٣/ ١٤٥٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٨٩٧) وسنده حسن.

[٨٨] وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام»^(١).

٩٤٨ - قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن ما اقتسمه الحريون قبل أن يسلموا فإنه لا يرد.

واختلفوا فيما لم يقسموه بعد أعلى حكم الإسلام يقسم أم على حكمهم؟
واختلفوا أيضاً في موارث أهل الذمة أسلموا أو لم يسلموا أتمض على أحكامهم أم يجبرون على حكم موارث المسلمين فيما بينهم^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢١٩ - ذوو الأرحام لا يرثون مع أصحاب الفروض أو العصبية

٩٤٩ - قال الإمام الطحاوي رحمه الله: وكان العم والعمة لو لم يكن معها ابنة كان المال باتفاقهم للعم دون العمة^(٣).

٩٥٠ - وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن ولد البنات لا يرثون ولا يحجبون إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام^(٤).
وبمثل هذا في الإشراف^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه رقم (٢٧٩٤) وسنده ضعيف، فيه ابن لهيعة لكنه يتقوى بالذي قبله، وهناك مراسيل عن نافع وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب، وقد خرجت الحديثين وهذه المراسيل بحمد الله في الجامع في الفرائض رقم (٦٨٧) وما بعدها.

(٢) مراتب الإجماع (١٨٨).

(٣) شرح معاني الآثار (٤ / ٣٩١).

(٤) الإجماع (٩١).

(٥) كما في الإقناع في مسائل الإجماع (٣ / ١٤١١).

٩٥١ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن بنات البنات وبنات الأخوات وبناتهن وبنات الإخوة والعمات والخالات وبناتهن وبنيهن والأخوال والأعمام للأم وبني الإخوة للأم وبناتهم والجد للأم والخال وولده وبناته وبنات الأعمام لا يرثون مع عاصب ولا مع ذي رحم أو ذات رحم لها سهم^(١).

٩٥٢ - وقال رحمه الله: ولا يرث ابن أخت ولا بنت أخت ولا ابنة أخ ولا ابنة عم ولا عمة ولا خالة ولا خال ولا جد لأم ولا ابنة ابنة ولا ابن ابنة ولا بنت أخ لأم ولا ابن أخ لأم. ولا خلاف في أن من ذكرنا لا يرث^(٢).

٩٥٣ - وقال رحمه الله: ولا خلاف فيمن ترك جدّه أبا أمه وابن بنته وبنت أخيه وابن أخيه وخاله وخالته وعمته وابن عم له لا يلتقي معه إلا إلى عشرين جدًّا أن هذا المال كله لهذا ابن العم البعيد ولا شيء لكل من ذكرنا، وأين قرابته من قرابتهم، وبالله التوفيق^(٣).

٩٥٤ - وقال رحمه الله: واتفقوا أن العم أخا الأب لأمه وأخا الجد لأمه، وهكذا ما بعد لا يرثون مع أحد من العصبه، ولا مع ذوي رحم له سهم من النساء والرجال، ولا مع ذي رحم أقرب منهم شيئاً من الرجال والنساء^(٤).

٩٥٥ - وقال رحمه الله: واتفقوا أن ابن الأخ للأم لا يرث ما دام للميت وارث عاصب أو ذو رحم له سهم مفروض من الرجال والنساء^(٥).

(١) مراتب الإجماع (١٨١).

(٢) المحلى (٨ / ٢٦٤).

(٣) المحلى (٨ / ٢٦٧).

(٤) مراتب الإجماع (١٧٦).

(٥) مراتب الإجماع (١٧٦).

- ٩٥٦ - وقال رحمه الله: واتفقوا أن بني الإخوة للأم وبني الأخوات لا يرثون شيئاً مع عاصب أو ذي رحم له سهم^(١).
- ٩٥٧ - وقال رحمه الله: واتفقوا أن ابن العم للأم لا يرث شيئاً مع عاصب ولا مع ذي رحم له سهم من النساء والرجال، ولا مع ذي رحم هو أقرب منه من النساء والرجال^(٢).
- ٩٥٨ - وقال رحمه الله: وقد صح الإجماع على توريث العم وابن العم وابن الأخ دون العمة وبنت العم وبنت الأخ فهل هذا من قضاء أهل الجاهلية^(٣).
- ٩٥٩ - وذكر ابن القطان رحمه الله عن صاحب الموضح أنه قال: واتفق الجميع أن أولاد البنات لا يستحقون مع العصة شيئاً^(٤).
- ٩٦٠ - وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهو ما إذا ترك بنتاً وعمّاً وعمّة فإن للبنت النصف وما بقي للعم دون العمة إجماعاً.
- ٩٦١ - وقال رحمه الله: بخلاف ما لو ترك عمّاً وعمّة فإن المال كله للعم دون العمة باتفاقهم^(٥).
- ٩٦٢ - وقال سبط المارديني رحمه الله: ابن الأخ وإن نزل لا يعصب بنت الأخ التي في درجته ولا التي فوقه من بنات الأخ إجماعاً لأنهن من ذوي الأرحام^(٦).
- الخلاصة:** ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

(١) مراتب الإجماع (١٨٣).

(٢) مراتب الإجماع (١٧٧).

(٣) المحلى (٨ / ٢٨٨).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٣ / ١٤٥٣).

(٥) الفتح (١٢ / ١٤).

(٦) شرح الرحبية (٦٧).

٢٢٠- ذوو الأرحام يرثون إذا لم يكن هناك صاحب فرض أو عصبية

٩٦٣- قال الإمام السرخسي رحمه الله: فإنه حكي أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة، فقال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم، وقال المعتضد: أليس أنه يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان؟ فقال: كلا، وقد كذب من روى ذلك عنهم^(١).

الخلافاً للوارد في هذا الباب

عن الشعبي قال: ما رد زيد بن ثابت على ذوي الأرحام شيئاً قط^(٢).
وجاء عن محمد بن مسلم الزهري أنه كان يورث المال دون ذوي الأرحام^(٣).
وقال البغوي رحمه الله: وهو قول أبي بكر وزيد بن ثابت وابن عمرو، وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي^(٤).

٢٢١- المسلم إذا أعتق عبداً مسلماً ثم مات المعتق ولا وارث له فإن المال للذي أعتقه

[٨٩] عن الأسود أن عائشة رضي الله عنهما: اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها فقالت: يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال: «أعتقها فإنما الولاء لمن أعتق» أو قال: أعطى الثمن، قال: فاشتريتها فأعتقها.
أخرجه البخاري رقم (٦٧٥٤)، ومسلم رقم (١٥٠٤).
[٩٠] وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق».
أخرجه البخاري رقم (٦٧٥٢).

(١) المبسوط (١٥ / ٥٠٩١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٢١) وسنده ضعيف، وفيه انقطاع، لكن للأثر طرق يتقوى بها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أيضاً (٩ / ٢١) وسنده صحيح، وقد خرجت هذا الأثر والذي قبله في الجامع في الفرائض رقم (٨٨٩) ورقم (٨٩٠).

(٤) شرح السنة (٤ / ٤٧٣)، ومجموع الفتاوى (٣١ / ٥٣٩)، وانظر الجامع في الفرائض رقم (٨٧١) باب ميراث ذوي الأرحام فقد ذكرت الأدلة هناك بتوسع.

[٩١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق».

أخرجه مسلم رقم (١٥٠٥).

٩٦٤ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبداً مسلماً ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم أن ماله لمولاه الذي أعتقه^(١).
وبنحوه في الإشراف^(٢).

٩٦٥ - وقال الإمام البغوي رحمه الله بعد أن ذكر حديث: «إنما الولاء لمن أعتق» قال: فيه دليل على أن من أعتق عبداً ثبت له عليه حق الولاء وورثته، وقد روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «مولى القوم من أنفسهم» وعليه عامة أهل العلم...^(٣).

٩٦٦ - وقال ابن رشد رحمه الله: أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولأه له وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث وأنه عصبه له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال^(٤).

٩٦٧ - وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبداً أو أعتق عليه ولم يعتقه سائبة أن له عليه الولاء^(٥).

٩٦٨ - وقال رحمه الله: وأجمعوا أيضاً على أن السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله إذا

(١) الإجماع (٩٩).

(٢) كما في الإقناع في مسائل الإجماع (٣ / ١٤٤٠).

(٣) شرح السنة للبغوي (٤ / ٤٦٦).

(٤) بداية المجتهد (٤ / ٢٢٢).

(٥) المغني (٦ / ٣٤٨).

اتفق ديناهما ولم يخلف وارثاً سواه^(١).

٩٦٩ - وقال رحمه الله: وإن كان للمعتق عصابة من نسبه أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال فلا شيء للمولى لا نعلم في هذا خلافاً^(٢).

٩٧٠ - وقال الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله: وأجمعوا على أن من أعتق عبداً أو عتق عليه ولم يعتقه سائبة أن له عليه الولاء (ويثبت الولاء للمعتق على المعتق وعلى أولاده من زوجة معتقة أو أمة)، أما ثبوت الولاء على المعتق مجمع عليه لقوله عليه السلام: الولاء لمن أعتق، وأما ثبوته على أولاده فلائنه ولي نعمتهم وعتقهم بسببه لأنهم فرع، والفرع يتبع الأصل بشرط أن يكونوا من زوجة معتقه أو من أمته^(٣).

٩٧١ - وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن بطال: هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل مُعتق ذكرًا كان أو أنثى وهو مجمع عليه^(٤).

٩٧٢ - وقال رحمه الله: وأنهم أجمعوا على ترك القول بظاهرها فجعلوا ما يخلفه المعتوق إرثاً لعصبته دون مواليه فإن فقدوا فلموا ليه دون ذوي رحمه^(٥).

٩٧٣ - وقال الشرييني: والمعتق يحجبه عصابة النسب بالإجماع لأن النسب أقوى من الولاء، إذ تتعلق به أحكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمة ووجوب النفقة وسقوط القصاص وعدم صحة الشهادة ونحوها^(٦).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجِد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

(١) المغني (٦/ ٣٤٨).

(٢) المغني (٦/ ٣٤٩).

(٣) العدة شرح العمدة (٣١٠).

(٤) الفتح (١٢/ ٤٨).

(٥) الفتح (١٢/ ٣٠).

(٦) مغني المحتاج (٤/ ١٣٨).

٢٢٢- الولاء لمن أعتق فإن لم يكن انتقل المال لعصبة المولى الأقرب فالأقرب

٩٧٤- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن المعتق إذا مات وترك أباه وإخوته لأبيه وأمه أو لأبيه ثم مات المعتق فالمال للأب دون الإخوة^(١).

٩٧٥- وقال رحمه الله: وأجمعوا على أنه إذا مات المولى المعتق ولا وراث له ولا ذو رحم فإن كان للمولى المعتق يوم يموت المولى المعتق أولادًا ذكورًا وإناثًا فماله لولد ذكور المعتق دون إناثهم لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن، وانفرد طاووس فقال: ترث النساء^(٢).

٩٧٦- وقال الإمام محمد بن الحسن الجوهري رحمه الله: وأجمعوا أن رجلًا لو مات وترك ابن مولاة وابن ابن مولاة كان ميراثه لابن مولاة دون ابن ابنه إلا شريكًا القاضي وإبراهيم النخعي فإنهما قالوا: هو بينهما نصفين^(٣).

٩٧٧- وقال ابن رشد رحمه الله: ولا خلاف بين من يقول بأن الولاء للعصبة فيما أعلم أن الأبناء أحق من الآباء وأنه لا ينتقل إلى العمود الأعلى إلا إذا فقد العمود الأسفل بخلاف الميراث لأن البنوة عندهم أقوى تعصيًا من الأبوة والأب أضعف تعصيًا، والإخوة وبنوهم أقعد عند مالك من الجد، وعند الشافعي وأبي حنيفة الجد أقعد منهم^(٤).

٩٧٨- وقال عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله: الولاء لا يورث وإنما يرث به أقرب عصبة المعتق، فإذا مات السيد قبل مولاة لم ينتقل الولاء إلى عصبته لأن الولاء كالنسب لا يورث فهو باق للمعتق أبدًا لا يزول بدليل قوله عنه: «إنما الولاء لمن أعتق»

(١) الإجماع (١٠٠).

(٢) الإجماع (٩٩).

(٣) نواذر الفقهاء (١٤٣).

(٤) بداية المجتهد (٤ / ٢٢٧).

وإنما يرث عصبة المولى مولى المولى بولاء مُعتقه لا نفس الولاء، وهو قول الجمهور وشذ شريح فقال: يورث كما يورث المال... ولأنه إجماع الصحابة لم يظهر عنهم خلافه فلا يجوز مخالفته، ولا يصح اعتبار الولاء بالمال لأن الولاء لا يُورث بدليل أنه لا يرث منه ذو الفروض وإنما يورث به، فينتظر أقرب الناس إلى سيده يوم موت المولى المُعتق فيكون هو الوارث للمولى دون غيره، كما أن السيد لو مات في تلك الحال ورثه وحده فلو مات المولى وخلف ابن مولاه وابن ابن مولاه كان ميراثه لابن مولاه لأنه أقرب عصابات سيده^(١).

الخلاف الوارد في هذا الباب

قال شريح: الولاء يجري مجرى المال^(٢).

وكان طاووس يقول: المرأة ترث من الولاء ولو لم تباشر^(٣).

وروي هذا القول عن مسروق وإبراهيم النخعي^(٤).

٢٢٢- لا يرث النساء بالولاء إلا من باشرن عتقه بأنفسهن أو جر إليهن من باشرن

٩٧٩- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أنه إذا مات المولى المُعتق ولا وارث له ولا ذو رحم فإن كان للمولى المُعتق يوم يموت المولى المُعتق أولادًا ذكورًا وإناثًا فماله لولد ذكور المُعتق دون إناثهم، لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن، وانفرد طاووس فقال: ترث النساء^(٥).

٩٨٠- ذكر ابن القطان عن صاحب الإنباه وهو البلوطي أنه قال: ولا يستحق أحد

(١) العدة شرح العمدة (/).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٢٩٨) وسنده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ٣٧) وسنده صحيح، وقد خرجت الأثرين في الجامع في الفرائض رقم (٨٢٨)،

(٨٥١).

(٤) انظر نواذر الفقهاء (١٤٣)، والفتح (١٢ / ٤٨).

(٥) الإجماع (٩٩).

ميراث شيء من المال من جملة النساء بحق الولاء إلا من امرأة أعتقت عبداً أو أعتق من أعتقت عبداً بإجماع^(١).

٩٨١ - وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن من أعتق عبداً عتقاً صحيحاً من رجل وامرأة فقد استحق الولاء واستحق سببه...^(٢).

٩٨٢ - وقال رحمه الله: واتفقوا أن المعتقة ترث حيث ذكرنا أن المعتق يرث^(٣).

٩٨٣ - وقال ابن رشد رحمه الله: أجمع جمهور العلماء على أن النساء ليس لهن مدخل في ورثة الولاء إلا من باشرن عتقهن بأنفسهن، أو ما جر إليهن من باشرن عتقهن إما بولاء أو بنسب، مثل معتق معتقها أن ابن معتقها وأنهن لا يرثن معتق من يرثنه إلا ما حكى عن شريح^(٤).

٩٨٤ - وقال الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله: ولا يرث من النساء بالولاء إلا ما أعتقن أو أعتقه من أعتقن وهذا ليس فيه خلاف بينهم^(٥).

٩٨٥ - وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وأما جر الولاء فقال الأبهري: ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أولاد من أعتقن^(٦).

(١) الإقناع (٣ / ١٤٥٨).

(٢) مراتب الإجماع (١٨٧).

(٣) مراتب الإجماع (١٨١).

(٤) بداية المجتهد (٤ / ٢٢٦).

(٥) العدة شرح العمدة (٣١٤).

(٦) الفتوح (١٢ / ٤٨).

الخلاصة: في هذا الباب أن المرأة إذا باشرت العتق فلها الولاء وهذا إجماع صحيح، أما إذا لم تبشر العتق فانظر الخلاف الوارد في هذا الباب قبل هذا.

٢٢٤- الرجل والمرأة إذا اشتركا في العتق فالمال بينهما

٩٨٦- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا فيمن ترك مُعْتَقَهُ وَمُعْتَقَتَهُ وقد اعتقاه بنصفين أن ماله لهما بنصفين، وإن تفاضلت سهامهما في عِتْقِهِ فإن لكل واحد من ماله مقدار سهمه من عتقه لا يبالي رجلاً كان أو امرأة^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٢٥- ولد الحر من سريره تبع لأبيه وأنه حر مثله

٩٨٧- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء صحيحاً ووطئها وأولدها أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإماء. وأجمعوا أن ولد أم الولد من سيدها حر^(٢).

٩٨٨- وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: أجمع علماء المسلمين بأن ولد الحر من سريره تبع له لا لأمه وأنه حر مثله، وأجمعوا أن ولد العبد من سريره عند من أجاز له التسري بإذن سيده، وعند من لم يجزه عبد تبع لأبيه وملك للسيد كأبيه وأمه^(٣).

٩٨٩- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن ولد الحر المسلم العربي الذي لا ولاء عليه من معتقة تحمل به بعد عتقها أنه لا ولاء عليه لموالي أمه ولا لغيرهم^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

(١) مراتب الإجماع (١٨١).

(٢) الإجماع (١٥٤).

(٣) الاستذكار (٣٣) / (٣٧٦).

(٤) مراتب الإجماع (١٨٦).

٢٢٦- الأب يجرولاء ما ولد له من حرة أو معتقة

- ٩٩٠- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن الأب يجرولاء ما ولد له من حرة أو مُعتقة ممن حمل بعد عتيقه وهكذا ما تناسلوا^(١).
- ٩٩١- وقال رحمه الله: واتفقوا أن ولد مُعتقٍ من مُعتقةٍ حملت به بعد عتيق أبيه جميعاً أن ولاءه لموالي أبيه^(٢).
- ٩٩٢- وقال رحمه الله: وما ولد لمولى من مولاةٍ لآخرين فولأؤه لمن أعتق أباه أو أجدده وهذا لا خلاف فيه^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٢٧- العبد لا يرث الحر ولا يرثونه

- ٩٩٣- ذكر الإمام ابن القطان رحمه الله عن صاحب الموضح أنه قال: واتفق الجميع أن الحر لا يرث العبد، وأن العبد لا يرث الحر بحق النسب، وإنما يرثه بسبب الملك^(٤).
- ٩٩٤- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن مال العبد لسيده، وإن كان ديناهما مختلفين، وأنه لا يرثه ورثته إذا كان لا شعبة للحرية فيه.
- واتفقوا أن الأمة في هذا كالعبد^(٥).
- ٩٩٥- وقال رحمه الله: والعبد لا يرث ولا يورث ماله كله لسيده هذا ما لا خلاف فيه^(٦).

(١) مراتب الإجماع (١٨٦).

(٢) مراتب الإجماع (١٨٦).

(٣) المحلى (٨ / ٣٣٣).

(٤) الإقناع (٣ / ١٤٥٣).

(٥) مراتب الإجماع (١٧٤).

(٦) المحلى (٨ / ٣٣٣).

٩٩٦- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم خلافاً في أن العبد لا يرث إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أباً مملوكاً يشتري من ماله ثم يعتق فيرث، وقاله الحسن وحكي عن طاوس: أن العبد يرث ويكون ما ورثه لسيده ككسبه وكما لو وصى له ولأنه تصح الوصية له فيرث كالحمل^(١).

٩٩٧- وقال رحمه الله: وأجمعوا على أن المملوك لا يُورث، وذلك لأنه لا مال له فيورث^(٢).

٩٩٨- وقال الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله في كلامه على العبيد: وقد أجمعوا على أنه لا يورث فإنه لا مال له يورث عنه^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب.

٢٢٨- إذا أعتق الولد أو أسلم في حياة أبيه يتوارثان

٩٩٩- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولهذا إذا أعتق الولد أو أسلم ورث أباه في حياته وكذلك الزوجة الذمية إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته باتفاق المسلمين، وكذلك إذا أعتقت في حياته واختارت بقاء النكاح ورثته باتفاق المسلمين^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٢٩- الأولاد تبع لأهمهم في الحرية والرق وهم تبع لأبيهم في النسب والولاء

١٠٠٠- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما الأولاد فهم تبع لأهمهم في الحرية والرق، وهم تبع لأبيهم في النسب والولاء باتفاق المسلمين، فمن كان سيد الأم كان

(١) المغني (٦/ ٢٦٦).

(٢) المغني (٦/ ٢٦٦).

(٣) العدة شرح العمدة (٣٠٥).

(٤) منهاج السنة (٤/ ١٩٢).

أولادها له، سواء ولدوا من زوج أو من زنا^(١).

٢٣٠ - أولاد الأمة من غير سيدها بمنزلتها يُعتَقون بعقها ويرقون برقها

١٠٠١ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في كلامه على الأمة: وأجمعوا أن أولادها من غير سيدها بمنزلتها يعتقون بعقها ويرقون برقها. وانفرد الزهري فقال مملوكون^(٢).

١٠٠٢ - وقال رحمه الله: وأجمعوا أن ولده من أمة لقوم آخرين مملوك لسيد الأمة^(٣).

١٠٠٣ - وقال ابن رشد رحمه الله: وذلك أنهم اتفقوا على أن ولاءهم بعد عتق الأم إذا لم يمسه المولود الرق في بطن أمه، وذلك يكون إذا تزوجها العبد بعد العتق وقبل عتق الأب هو لموالي الأم^(٤).

الخلاصة: عدم ثبوت الإجماع، وذلك لما ذكره ابن المنذر من خلاف الزهري^(٥).

٢٣١ - أم الولد لا ترث ما دام سيدها حياً ولم يعتقها

١٠٠٤ - قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن أم الولد لا ترث ما دام سيدها حياً ولم يعتقها^(٦).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٣٢ - الرجل إذا قال لأمته كل ما تلدينه فهو حر فولدت أولاداً فهم أحرار

١٠٠٥ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أمته

(١) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٥٥).

(٢) الإجماع (١٥٤).

(٣) الإجماع (١٤٩).

(٤) بداية المجتهد (٤ / ٢٢٧).

(٥) انظر الإجماع (١٥٤).

(٦) مراتب الإجماع (١٨٤).

فولدت ولدًا فإن الولد حر دون الأم.

وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا قال لأُمته: كل ولد تلدينه فهو حر؛ فولدت أولادًا أنهم أحرار^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافًا في هذا الباب، والله أعلم.

٢٣٣ - إذا أعتق أُمته في صحته ثم تزوجها في مرضه ورثته

١٠٠٦ - قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وإن أعتق أُمته في صحته ثم تزوجها في مرضه صح وورثته بغير خلاف نعلمه^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافًا في هذا الباب، والله أعلم.

٢٣٤ - الزوجة الذمية إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته وكذلك إذا أعتقت في حياته

واختارت بقاء النكاح

١٠٠٧ - قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: ولهذا إذا أعتق الولد أو أسلم ورث أباه في حياته وكذلك الزوجة الذمية إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته باتفاق المسلمين وكذلك إذا أعتقت في حياته واختارت بقاء النكاح ورثته باتفاق المسلمين^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافًا في هذا الباب، والله أعلم.

٢٣٥ - المولى المعتق يعقل عن مواليه الجنائيات

١٠٠٨ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن المولى المعتق يعقل عن مواليه الجنائيات التي تحملها العاقلة^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافًا في هذا الباب، والله أعلم.

(١) الإجماع (١٧٦).

(٢) المغني (١٦ / ٦).

(٣) منهاج السنة (٤ / ١٩٢).

(٤) الإجماع (١٠٠).

٢٣٦- الرجل إذا أعتق عبداً له عن دبر لا يعتق ألا بعد موت السيد ويكون من ثلث ماله

١٠٠٩ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن من أعتق عبداً له عن دبر أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد^(١).

١٠١٠ - وقال رحمه الله: وأجمعوا على أن من دبّر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات فالمدير يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دينٍ إن كان عليه، وإنفاذ وصايا إن كان أوصى بها وكان السيد بالغاً جائز الأمر أن الحرية تجب له إن كان عبداً ولها إن كانت أمة بعد وفاة السيد.

وأجمعوا أنه إذا قال لعبده إن مت في مرضي هذا أو في عامي هذا فأنت حر فليس هذا تدبيراً.

وأجمعوا أنه إن مات في مرضه أو في سفره أنه حر من ثلث ماله، وأجمعوا أن المدير يخرج من الثلث.

وانفرد مسروق وابن جبير فقالا: من رأس المال^(٢).

الخلاص الوارد في هذا الباب

هو ما ذكره ابن المنذر رحمه الله عن مسروق وابن جبير أنها قالوا: من رأس المال^(٣).

٢٣٧- الرجل إذا ملك أبويه أو ولده أو جداته فإنهم يعتقون ساعة يملكهم

١٠١١ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن الرجل إذا ملك أبويه أو ولده أنهم يعتقون عليه ساعة يملكهم.

وأجمعوا أن من ملك حراً ممن ذكرنا أنه يعتق عليه.

وأجمعوا أنه إذا ملك أبويه أو جداته لأبيه أو أمه أو جداته لأمه أنهم يعتقون عليه^(٤).

(١) الإجماع (١٥٣).

(٢) الإجماع (١٥١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٥١).

وبنحو الفقرة الأولى في الإشراف^(٢).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٣٨ - السيد إذا كاتب عبده كتابة صحيحة فليس له حق في كسبه واستخدامه إلا برضاه

١٠١٢ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن السيد إذا كاتب عبده كتابة صحيحة أنه ممنوع من كسبه واستخدامه إلا برضاه.

وأجمعوا أنه ممنوع من أخذ ماله إلا ما يقبضه عند محل نجومه^(٣).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٣٩ - ولد المكاتب من الحرية حر

١٠١٣ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن ولد المكاتب من الحرية أحرار^(٤).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٤٠ - عتق الصبي لا يجوز

١٠١٤ - قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمع كل من أحفظ عنه على أن عتق الصبي لا يجوز^(٥).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٤١ - لا يجوز عتق شيء غير بني آدم

١٠١٥ - قال الإمام ابن حزم رحمه الله: وانفقوا أنه لا يجوز عتق شيء غير بني آدم،

= ^(١) الإجماع (١٧٥ - ١٧٦).

^(٢) كما في الإقناع (٣ / ١٤٧٠).

^(٣) الإجماع (٩٨).

^(٤) الإجماع (١٤٩).

^(٥) الإجماع (١٧٦).

وأنه لا ينفذ إن وقع ولا يسقط به الملك^(١).

الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

٢٤٢- الولاء لا يباع ولا يوهب

[٩٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. أخرجه البخاري رقم (٦٧٦٥) ومسلم رقم (١٥٠٦).

١٠١٦- قال الإمام البغوي رحمه الله: اتفق أهل العلم على هذا أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنما هو سبب يورث به كالنسب يورث به ولا يورث، وكانت العرب في الجاهلية تباع ولأه مواليتها فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وزعم قوم أن السائبة تضع ولأه حيث شاء، ولا يصح هذا لأن الولاء كالنسب إذا استقر لم يزل إلا ما استثناه الإجماع من جر الولاء^(٢).

١٠١٧- وقال ابن رشد رحمه الله: وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لثبوت نهيه ﷺ عن ذلك إلا ولأه السائبة^(٣).

١٠١٨- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد شد عطاء بن أبي رباح بالأخذ بمفهوم هذا الحديث^(٤) فقال: فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه إن أذن الرجل لمولاه أن يوالي من شاء جاز واستدل بهذا الحديث، قال ابن بطلال وجماعة الفقهاء على خلاف ما

(١) مراتب الإجماع (١٨٧).

(٢) شرح السنة (٤/ ٤٧٠).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٢٤).

(٤) الحديث الذي أخذ بمفهومه عطاء هو حديث الصحيفة وهو عن أبي طالب رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري رقم (٦٧٥٥)، ومسلم رقم () وفيه: «ومن وإلى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» الحديث.

قال عطاء^(١).

١٠١٩ - وقال رحمه الله: وقال ابن بطلال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء كحكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء^(٢).

الخلافاً الوارد في هذا الباب

جاء عن ميمونة أنها وهبت ولأء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتباً^(٣).
وجاء عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن رجل أعتق رجلاً فانطلق المعتق فوالى غيره؟
قال: ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتق^(٤).

وجاء عن الشعبي وإبراهيم النخعي أنها قالا: لا بأس ببيع ولأء السائبة وهبته^(٥).

٢٤٣ - الذمي إذا أعتق عبده النصراني قبل أن يسلم أحدهما ثم أسلم العبد أن الولاء

يرتفع فإن أسلم المولى عاد إليه

١٠٢٠ - قال ابن رشد رحمه الله: اتفقوا أنه إذا أعتق النصراني الذمي عبده النصراني قبل أن يسلم أحدهما ثم أسلم العبد أن الولاء يرتفع فإن أسلم المولى عاد إليه^(٦).
الخلاصة: ثبوت الإجماع؛ لأنني لم أجد من ذكر خلافاً في هذا الباب، والله أعلم.

(١) الفتح (١٢ / ٤٣).

(٢) الفتح (١٢ / ٤٤).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٢٨٠) وسنده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٣٠٣) وسنده صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٣٠٣) وسنده صحيح.

وقد خرجت هذه الآثار في الجامع في الفرائض برقم (٨٠٩) وما بعده.

(٦) بداية المجتهد (٤ / ٢٢٥).

الفهرس

- الوصية مستحبة إلا من كان عليه حقوق من دين ونحوه بغير بينة ١٢
- لا تندب الوصية لمن لم يكن عند إلا اليسير التافه من المال ١٤
- تجب الوصية لمن كان عليه حقوق من دين وغيره بغير بينة ١٥
- وصية العاقل البالغ الحر المسلم المصلح لماله نافذة ١٦
- لا تصح وصية الطفل والمجنون والمبرسم ١٦
- وصية البالغ المحجور عليه جائزة ١٧
- وصية المرأة في المال كوصية الرجل ١٧
- لا تجوز الوصية عند الموت بأكثر من الثلث ١٨
- حكم الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة ٢٢
- الرجل الصحيح له أن يتصدق بأكثر من الثلث ٢٥
- لا تجوز الوصية لو ارث ٢٦
- حكم الوصية للوارث إذا أجازها الورثة ٣٠
- إجازة الورثة في حياة الموصي وهو صحيح لا تلزمهم ٣٢
- آية الوصية للوالدين والأقربين منسوخة ٣٢
- تجوز الوصية للوالدين والأقربين الذين منعهم مانع من الميراث ٣٣
- الوصية للأقارب إذا كانوا غير وارثين، وكانوا بحاجة أفضل منه لغيرهم ٣٣
- تجوز الوصية لغير الأقارب ٣٤
- إذا أوصى لو ارث ثم جاء ما يحجبه فالعبرة بموت الموصي ٣٥
- لا تجوز الوصية إذا كان فيها ضرر ببعض الورثة ٣٥
- يجوز للموصي أن يرجع في وصيته ويغيرها ٣٧
- تصرف الموصي بالوصية بيع ونحوه يكون رجوعاً ٣٨
- إشارة القادر على النطق لا تصح بها الوصية ٣٩
- كتابة الوصية وقراءتها على الموصي وعلى الشهود ٣٩

- ٤٠.....حكم الوصية للميت.
- ٤٠.....حكم الوصية المطلقة.
- ٤٠.....حكم الوصية المعلقة.
- ٤١.....الوصية بالمعصية وبما لا يملك باطلة.
- ٤١.....تنفذ الوصية بموت الموصي وقبول الموصى له.
- ٤٢.....تبطل الوصية برد الموصى له بعد موت الموصي.
- إذا قال: أوصيت لإخواني دخل فيه الذكور والإناث خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
- ٤٢.....إذا تلف الموصى به قبل الموصي، أو بعده فلا شيء للموصى له.
- ٤٣.....الوصية للحمل صحيحة.
- إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله فتلف بعض المال يكون ما تلف على الورثة وعلى الموصى له.
- ٤٣.....إذا أوصى لرجل بعرض بعينه لا يتجاوز الثلث فالوصية نافذة.
- ٤٤.....إذا أوصى لاثنتين فمات أحدهما فلآخر نصف الوصية.
- ٤٤.....الوصية من المسلم للذمي وعكسه جائزة، وكذا الذمي للذمي.
- ٤٥.....يجوز أن يهب المسلم للذمي، وأن يهب الذمي للمسلم ما يجوز أن يملكه.
- ٤٦.....للموصى له بالثلث أخذ ثلث جميع مال الموصي من دين أو غيره.
- ٤٦.....تنفذ الوصية بعد استيفاء الغرماء حقوقهم.
- التبرعات المنجزة كالعتق والهبة والمحاباة ونحوهم إذا كانت في الصحة فهي من رأي المال.
- ٤٧.....
- ٤٨.....تجوز الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والإناث.
- ٤٩.....قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة جائز.
- ٤٩.....إذا علّق العبد وصيته بالثلث بعد عتقه نفذت.
- ٤٩.....وصية العبد غير جائزة ما لم يجزها السيد.

- ٥٠.....حكم المدبر حكم الوصايا وأنها من الثلث
- ٥٠.....يبدأ بالدين قبل الوصية
- ٥٣.....إقرار المورث لوارثه بدين في صحته نافذ
- ٥٤.....إقرار المريض في مرضه بدين لغير وارث جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة
- ٥٤.....الكفن يكون من رأس المال
- ما حكم المريض يبيع عرضاً في مرضه ويحايي فيه خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
- حكم الهبات في المرض حكم الوصايا..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
- ما لزم المريض في مرضه من حق يمكنه دفعه وإسقاطه كأرش الجناية، وغيره من رأس المال
- ٥٥.....الدور والعروض والأرض إذا احتملت القسمة، ودعاء الشر-كاء إلى ذلك وجبت القسمة
- ٥٥.....الأشياء التي لا يستطيع قسمتها تُقَوَّم بالأثمان
- إذا كان المقسوم عليه من جنس واحد استجبت القرعة لتطمئن قلوب المقسوم بينهم
- ٥٦.....
- ٥٧.....الأسباب المتوارث بها ثلاثة: نسب، ونكاح، وولاء
- ٥٨.....الأسباب المانعة من الإرث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين
- الفرائض المقدرة في كتاب الله ستة: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس
- ٦٠.....
- ٦١.....المواريث صنفان فرض وتعصيب
- ٦١.....النبي لا يورث ما تركه فهو صدقة
- ٦٢.....الوارثون من الذكور عشرة بالاختصار، وخمسة عشر بالبسط
- ٦٦.....الوارثات من النساء سبع بالاختصار وعشر بالبسط
- ٦٧.....الابن الواحد إذا انفرد يستغرق جميع المال، وكذا جماعة الأبناء
- ٦٨.....الولد من الأمة كالولد من الحرة في الميراث

- الولد الكافر لا يرث من والده المسلم..... ٦٩
- الذين يرثون مع الولد ولا يحجبون به..... ٦٩
- وجميع مال الميت بين ولده للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك بعد أن يأخذ أهل الفرائض فرائضهم إن وجد..... ٦٩
- البنت الواحدة لها النصف..... ٧٢
- الثلاث فما فوق من البنات لهن الثلثان..... ٧٣
- البنتان فما فوق لهن الثلثان..... ٧٣
- أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم..... ٧٦
- لا يرث ولد الولد مع وجود ولد الصلب الذكر..... ٧٧
- بنو البنين يقومون مقام البنين ذكورهم كذكورهم وإناتهم كإناثهم..... ٧٨
- بنت وابن ابن للبنت النصف، ولابن الابن ما بقي..... ٨١
- بنت الابن ترث النصف إذا انفردت عمن يساويها من الإناث وعن معصب لها من الذكور..... ٨١
- بنات الابن ثنتان فما فوق يرثن الثلثين عند انفرادهن عمن يعصبهن من الذكور..... ٨٢
- ترث البنت الواحدة النصف، وبنات الابن واحدة أو أكثر مع البنت ترث أو يرثن السدس تكلمة الثلثين..... ٨٢
- ثلاث بنات بعضهن أسفل من بعض للعليا النصف، والتي تليها السدس، وما بقي للعصبة..... ٨٥
- البنات إذا استكملن الثلثين سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهم أو أنزل منهن فيعصبهن..... ٨٦
- يقاسم بنات الابن من في درجتهم أو أنزل منهن من الذكور فيما بقي على البنات من الميراث قلّ أو كثر..... ٩٠

- للأب في الميراث ثلاث حالات تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب المجرد، وتارة بالفرض والتعصيب..... ٩٣
- يفرض للأب من ميراث ابنه إن كان له ولد أو ولد ابن السدس..... ٩٥
- الأب إذا كان وارثًا يحجب الجد عن الميراث..... ٩٦
- الإخوة لا يرثون مع الأب شيئًا..... ٩٧
- ولد المتوفى أو ولد ولده يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس..... ٩٨
- الأخ الواحد لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس والثلاثة يحجبونها..... ٩٩
- الإخوان فما فوق ذكورًا كانوا أو إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا لأب وأم، أو لأب أو لأم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس..... ١٠٠
- بنو الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس..... ١٠٦
- الأم إذا كانت وارثة تُسقط الجدة..... ١٠٧
- إذا انفرد الأبوان بالميراث فللأم الثلث..... ١٠٧
- في زوج أو زوجة وأبوين للأم ثلث ما بقي..... ١٠٨
- لا يرث من الأجداد إلا واحد، وهو أب الأب أو أبائه وإن علا..... ١١٠
- الجد الأعلى يحجب بالأب أو جد أدنى منه..... ١١٠
- الجد يأخذ حكم الأب في كثير من المسائل..... ١١١
- حكم الجد مع الولد حكم الأب، وأنه لا ينقص عن السدس..... ١١٣
- الأعمام لا يرثون مع الجد..... ١١٣
- الجد أولى من الإخوة..... ١١٤
- الجد إذا ورث لا ينقص نصيبه من السدس..... ١١٥
- بنو الإخوة لا يرثون مع الجد..... ١١٦
- الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد..... ١١٧
- ترث الجدة السدس إذا لم يكن للميت أم أو جدة أقرب منها إذا كان بعضهن أمهات بعض..... ١١٩

- ١٢٣..... ميراث الجدة أو الجدات السدس لا يزدن على ذلك
- ١٢٤..... الجدة أم الأم لا تُحجَّب بالأب
- ١٢٥..... يشترك الجدات في السدس إذا كن في طبقة واحدة
- ١٢٨..... يرث من الجدات ثلاث ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم
- ١٣١..... ما جاء أنه لم يورث في الإسلام إلا جدّتان
- ١٣١..... الجدة إن علت بالأمومة ورثت
- ١٣٢..... الجدة الفاسدة لا ترث وهي أم أبي الأم
- ١٣٣..... ما جاء أنه لا يُردُّ على جدة
- ١٣٤..... الجدة ترث ولا تورث
- يرث الزوج من زوجته نصف المال مع عدم ولد الميتة أو ولد ابنها، والربع مع وجوده، وترث الزوجة الربع مع عدم ولد الزوج أو ولد ابنه، والثلث مع وجوده
- ١٣٤.....
- يُحجَّب الزوج من النصف إلى الربع بولد زوجته منه أو من غيره لا بولده من غيرها
- ١٣٨.....
- تُحجَّب المرأة من ميراث زوجها المتوفى من الربع إلى الثلث بولد زوجها منها أو من غيرها لا بولدها من غيره
- ١٣٩.....
- يحجب الزوج من النصف إلى الربع، وكذا الزوجة أو الزوجات من الربع إلى الثلث؛
- بواحد من البنين أو البنات أو من بني الابن أو من بنات الابن
- ١٤٠.....
- الزوجة أو الزوجات يشتركن في ميراثهن من الزوج في الربع أو الثلث
- ١٤٠.....
- لا يرد على الزوجين
- ١٤٢.....
- إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً في المرض أو في الصحة ترثه ويرثها ما دامت في العدة
- ١٤٤.....
- إذا طلق الرجل امرأته في الصحة بائناً لا توارث بينهما
- ١٤٥.....
- إذا طلق الرجل امرأته في مرضه المخوف فبتّ طلاقها فهل ترثه؟
- ١٤٦.....

- إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً وهو مريض فلا يرثها ١٤٩
- المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا كانت في العدة ترث وإن تأخرت حيضتها ١٥٠
- إذا كان الزوج وزوجه حربيين ودينه دينها توارثا ١٥١
- الخلع طلاق بائن لا ميراث بينهما ١٥١
- إذا لاعن الرجل امرأته انقطع التوارث بينهما ١٥٢
- الصغيرة إذا بلغت ففسخت النكاح في مرضها لم يرثها الزوج ١٥٢
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] المقصود بهذه الآية الإخوة لأم ١٥٢
- الأخ من الأم إن كان واحداً فله السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم وإناثهم سواء ١٥٦
- الإخوة من الأم لا يرثون مع الولد الصلب ذكراً كان أو أنثى ولا مع ولد الابن وإن سفل ذكراً كان أو أنثى ولا مع أب ولا مع جد ١٥٩
- الإخوة للأم لا يُحجَّبون بالإخوة الأشقاء ولا لأب ١٦٢
- الإخوة للأم قد يفضلون بالإخوة الأشقاء ١٦٢
- الإخوة للأم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم ١٦٤
- أخوان لأم أحدهما ابن عم فالثلث بينهما والباقي لابن العم ١٦٤
- امرأة تركت أخواتها لأمها ذكوراً وإناثاً وهم بنو عمها فالثلث من المال يقتسمونه بينهم الذكر والأنثى سواء وما بقي فلذكورهم دون إناثهم ١٦٥
- الإخوة لأب لا يشتركون مع بني الأم في الثلث الباقي إذا لم يبق إلا هو ١٦٥
- إذا كان في المشتركة جدٌ سقط الإخوة للأم ١٦٧
- إذا كان في المشتركة مع الشقيق أخت أو أخوات لأب سقطن ١٦٧
- قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] المقصود بها الإخوة الأشقاء أو لأب ١٦٧

- الأخ الشقيق أو لأب إذا انفرد أخذ جميع المال إلا أن يكون معه صاحب فرض فيأخذ ما بقي..... ١٦٩
- الأخ الشقيق أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبة..... ١٧٠
- الأخوات الشقائق أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبة..... ١٧١
- الأخوات الشقائق إن كانت واحدة فلها النصف وإن كن أكثر من ذلك فلهن الثلثان وإن كانوا رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين والإخوة لأب حكمهم حكم الأشقاء عند فقدهم..... ١٧٤
- الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب..... ١٧٩
- الأخوات الشقائق إذا استكملن الثلثين فليس للأخوات لأب شيء إلا أن يكون لهن ذكر في درجتهم أو أنزل منهن فيعصبهن..... ١٨٢
- لا يعصب الأخ من الأب الأخت الشقيقة..... ١٨٧
- الأخت الشقيقة ترث النصف والأخت لأب واحدة أو أكثر مع الشقيقة يرثن السدس تكملة الثلثين..... ١٨٧
- الإخوة للأب لا يرثون شيئاً مع الإخوة الأشقاء..... ١٨٩
- العصبة لا تكون إلا من قبل الأب..... ١٩١
- ما بقي من الميراث بعد أصحاب الفروض فهو للعصبة يقدم الأقرب فالأقرب..... ١٩٢
- العصبة بنفسها إذا انفرد أخذ المال كله..... ١٩٣
- ليس في النساء عصبة بالنفس إلا المعتقة..... ١٩٤
- ترتيب العصابات ومن يحجب ومن يُحجب..... ١٩٤
- ولد الابن ذكراً أو أنثى يُحجَب بالابن سواء كان أباهم أو عمهم..... ١٩٩
- ثلاثة لا يحجبون عن الميراث..... ٢٠٠
- الذين يرثون مع الولد الذكر ولا يُحجَبون به..... ٢٠١
- لا يحجب من لا يرث..... ٢٠١

- الجد الأعلى أبو الأب يُحَجَّب بالأب أو جدُّ أدنى منه..... ٢٠٢
- الأب يُحَجَّب الإخوة..... ٢٠٣
- الجد وإن علا يحجب بني الإخوة..... ٢٠٤
- الجد وإن علا يُحَجَّب الإخوة للأم..... ٢٠٦
- الجد وإن علا يحجب الأعمام..... ٢٠٧
- الأخ الشقيق يحجب بثلاثة بالأب والابن وابن الابن وإن سفل..... ٢٠٨
- الإخوة للأم يُحَجَّبون بستة..... ٢١٠
- الإخوة الأشقاء أو لأب لا يُحَجَّبون الإخوة من الأم..... ٢١٣
- العم الشقيق أو لأب يُحَجَّب بالأخ الشقيق أو لأب وبنهم وبيان السبب..... ٢١٣
- الأب لا يُحَجَّب الجدة أم الأم وإن علت بالأُمومة..... ٢١٤
- الأم تُحَجَّب الجدات وهكذا كل جدة قربي تحجب البعدى..... ٢١٥
- الأم والجدة لا يحجبان ولد الأم..... ٢١٨
- الكلالة من لا ولد له ولا والد..... ٢١٨
- التوارث بالتبني والمؤاخاة والهجرة والوصية منسوخ..... ٢٢١
- المورث إذا أعطى وارثه شيئاً وملَّكه ليس له أن يرجع..... ٢٢٢
- يُردُّ على أصحاب الفروض كل على قدر نصيبه إلا الزوج والزوجة..... ٢٢٢
- يقدم الرد على ذوي الأرحام..... ٢٢٤
- إذا كان في المسألة عول دخل النقص كل على قدر نصيبه..... ٢٢٥
- أول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه..... ٢٢٨
- الأصول العائلة ثلاثة..... ٢٣٠
- من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين..... ٢٣٠
- الأسير في أيدي الكفار يرث ويورث..... ٢٣١
- الغرقى والهدمى ونحوهم إذا عُلِمَ سبق أحدهم موتاً ولو بطرفة عين ورث المتأخر من مورثة المتقدم..... ٢٣٢

- الغرقى والهدمى ونحوهم المتوارثون إذا تحقق موتهم معاً لا يتوارثون ٢٣٣
- لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله لا من مات قبل ذلك ٢٣٤
- المولود إذا خرج حياً فاستهل ورث وورث ٢٣٤
- المولود إذا خرج ميتاً لم يرث ٢٣٥
- إذا مات الإنسان عن حمل يرثه وقف الأمر حتى يتبين فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال ٢٣٦
- الولد الذي نفاه الرجل باللعان لا توارث بينهما ٢٣٦
- ولد الملاعة يتبع أمه ويتوارثان ما فرضه لهما ٢٣٧
- إذا لاعن الرجل امرأته انقطع التوارث بينهما خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
- حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعة ٢٣٨
- ولد الزنا لا توارث بينه وبين الذي تخلق من نطفته ٢٣٩
- توأم الزنا يتوارثان ٢٤٠
- ولد الزنا يرث أمه وترثه ٢٤١
- إذا ادعى الرجل طفلاً وقال إنه ابنه وليس للولد نسب معروف فإنه يلحق به ... ٢٤١
- المرأة إذا ادعت وقالت: إنه ابنها لا يقبل قواها إلا ببينة ٢٤٢
- الرجل إذا ولدت زوجته ولدين في بطن واحد فانتفى من أحدهما وأقر بالآخر فإن نسبهما ثابت منه ٢٤٢
- الولد إذا ولد على فراش رجل فادّعاه آخر لا يلحقه ٢٤٢
- الرجل إذا عقد على امرأة وأمكن وطؤها فجاءت بولد لسته أشهر فأكثر فإن الولد يلحق بالزوج ٢٤٣
- الولد إذا جاء لتسعة أشهر يلحق بالزوج ٢٤٤
- المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزويجها أو وطئها فالولد لا يلحق بالزوج ٢٤٤

- إذا جاءت المرأة بولد من زوج لها غائب في بلد بعيد لا يمكن لقائه فالولد لا يلحقه
٢٤٥.....
- المرأة إذ جاءت بولد من زوج لها قطع ذكره أو انثياه لا يلحق الولد بالزوج ٢٤٥
- الولد من وطء الشبهة يلحق نسبه بأبيه ويتوارثان ٢٤٥
- الولد من وطء الشبهة إذا جهل الواطئ يرث ويورث بإخوة الأبوين ٢٤٦
- الطفل إذا كان بين أبوين مسلمين فحكمه حكمهما ويرثهم ويرثونه وإن كان بين
مشركين فحكمه حكمهما يرثهم ويرثونه ٢٤٦
- الأبوان النصرانيان إذا أسلم أحدهما ولهما أولاد بالغون لم يسلموا فلا يلحقون
بالمسلم منهما ٢٤٧
- إذا أقر بعض الورثة بوارث دخل بالإرث مع المقر دون غيره ٢٤٧
- إذا أقر المريض بوارث صح إقراره ٢٤٨
- اللقيط حرٌ وليس لمن التقطه ولاء ٢٤٨
- الخنثى إذا ظهرت فيه علامات الرجل من بول ومنى وغيره فهو رجل وإن ظهرت
فيه علامات الأنثى من حيض وبول وغيره فهو أنثى ٢٤٩
- الخنثى المشكل هو الذي لم تظهر فيه علامة الرجل ولا علامات المرأة من البول
وغيره ٢٥٠
- لا يرث الكافر والمسلم ٢٥١
- الكافر إذا أسلم بعد قسمة التركة لا يرث ٢٥٤
- المرتد لا يرث المسلم ٢٥٤
- المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام فماله مردود إليه ما لم يلحق بدار الحرب ٢٥٥
- المجنون إذا ارتد في حال جنونه فهو مسلم كما كان قبل ذلك ٢٥٥
- الكفار إذا كانوا أهل ملة واحدة ورث بعضهم بعضًا ٢٥٥
- المرتكب للمعاصي من زنا وسرقة وشرب خمر وغيره إذا صلوا وانتحلوا الإسلام
فهم مسلمون يرثون ويورثون قرابتهم المسلمين ٢٥٦

- ٢٥٧..... القاتل العمد لا يرث من مال من قتله ولا من ديتة شيئاً
- ٢٥٩..... القاتل الخطأ لا يرث من دية من قتله
- ٢٦١..... يرث المقتول من قاتله
- ٢٦١..... المجوس يرثون بأقرب القرابتين
- ٢٦٢..... إذا عقد المجوسي وغيره على ذات محرم لم يتوارثا من طريق الزوجية
- ٢٦٣..... المجوسي إذا تزوج ببعض محارمه وجب إلحاقه بالنسب
- ٢٦٣..... تمضي قسمة الجاهلية على ما اقتسموه قبل أن يسلموا
- ٢٦٤..... ذووا الأرحام الذين لا يرثون مع أصحاب الفروض أو العصبة
- ٢٦٦..... ذووا الأرحام يرثون إذا لم يكن هناك صاحب فرض أو عصبة
- ٢٦٧..... المسلم إذا أعتق عبداً مسلماً ثم مات المعتق ولا وارث له فإن المال للذي أعتقه
- ٢٦٩..... الولاء لمن أعتق فإن لم يكن انتقل المال لعصبة المولى الأقرب فالأقرب
- ٢٧١..... لا يرث النساء بالولاء إلا من باشرن عتقه بأنفسهن أو جر إليهن من باشرن
- ٢٧٢..... الرجل والمرأة إذا اشتركا في العتق فالمال بينهما
- ٢٧٣..... ولد الحر من سريته تبع لأبيه وأنه حر مثله
- ٢٧٣..... الأب يجر ولاء ما ولد له من حرة أو معتقة
- ٢٧٤..... العبد لا يرث الحر ولا يرثونه
- ٢٧٥..... إذا أعتق الولد أو أسلم في حياة أبيه يتوارثان
- ٢٧٥..... الأولاد تبع لأهمهم في الحرية والرق وهم تبع لأبيهم في النسب والولاء
- ٢٧٥..... أولاد الأمة من غير سيدها بمنزلتها يُعتقون بعتقها ويرقون برقها
- ٢٧٦..... أن الولد لا ترث ما دام سيدها حرّاً ولم يعتقها
- ٢٧٦..... الرجل إذا قال لأمتة كل ما تلدينه فهو حر فولدت أولاداً فهم أحرار
- ٢٧٦..... إذا أعتق أمتة في صحته ثم تزوجها في مرضه ورثته
- الزوجة الذمية إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته وكذلك إذا أعتقت في حياته واختارت بقاء النكاح
- ٢٧٧.....

- المولى المعتق يعقل عن مواليه الجنايات ٢٧٧
- الرجل إذا أعتق عبداً له عن دبر لا يعتق ألا بعد موت السيد ويكون من ثلث ماله ٢٧٧
- الرجل إذا ملك أبويه أو ولده أو جداته فإنهم يعتقون ساعة يملكهم ٢٧٨
- السيد إذا كاتب عبده كتابة صحيحة فليس له حق في كسبه واستخدامه إلا برضاه ٢٧٨
- ولد المكاتب من الحرة حر ٢٧٩
- عتق الصبي لا يجوز ٢٧٩
- لا يجوز عتق شيء غير بني آدم ٢٧٩
- الولاء لا يباع ولا يوهب ٢٧٩
- الذمي إذا أعتق عبده النصراني قبل أن يسلم أحدهما ثم أسلم العبد أن الولاء يرتفع ٢٧٩
- فإن أسلم المولى عاد إليه ٢٨١